السياسات المصرفية الدولية
الشمول المالي
الاستدامة المصرفية ٢٠٣٠

إعداد

الأستاذ المساعد الدكتور

عمار فوزي المياحي

أستاذ القانون العام المساعد - كلية القانون-جامعة بغداد

المستشار السابق في مجلس النواب العراقي

عضو الجمعية المصرية للأقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

د / ليلي فوزى جعفر

مدرس الاقتصاد والمالية العامة

مدير الادارة العامة للشئون القانونية والتحقيقات وزارة المالية - مصر

عضو الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا - جامعة الدول العربية



السياسات المصرفية الدولية

الشمول المالي

الإستدامة المصرفية 2030

رقم الإيداع

2019- 11823





جمهورية مصر العربية

القاهرة - شبرا - 3 شارع ترعة النصراني أمام مسجد التقوى - منطي - شبرا الخيمة

00(20)1282441890

00(20) 233518784

Yasser261098@gmail.com

WWW.ACBOOKZONE.COM

السياسات المصرفية الدولية
الشمول المالي
الإستدامة المصرفية 2030

إعداد

الأستاذ المساعد الدكتور

عمار فوزي كاظم المياحي

أستاذ القانون العام المساعد - كلية القانون - جامعة بغداد

المستشار السابق في مجلس النواب العراقي

عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

د. ليلـي فـوزي أحمد جعفر

مدرس الاقتصاد والمالية العامـة

عضو الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا - جامعة الدول العربية

مدير الإدارة العامة للتحقيقات - وزارة المالية - مصر



الطبعة الأولى

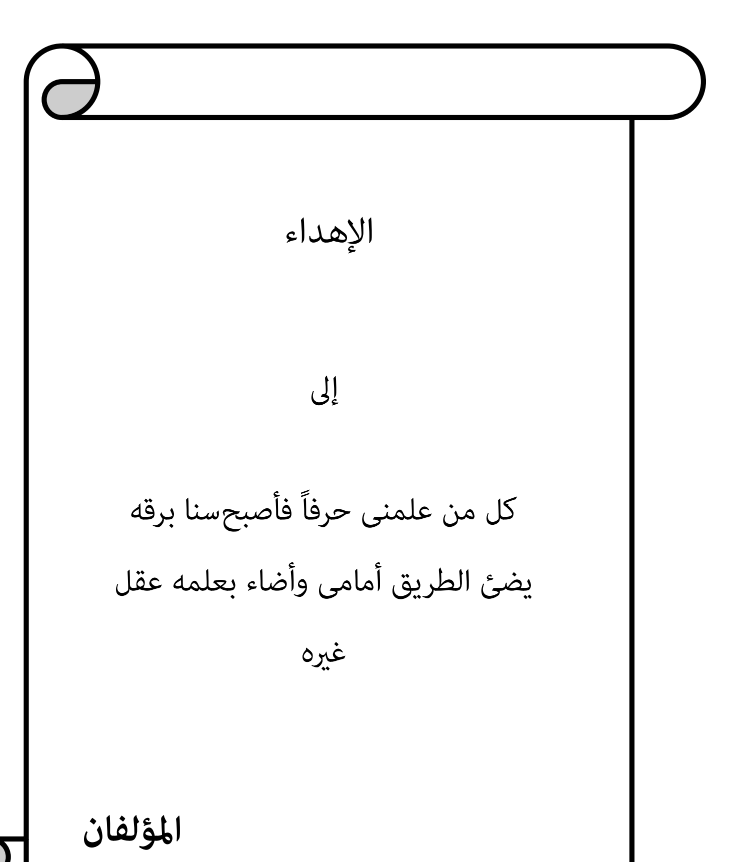
1441هـ - 2020م

بسم الـلـه الرحمن الرحيم

(قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ {32})

صدق الـلـه العظيم

(سورة البقرة، الآية 32)



الإهداء

إلى

كل من علمنى حرفاً فأصبحسنا برقه
يضئ الطريق أمامى وأضاء بعلمه عقل
غيره

المؤلفان

مقدمة

لقد شهدت الساحة المصرفية خلال العشر سنوات الأخيرة توسعاً كبيراً في التكنولوجيا البنكية من ابرز مظاهرها إنتشار البنوك الإلكترونية التى تُعد إتجاهاً حديثاً ومختلفاً عن البنوك التقليدية لما تحققه من مزايا عديدة، فالمقصود إذاً بالصيرفة الإلكترونية هو إجراء العمليات المصرفية بشكل إلكتروني والتى تعد خدمات الإنترنت من أهم أشكالها، ومع تزايد عمليات التجارة الإلكترونية أصبح الإحتياج كبير لنوعية جديدة من البنوك غير التقليدية تتجاوز نمط الاداء الإعتيادى ولا تتقيد بمكان معين أو وقت محدد.

ولقد إزدادت المنافسة بين المصارف في جميع انحاء العالم وذلك في تقديم التسهيلات والخدمات للعملاء، فلم تقتصر العمليات المصرفية بشكل خاص العمليات التى لها مردود مالي أو معادن ثمينة أو الاوراق المالية بل تشعب ذلك إلى إلى إدارة المحافظ النقدية وطرح المنتجات المصرفية التامينية والعقارية والإستشارات الإدارية وغيرها الكثير، ووفقاً لذلك سيقوم العملاء بالمقارنة بين خدمة البنوك وإختيار الانسب منها.

ونتيجة للنمو المتسارع لتكنولوجيا الإعلام والإتصال جاءت البنوك الإلكترونية التى ساهمت وبشكل فعّال في تقديم خدمات متنوعة، وبتكاليف منخفضة مختصرة الوقت والمكان، فالبنوك الإلكترونية بمعناها الواسع ليست مجرد فرع لبنك قائم يقدم خدمات مالية فحسب، بل موقعاً مالياً تجارياً، وإدارياً، وإستشارياً شاملاً، له وجود مستقل يتم التعاقد معه للقيام بخدمات، أو تسوية المعاملات، أو إتمام الصفقات علي مواقع إلكترونية وهو ما يمثل أهم تحدى تحدى في ميدان البنوك الإلكترونية، وتظهر المنافسة قوية بين البنوك التجارية والمؤسسات المالية، وبين المؤسسات الكبيرة والصغيرة.

يستعرض الكتاب بما قد يتحقق للبنك من مزايا عديدة من خلال الصيرفة الإلكترونية في العديد من المجالات منها، وخاصة علي مستوى المعاملات الدولية من إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء، حيث تتميز البنوك الإلكترونية بقدرتها علي الوصول إلى قاعدة عريضة من العملاء دون التقيد بمكان أو زمان معين، كما تتيح البنوك الالكترونية إمكانية طلب الخدمة في أي وقت وعلي طول أيام الاسبوع وهو ما يوفر الراحة للعميل،إضافة إلى أن سرية المعاملات تزيد من ثقة العملاء فيها، وإن أهم المشاكل التى يواجهها عملاء البنوك إرتفاع هامش الفائدة في التمويل، والصعوبة في تجديد بطاقة الصرف، وانخفاض دعم الفرص للمشروعات الجديدة والناشئة، ووجود بعض التعقيدات في المعاملات علي حساب التسهيلات

ان الهدف الحقيقي من الصيرفة المستدامة هو تقديم خدمات مصرفية كاملة وجديدة، حيث تقدم البنوك الإلكترونية كافة الخدمات المصرفية التقليدية، وإلي جانبها خدمات أكثر تطوراً عبر الإنترنت تميزها عن الاداء التقليدى مثل طرح شكل بسيط من أشكال النشرات الإلكترونية الإعلانية عن الخدمات المصرفية، إمداد العملاء بطريقة التأكد من أرصدتهم لدى البنك، تقديم طريقة دفع العملاء للكمبيالات المسحوبة عليهم إلكترونياً لتسهيل طريقة تحويل الأموال بين حسابات العملاء المختلفة، وأهم ما يميز البنوك الالكترونية ان تكاليف تقديم الخدمة منخفضة مقارنة بالبنوك العادية، ومن ثم فإن تقليل التكاليف وتحسين جودتها هي من أهم عوامل جذب العميل، فلقد أضحى سهلاً علي العميل الاتصال عبر الانترنت الذى يقوم بتنفيذ الإجراءات التى تنتهي في اجزاء صغيرة من الدقيقة الواحدة باداء صحيح وبكفاءة عالية مما لو انتقل العميل إلى مقر البنك شخصياً.

المؤلفان

المبحث التمهيدى

تسويات المدفوعات الدولية

في النظم النقدية الحديثة

ويشتمل هذا المبحث على المطالب التالية:

- ✍ المطلب الاول: المنظور الدولي للمعاملات النقدية
- ✍ المطلب الثانى: الاطار القانوني لنظم الدفع والتسوية وتطوراتها
- ✍ المطلب الثالث: النظام النقدى الدولي والعملات الارتكازية

المبحث التمهيدى

تسويات المدفوعات الدولية

في النظم النقدية الحديثة

إن التطور السريع والكبير الذى عرفته قنوات التواصل والنظم الإلكترونية، أدى إلى تعدد وتنوع نظم الدفع والتسوية التى تم إنشاءها من أجل الإستجابة لإحتياجات ومتطلبات كل الأطراف المعنية، ولاشك أن إنشاء كل نظام، يترتب عنه بنية قانونية ينبغي وضعها لضمان ظروف أمنة من حيث تشغيل النظام والتحوط من المخاطر المرتبطة به.

وفي هذا الإطار، فإن البنية القانونية والتشريعية لأنظمة الدفع لاتكون منسجمة او غير موحدة أو موزعة علي عدة قوانين وتشريعات قد تعيق في غالب الأحيان عملية تطوير هذه الأنظمة ومراجعتها بشكل متواصل، لذلك أصبح من الضروري، ان تقوم الدول المعنية بوضع قانون موحد لأنظمة الدفع يشتمل علي جمع القواعد المشتركة لأنظمة الدفع لديها، كي يتسنى للسلطات المعنية متابعة تطويرها أو إجراء التعديلات اللازمة عليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب الأتية:

- المطلب الاول: المنظور الدولي للمعاملات النقدية
- المطلب الثانى: الاطار القانوني لنظم الدفع والتسوية وتطوراتها
- المطلب الثالث: النظام النقدى الدولي والعملات الارتكازية

المطلب الاول

المنظورالدولي للمعاملات النقدية

على المستوى المحلي: هو مجموعة الإجراءات والقواعد التي تتضمن تعيين وحدة التحاسب النقدية، أي تلك الإجراءات التي تضبط إصدار وسحب النقد الأساسي (النهائي) من التداول وهو يعتبر أيضا قواعد ضابطة لخلق وإلغاء أنواع أخرى من النقد (النقد الإختياري) كالودائع.

على المستوى الدولي: هو مجموعة العلاقات النقدية الدولية المنبثقة من الإتفاقيات الدولية التي تتواجد في ظلها وسائل دفع كفيلة بتسوية الحسابات الدولية (يوفر السيولة الدولية).

وأهم ما يميز نظام نقدي عن نظام نقدي آخر هو تلك القواعد التي يتضمنها في تعيين وحدة التحاسب النقدية وتعريفها بالنسبة إلى: سلعة معينة، أو عملة أجنبية أو العملة نفسها.

الفرع الاول

الاتجاهات الحديثة للسياسة النقدية الدولية

تغطي المعاملات المالية وتبادل الاموال بين المستثمرين والمقرضين والمقترضين، ويمكن تعريف النظام المالي علي المستوى العالمى أو الاقليمي أو علي مستوى شركة محددة، تُصنع النظم المالية من نماذج متشابكة ومعقدة يشمل جميع المؤسسات المالية والمقترضين والمقرضين في الاقتصاد العالمى

وتشمل النظم المالية الاقليمية البنوك والمؤسسات المالية الاخري، اما من منظور عالمى تشمل الانظمة المالية صندوق النقد الدولي (International Monetary Fund) والبنوك المركزية والبنك الدولي (World Bank) والبنوك الكبري التى تمارس الاقراض.

أولاً: تعريف السياسة النقدية

تعتبر السياسة النقدية من أهم السياسات الاقتصادية التـى يعتمـد عليهـا كثـيرا في الاصـلاحات الاقتصادية، نظرا للدور الفعّال التى تلعبه النقود في النشاط الاقتصادى، فالسياسة النقدية هي التى تحدد الكتلة النقدية وتداولها وكذا حجمها، ويكون ذلك وفق أطر حديثة تتماشي والمعـايير الدوليـة العالمية، وتهدف إلى استقرار الاسعار، والاستقرار النقدى.

وتحظى السياسة النقدية باهتمام متزايد من طرف العديد من المفكـرين والبـاحثين في ميـدان الاقتصاد، نظرا لاحتلالها صدارة السياسات الاقتصادية الكلية بتشكيلها لمجال خصب يعتمد عليـه في التاثير علي النشاط الاقتصـادى ورسـم اهـداف السياسـة الاقتصـادية كـالرفع مـن معـدل التشـغيل، تحقيق معدل نمو اقتصادى مرتفع، ضبط معدلات التضـخم، وتحقيـق الاسـتقرار في المسـتوى العـام للاسعار.

ثانياً: ماهية السياسة النقدية

1- السياسة النقدية هي مجموعة الاجراءات التى تتخذها الدولة في ادارة كلا من النقود والائتمان وتنظيم السيولة للاقتصاد[1].

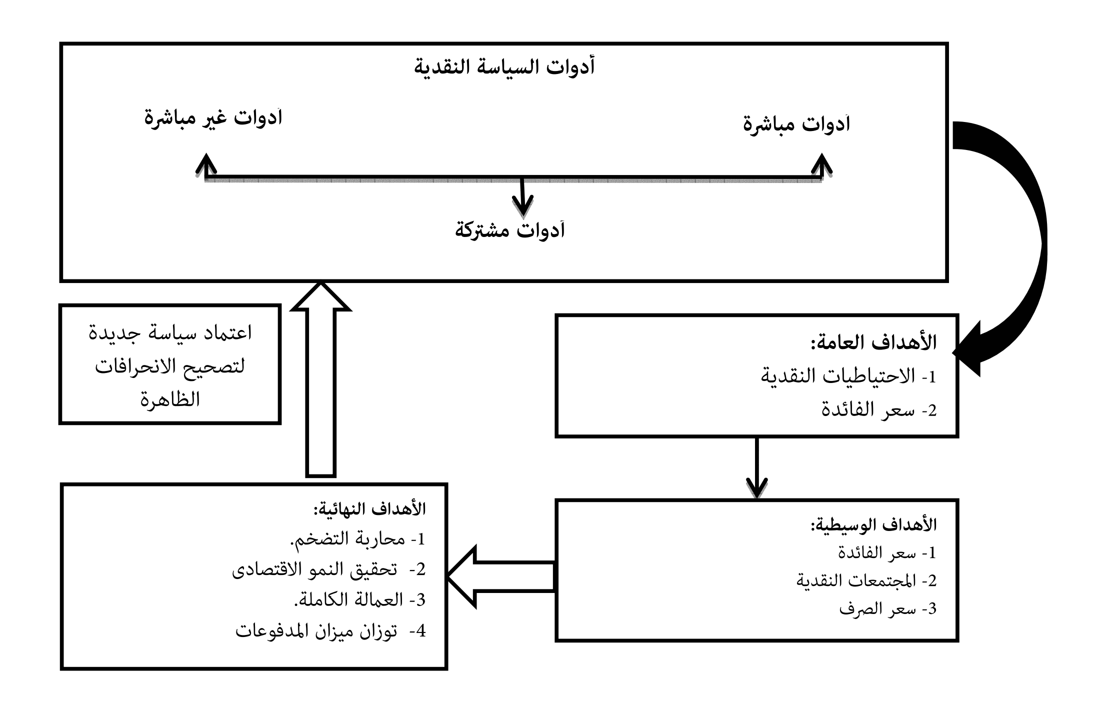
2- السياسة النقدية هى مجموعـة الادوات التـى تعتمـدها الدولـة مـن خـلال السـلطة النقديـة، بهدف التحكم في عرض النقد، بمـا يحقـق الاسـتقرار النقـدى خصوصـاً، والاسـتقرار الاقتصـادى عموماً [2].

(1) بلعزوز بن علي ، محاضرات في النظريات وسياسات النقدية ، ط2، الديوان الوطنى للمطبوعات الجامعيـة ، 2004 ، ص112

(2) رحيم حسين ، الاقتصاد المصرفي ، دار بهاء للنشر والتوزيع ، قسنطينة ، 2008 ، ص 89

3- السياسة النقدية هي عبارة عن سيطرة وتحكم البنك المركزى في كمية النقود ومعدلات اسعار الفائدة، بغرض تحقيق اهداف السياسة الاقتصادية، حيث يعمل علي زيادة كمية النقود وتخفيض اسعار الفائدة في فترات الانكماش، ورفع اسعار الفائدة وتخفيض كمية النقود في فترة التوسع[1].

الشكل رقم (1) ادوات السياسة النقدية



المصدر: تطورات السياسة النقدية في مصر، تقرير عن المركز المصري للدراسات الاقتصادية www.ecse.org.eg

(1) ايهاب باديس، دور البنك المركزى في ممارسة الرقابة علي البنوك التجارية "دراسة حالة بنك الجزائر"، مذكرة مكملة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمى في علوم التيسير، تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدى، ام البواقي، 2011-2012، ص 39

ثالثاً: انواع النقود (المتاحات النقدية)

1- النقود القانونية (العملة)

وهي النقود المتداولة في السوق والتى يتعامل بها الأفراد والمشروعات، وتحظى بالقبول العام والثقة في التبادل لديهم، وترجع الثقة في هذه النقود إلى الجهة المصدرة لها والمتمثلة في البنك المركزي[1] وتتشكل من [2]الآتى:

أ- النقود المساعدة

وهي القطع المعدنية التى تحمل قيماً صغيرة، والتى غالباً ما تصدرها الخزينة العامة، ويتولي البنك المركزى عملية "نقدنتها" أي طرحها للتداول في السوق، والهدف منها تسهيل المعاملات النقدية صغيرة الحجم، وهى لا تشكل نسبة كبيرة في حجم المعروض النقدى.

ب- النقود الورقية

وهي النقود الورقية التى يتولي البنك المركزى إصدارها وطرحها وهي تمثل قروضاً علي البنك المركزى، لذا فهي تسجل ضمن جانب الخصوم في ميزانية البنك المركزى، وهو ما يفسر وجوب توفر غطاء إصدار لها مسجل ضمن جانب أصول ميزانية البنك، وهى تمثل نسبة مهمة من مكونات المعروض النقدى وتُعد مؤشراً هاماً في قياس تطورها.

(1) انظر/ صالح مفتاح ، النقود والسياسات النقدية المفهوم – الاهداف -الادوات ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2005، ص 47

(2) انظر/ حمزة شوادر، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، ط1 ، عماد الدين للنشر والتوزيع ، عمان 2014 ، ص 52-53

2- النقود الكتابية

وهي الأرصدة الدائنة لحسابات الودائع لـدى الطلـب (الودائـع الجاريـة)، المحـتفظ بهـا لـدى البنوك التجارية، هذه الحسابات التى تمثل ديوناً علي البنوك التجاريـة واجبـة الـدفع عنـد الطلـب عليها، بالإضافة إلى الحسابات الجارية لدى البريد والخزينة العمومية، ويمكن التعامل بهـذه النقـود عبر مجموعة من الوسائل والادوات المتمثلة في دفاتر الشيك، والبطاقات البنكية واوامر الدفع وسند الدفع بين البنوك...

3 - النقود الإلكترونية

هي عبارة عن سلسلة من الارقام التى تعبر عن قـيم نقديـة بعملـة محـددة، تصـدرها البنـوك لمودعيها، ويحصل هؤلاء عليهـا في صـورة نبضـات كهرومغناطيسـية عـلي كـارت ذكى أو عـلي قـرص صلب، بحيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون تدخل شخص ثالث [1].

الفرع الثاني

ادوات السياسة النقدية

يستخدم البنك المركزى بصفته القائم علي السلطة النقدية والمسؤول المباشر علي رسـم وتنفيـذ السياسة النقدية جملة من الادوات والتى تتحكم من خلالها في كميـة النقـود المتداولـة مـن خـلال التاثير علي حجم ونوع الائتمان البنكى من اجـل تحقيـق الاهـداف المسـطرة سـواءاً كانـت اوليـة او وسيطة او نهائية، وهذا حسب الظروف الاقتصادية في اي بلد ما.

(1) انظر/ بحث "النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية"، علوان العقابي واخرون، مجلة اهل البين العدد6 www.abu.edu.iq

أولاً: الادوات الكمية للسياسة النقدية

تعتبر الادوات الكمية مجموعة من الاجراءات التى تهدف بشكل غير مباشر في التأثير علي مسنوى الإئتمان في إطار إقتصاد ما بهدف التأثير علي تكلفة الحصول علي الاموال والتأثير علي مستوى السيولة، من أجل إحداث تغيير في كمية النقود المتداولة ويتعلق الامر في هذه الحالة بكل من معدل إعادة الخصم وعمليات السوق المفتوحة، وتغيير نسبة الإحتياطى الإلزامى.

أ- معدل إعادة الخصم

يُقصد بمعدل إعادة الخصم السعر الذى يعيد به البنك المركزى خصم الاوراق التجارية التى تقدمها إليه البنوك التجارية بغرض الإقتراض، وتغير هذا السعر يؤدى إلى تغيير حجم الإئتمان الذى يمكن أن تمنحه البنوك التجارية [(1)].

وتعتبر هذه الاداة من أقدم الادوات التى استخدمتها البنوك المركزية للرقابة علي الإئتمان، حيث مارستها البنوك المركزية في إنجلترا سنة 1839 أولاً، ثم فرنسا في ذات العام، وفي الولايات المتحدة الامريكية سنة 1913 [(2)].

- **اثر معدل إعادة الخصم**

ان البنك المركزى بصفته بنك البنوك، والمقرض الاخير لها، فإنه في سبيل قيامه بهذه المهمة يقوم بخصم الاوراق التجارية التى بحوزة البنوك التجارية، اي الاوراق

(1) سعيد سامى الحلاق ، محمد مجمود العجلونى ، النقود والبنوك والمصارف المركزية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الاردن ، ص 154

(2) اكن لونيس ، السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدى في الجزائر خلال الفترة 2005- 2009 ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجسنير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 03 ،2010-2011 ، ص 51

التجارية التى آلت إلى البنوك من عملائها نتيجة منحهم تسهيلات ائتمانية في صورة اوراق تجارية، وتلجأ هذه البنوك ومؤسسات الإقراض إلى إعادة خصم ما لديها من كمبيالات لتعزيز سيولتها النقدية عن طريق الاقتراض من البنك المركزى، من خلال استخدامها ما يسمي بنافذة تسهيل إعادة الخصم، أن يساهم في تحقيق الاستقرار النقدى والاقتصادى، فإذا – رأي من خلال التقارير المقدمة إليه – أن النشاط الاقتصادى يعانى من فائض في كمية النقود اي من تضخم، فإنه يقوم بإتباع سياسة انكماشية، تهدف إلى التقليل من كمية النقود المتداولة وذلك عن طريق رفع معدل إعادة الخصم الامر الذى يؤدى إلى إرتفاع أسعار الفائدة في سوق النقد، فيحجم الافراد عن خصم مالديهم من كمبيالات مفضلين الاحتفاظ بها حتى تاريخ إستحقاقها، إضافة إلى أن إرتفاع سعر الفائدة في السوق، سيؤدى إلى الحد أو التقليل من طلب الافراد علي القروض من البنوك، وبذلك تنخفض كمية النقود المتداولة، مما يؤدى إلى التقليل والتخفيف من حدة التضخم، أما أذا رأى البنك المركزى أن النشاط الاقتصادى بحاجة إلى نقود إضافية أي يعاني من كساد فيحدث العكس، حيث يقوم بتخفيض معدل إعادة الخصم، الامر الذى يؤدى إلى إنخفاض اسعار الفائدة علي القروض التى تمنحها البنوك، فيزداد الطلب عليها، ويزداد حجم الودائع المصرفية وحجم العمالة، ومن ثم تزداد الدخول الفردية، وتنشط حركة البيع والشراء بصفة عامة، الامر الذى يؤدى إلى انتعاش كافة مرافق الاقتصاد [1].

(1) حسين بن هانى ، "اقتصاد النقود والبنوك المباداء والاساسيات " ، دار مكتبة الكندي للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002 ، ص 147

ب - عمليات السوق المفتوحة

هي عبارة عن قيام البنك المركزى ببيع سندات الدين العام واذونات الخزانة العامـة للجمهـور، في حالة السعي إلى تخفيض كمية النقود، وشراء تلك الادوات من قبل البنك المركزى في حالة السعي إلى رفع مستوى كمية النقود المتداولة اي زيادة العرض النقدى[(1)]

ج- نسبة الإحتياطى الإلزامي

تعرف سياسة الاحتياطيات بانها الزام البنك المركزى، البنوك التجارية بالإحتفاظ بجـزء او نسـبة معينة من اصولها لديه في حساب غير منتج للفوائد، بهدف التأثير علي نسبة السـيولة لـدى البنـوك للتوسع أو الإنكماش الإئتماني، فإذا كان هنـاك ارتفـاع في المعـدل المـذكور اي النسـبة فـإن حاجـات البنوك التجارية للسيولة سوف تزداد، ذلك لانه يتوجب عليها زيـادة احتياطياتهـا في حسـابها لـدى البنك المركزى والعكس صحيح [(2)].

ثانيا: الادوات النوعية للسياسة النوعية

يستخدم البنك المركزى إلى جانب الادوات الكمية التـى تـؤثر في حجـم الائـتمان أدوات كيفيـة والتى تهدف إلى التأثير علي الكيفية التى يستخدمها بها الإئتمان وذلك عن طريـق توجيـه الائـتمان إلى المجالات المرغوبة وحجبه عن المجالات الاخري.

أ- تسقيف القروض

تهدف هذه السياسة إلى تحديد نمو المصدر الاساسي لخلق النقود بشكل قانوني وهـي القـروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

---

(1) حسين بن هانى ،مرجع سابق ، ص 148

(2) احمد صبحى العيادى ، ادارة العمليات المصرفيـة والرقابـة عليهـا ، ط1، دار الفكـر نـاشرون وموزعـون، عـمان 2010 ، ص 196

هو اجراء تنظيمى تنظيمى تقوم بموجبه السلطات النقدية بتحديد سوق لتطور القروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية، بكيفية ادارية مباشرة وفق نسب معينة، وفي حال الإخلال بهذه الاجراءات تتعرض البنوك إلى عقوبات، واعتماد هذا الاسلوب ينبع من سعي السلطات النقدية إلى التأثير علي توزيع القروض في اتجاهات القطاعات المعبرة اكثر حيوية بالنسبة للتنمية، وتتطلب موارد مالية كبيرة [1].

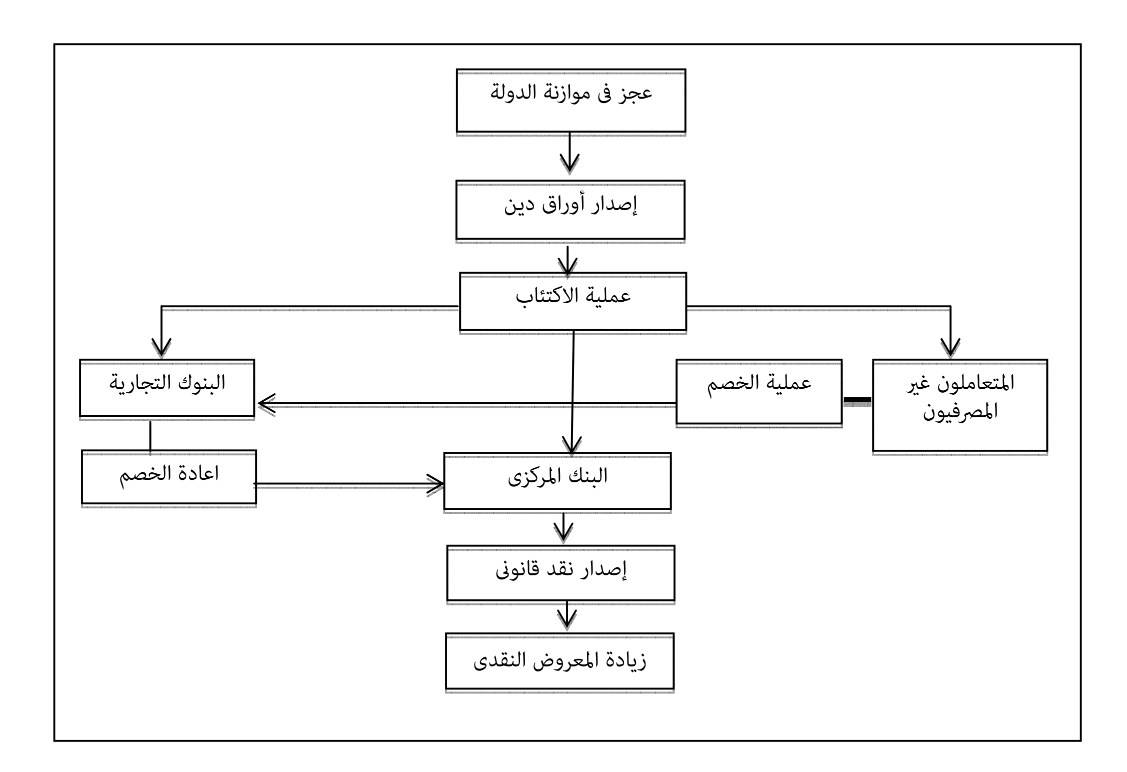
- **ألية عمل تسقيف القروض**

تعتمد آلية عمل سياسية تسقيف القروض علي الرقابة المباشرة للبنك المركزي علي عمليات الاقراض التى تقدمها للبنوك التجارية، حيث تعتمد البنوك المركزية في هذا الشأن علي وضع معدلات لنمو النشاط الإئتماني للبنوك (سواء بربطها بحجم رأسمال البنك أو بسقف محدد)، سواء كانت معدلات نمو سنوية أو نصف سنوية، ويفرض علي البنوك التجارية الالتزام بها، وفي حالة عدم احترام أحد البنوك التجارية للسقف المحدد له، فإن البنك المركزى يسلط عليه عقوبة تتمثل في تعطيل جزء من سيولة البنك وذلك علي شكل إحتياطيات إجبارية إضافية، ففي فترات التضخم يعمد البنك المركزى إلى وضع معدلات ضعيفة لنمو حجم النشاط الإئتماني للبنوك فينخفض حجم القروض التى تمنحها، ويؤدى ذلك إلى إرتفاع أسعار الفائدة فينخفض الطلب علي النقود ويتقلص حجم العرض النقدى، وفي الحالات الإنكماشية فإنها تقوم برفع السقوف الإئتمانية أو تفرض معدلات نمو مرتفعة، مايزيد من نشاط البنوك في منح الإئتمان [2]

(1) بلحجار ريمة ، ربيع سليمة ، دور السياسة النقدية في ضبط المعروض النقدى الجزائر الفترة 2000 - 2014 ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات مالية وبنوك ، جامعة العقيد اكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2014- 2015 ، ص 4

(2) حمزة شوادر ، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية ، الطبعة الاولي ، دار عماد الدين للنشر والتوزيع عمان ، 2014 ، ص 107 – 108

الشكل رقم (2): العلاقة بين المعروض النقدى والمقابل له من القروض المقدمة للخزينة



المصدر / تعريف السياسة النقدية، البنك المركزى www.cbe.org.eg

ب- السياسة الانتقائية للقروض

يكمن الهدف من وراء السياسة الإنتقائية للقروض في وضع اداة للرقابة علي النشاط الائتمانى البنكى في يد البنك المركزى والى توجيه الائتمان لغايات الخطة الاقتصادية العامة.

ويمكن تعريف السياسة الانتقائية للقروض بما ينطوي عليه الإقراض الموجه علي قواعد تنظيمية تضمن حصول قطاعات معينة من الاقتصاد علي تمويل إنتقائي بحيث يمكن إستخدام هذه الاداة لدعم قطاعات حيوية فى الإقتصاد، إلا أنها قد تشوه تخصيص

الموارد ويمكن ان تؤدى إلى الهيمنة السلبية، وتمتلك الدولة بذاتها أو عبر سلطاتها التنفيذية العديد من الوسائل للتدخل في عملية توزيع القروض، وهذه التدخلات لاينفي احدهما الآخر بل يمكن ان تُستعمل مجتمعة وفي نفس الوقت من اجل ان يحظي نفس القرض بالأفضلية [1].

ج - هامش القروض المضمونة بالسندات

يكمن الهدف من وراء هذه الاداة في قيام البنك التجاري بالاحتفاظ بهامش لمواجهة حالات انخفاض قيمة السندات او افلاس المقترض.

ويقصد بالهامش الفرق بين القيمة الاسمية للسندات المقدمة كضمان للقرض وقيمة القرض، فالمعروف ان المتعاملين في الاسواق المالية بالسندات يقدمون عادة السندات التى اشتروها سابقاً كضمان من أجل الحصول علي قروض جديدة لتمويل مشترياتهم من السندات، وفي هذه الحالة فإن ما يحدث هو أن البنك التجاري لا يعطيهم قروضاً تعادل القيمة الاسمية للسندات التى قدموها كضمانات، وانما يبقي هامشاً للإحتياط في حالة إنخفاض قيمة السندات السوقية وإفلاس صاحبها [2].

- **آلية عمل سياسة هامش القروض المضمونة بالسندات**

إذا أراد البنك المركزى أن يقيد الإئتمان المنوح للمضاربين في السندات يقوم برفع

(1) لحلو موسي بوخاري ، سياسة الصرف الاجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية ، دراسة تحليلية للآثار الاقتصادية لسياسة الصرف الاجنبي ، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2010 ، ص 78

(2) الطيب لحيلح ، الادوات النوعية للسياسة النقدية ، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، تخصص مالية ، 2014 – 2015، ص 1

نسبة الهامش مما يؤدى إلى تقليل النسبة التى يمكن للمضارب أن يقترضها من البنك التجاري، أما إذا اراد البنك المركزى أن يتوسع في منح الإئتمان لقطاع المضاربة يقوم بتخفيض نسبة الهامش فتزيد نسبة ما يمكن للمضاربين إقتراضه من البنوك التجارية، وهكذا يؤدى تغيير الهامش إلى تغير الإئتمان، ليس في كل قطاعات الاقتصاد الوطنى وإنما في قطاع واحد فقط، وهو قطاع المضاربة [1]

ثالثاً: الادوات المشتركة

ويقصد بالادوات المشتركة النوع الثالث من الرقابة التى يقوم بها البنك المركزى والمتمثلة في فرض تأثيره الادبي علي الجهاز البنكى بهدف تعزيز وسائل رقابته الكمية والنوعية، كما يمكن أن تكون رقابته من خلالها رقابة مباشرة، بديلة لرقابته الكمية والنوعية، إذا تعذر عليه استخدام أدوات الرقابتيين الكمية والنوعية بصورة فعًالة.

أ- الإقناع الادبي

يُعرف الإقناع الأدبي علي أنه تأثير البنك المركزى علي البنوك التجارية بإغرائها علي إتباع سياسة إئتمانية وتمويلية معينة، عن طريق تصريحات يدلي بها البنك المركزى وتوجيهات ونصائح يتوجه بها للبنوك واجتماعات يعقدها مع المسؤولين التى مارس فيها البنك المركزى مسؤولياته في زمن بعيد، أما الدول حديثة العهد بالبنوك المركزية أو حيث يزاول البنك المركزى الاعمال البنكية العادية بجانب عمله كبنك مركزى فإن أسلوب الإقناع قد يكون ذا فائدة محدودة مما يضطر البنك المركزى إلى استخدام اساليب أخري [2].

(1) الطيب لحيلح ، الادوات النوعية للسياسة النقدية ، مرجع سابق ذكره ، ص2

(2) محمد الصيرفي ، ادارة المصارف ، ط 1 ، دار الوفاء للطباعة والنشر الاسكندرية ، 2006 ، ص 339

- **آلية عمل الاقناع الادبي**

أن تأثير البنك المركزى علي البنوك التجارية وفق هذه السياسة يتم عبر مجموعة من الاساليب والتى يمكن إيجازها فيما يأتى[1]:

- التحذير بعدم قبول خصم الاوراق التجارية
- الطلب من البنوك عدم إقراض مشروعات معينة
- الطلب من البنوك الامتناع عن قبول ضمانات معينة

كما ان لإعلان البنك المركزى عن طبيعة السياسة التى سينتهجها، وعن القطاعات الاقتصادية التى يستهدف تنميتها، له تأثير علي السياسة الائتمانية للبنوك التجارية بتوجيه نشاطها الائتماني إلى القطاعات المعنية.

ب - التعليمات الملزمة المباشرة

قد تجد البنوك المركزية في بعض الحالات لا مفر من التدخل بصورة صريحة للتأثير علي ضخم الائتمان والتحكم في اتجاهاته وذلك عن طريق اصدار التعليمات والاوامر الملزمة للبنوك التجارية، وهذا الاسلوب يختلف عن اسلوب الاقناع الادبي سالف الذكر، في أن هذه الاوامر تكون ملزمة التنفيذ من طرف البنوك التجارية وإلا تعرضت إلى بعض انواع العقوبات التى يفرضها البنك المركزى.

- **آلية عمل التعليمات الملزمة**

تعتمد هذه السياسة علي مجموعة من التعليمات والاوامر الصادرة من البنك المركزى والتى تهدف إلى الرقابة علي سيولة البنوك التى تمنحها والهدف منها، ويمكن إيجاز أهم هذه التعليمات في النقاط التالية:

(1) حمزة شوادر ، مرجع سابق ذكره ، ص 116

- تحديد نسبة رأس المال إلى الودائع أو القروض
- تحديد نسبة السيولة التى يجب علي البنوك ان تحافظ عليها
- الهوامش الدنيا الواجب تغطيتها من العميل في حالات خطاب الضمان والاعتماد المستندى
- تحديد النشاطات غير القابلة للتمويل والاقراض

ج - التفتيش المباشر

يُسمى ايضا بالاسلوب الميداني حيث يقوم البنك المركزى عن طريق موظفيه بإجراء فحص دوري لسجلات البنك وكشوفاته ومراقبة عملياته، وعادة ما تحدد البنوك المركزية نماذج لكشوف دورية، تقوم البنوك التجارية بالاجابة عنها، وتهدف هذه الكشوف إلى إطلاع البنك المركزى علي حجم السيولة التى يستحوز عليها البنك، وحجم القروض التى قدمها ووجهتها، وغيرها من المعلومات التى يستند اليها البنك المركزى في التعرف علي الوضعية الدقيقة للبنك، وهذا من خلال حسابه لمختلف النسب والمؤشرات ذات الدلالة، كما قد يلجأ البنك المركزى إلى التفتيش المفاجئ للبنوك دون أن يعلمها مسبقاً بذلك، من اجل فرض صرامة اكبر علي تعاملات البنوك التجارية [1].

(1) انظر/ حمزة الشوادر ، مرجع سابق ذكره ، ص 118

الفرع الثالث

أهمية انظمة المدفوعات في فاعلية السياسة النقدية

أولاً: علاقة أنظمة المدفوعات بالسياسة النقدية

ان السياسة النقدية وأنظمة المدفوعات كلاهما مرتبط بالآخر بشدة، ذلك ان كفاءة السياسة النقدية يمكن أن تتأثر بالتغيرات الحاصلة في المدفوعات النقدية وغير النقدية من الجهات غير المصرفية [1]، وأن ادوات وعمليات الادارة النقدية والترتيبات المؤسسية للاسواق النقدية وجوانب انظمة المدفوعات مترابطة علي نحو وثيق وهذا الترابط يصبح اكثر وضوحاً خلال تحول الدول من السيطرة المباشرة علي معدلات الفائدة والإئتمان إلى الادارة النقدية غير المباشرة، فإدارة الاحتياطيات المصرفية تستخدم أدوات معتمدة علي السوق [2].

ولتقدير اثر التغيرات الحاصلة في نظام المدفوعات علي السياسة النقدية يجب ان يحصل تمييز بين الادوات النقدية المباشرة وغير المباشرة فبموجب السيطرة المباشرة (سقوف الإئتمان والتحكم بمعدل الفائدة) [3]، مثلاً نلاحظ أن تطورات نظام المدفوعات ليس لها تاثيراً كبيراً مادام ان البنك المركزى لا يؤثر مباشرة في السوق النقدية، ومع ذلك لا تعتمد البنوك المركزية أكثر فأكثر علي الادوات غير المباشرة بما في

(1) Deutsche Bundes Bank "monetary policy & payment system" monthly report, march1997

(2) Tomas J, Baline: "payment system&monetary policy" finance development , 1996

(3) وهي إحدى التسهيلات التى يستخدمها البنك المركزى للتأثير في السعر الذى يتم عند تبادل الارصدة من خلال تحديد معدل الفائدة علي القروض بحد أعلي ومعدل فائدة علي الودائع بحد أدني لمدى معين والذى يتم ضمنه أو عنده تبادل معدلات الفائدة بالسوق النقدية

ذلك عمليات السوق المفتوحة وتسهيلات إعادة الخصم [1]، وإلي حد أقل متطلبات الإحتياطى، إن هذه الادوات توجه للتطورات النقدية من خلال التأثير بظروف السوق النقدية، المقصود موقف المصارف لدى البنك المركزى، فضلاً عن ذلك فإن الادوات والوسائل غير المباشرة هى اكثر كفاءة ضمن إطار أسواق مالية ذات أداء جيد طالما أنه بواسطة هذه الاسواق تنتقل إشارات السياسة النقدية [2].

وقد لوحظ أن هناك تحولاً ما من إستخدام الادوات المباشرة للسياسة النقدية ال الادوات غير المباشرة في العمليات النقدية قد حدث في مختلف ارجاء العالم، كما يلاحظ إنخفاض في إستخدام أدوات معينة مثل التحكم الإنتقائي بالإئتمان أو سقوف الإئتمان وزيادة نسبية في إستخدام الادوات الموجهة نحو السوق، إذ أصبح السعر هو المحدد الاساسي، وأن السقوف الكمية المتحققة تستخدم في ذلك التحول، وتتضمن الادوات غير المباشرة متطلبات الاحتياطى ومجموعة من تسهيلات إعادة التمويل مثل حالات السحب علي المكشوف او الاقراض بمنفذ الخصم المستخدم بمبادرة البنك المركزى وعمليات السوق المفتوحة التى عادة ما تكون علي شكل مشتريات ومبيعات البنك المركزى للاوراق المالية الحكومية [3].

ويمكن القول بأن الادوات غير المباشرة في أنظمة المدفوعات لا تؤثر فقط عند التنفيذ وإنما علي تصميم السياسة النقدية كذلك، وان التغييرات الرئيسة الحاصلة حديثاً فى نظام المدفوعات بسبب الإصلاحات لتحديد السرعة والموثوقية والمخاطر المالية في

(1) International Monetry Fund " payment system reform Monetry &exchange " affairs development , Washington D.Cjuly 1998 , p(11)

(2) International Monetry Fund " payment system reform Monetry &exchange " affairs development , Washington D.C march ,1997 , p(32)

(3) Tomas J.T.Baline: op cit ,p4

الأنظمة أو بسبب التغيرات الداخلية كقيام المؤسسات المالية بإبتكارات وتحديث نظـم المـدفوعات بحثاً عن أرباح اكبر تعد كافية لإخضاع السلطات النقدية لأخذ نظـام المـدفوعات بنظـر الإعتبـار في عملية إتخاذ قرارات السياسة النقدية.

ثانياً: فعالية ادوات السياسة النقدية

يعتمد نجاح السياسة النقدية في تنظيم الائتمان علي التعاون التام والثقة المتبادلة بـين البنـوك المركزية والبنوك التجارية من ناحية، ومن ناحية اخـري يعتمـد عـلي وجـود أسـواق نقديـة وماليـة متطورة ومنتظمة، وبالتالي يؤدى تجاوب البنوك التجارية مـع البنـك المركـزى إلى تحقيـق الاهـداف المرسومة للسياسة النقدية، وبالتالي تزيد فعالية السياسة النقدية في التاثيرعلي النشاط الاقتصادى.

المطلب الثانى

الاطار القانوني لنظم الدفع والتسوية وتطوراتها

تعتمد سلامة وصحة ترتيبات الدفع والمقاصة والتسوية إلى حد كبير علي الإطار القانونى الذى تقوم عليه هذه الترتيبات، ويمثل وجود قواعد قانونية واضحة وفعَّالة شرطاً مسبقاً لإقامة الثقة في السوق، وتعزيز حماية المستثمرين، وضمان إدارة سليمة للمخاطر، ونتيجة لذلك، فليس من الغريب ان معظم معايير السلامة والكفاءة المتفق عليها دولياً في مجال المقاصة وتسوية المدفوعات تحتوى علي معيار خاص بإحتواء المخاطر القانونية والذى غالباً ما ينص علي أن " النظام يجب أن يكون له أساس قانونى سليم في جميع المناطق ذات الصلة ".

الفرع الاول

المجالات القانونية للإختصاصات المالية والنقدية

ينبغي، عند إعداد البيئة القانونية الخاصة بأنشطة المقاصة وتسوية المدفوعات، النظر من جهة إلى الإطار القانوني العام للإختصاصات (مثل التشريعات المتعلقة بالعقود، المدفوعات، والاوراق المالية والأعمال المصرفية، والعلاقات مع المدنين والدائنين والإعسار)، ومن جهة أخري إلى الاعمال التشريعية، والسوابق القضائية، والعقود المنجزة (علي سبيل المثال القواعد التى تحكم عمليات الدفع ونظم المقاصة والتسوية)، وكل الجوانب الاخري ذات الصلة.

وفي هذا الصدد، فقد أوضحت اللجنة الدولية لنظم الدفع التابعة لبنك التسويات الدولية [1]، علي أن الإطار القانونى الاساسي غالباً ما يتضمن الأطر التالية:

(1) ورقة عام 2006, General Guidance for National Payment System Development – CPSS, BIs, Jaunuary 2006

- **قانون الملكية والعقود**: الذى ينشأ من خلال القانون العام أو التشريعات المطبقة (بما في ذلك القوانين المدينة) التى تخلق حقوق واجبة التنفيذ من الناحية القانونية والإلتزامات فيما يتعلق بتنفيذ وتلقي المدفوعات

- **القانون المصرفي والمال:** الذى يحدد حقوق وإلتزامات المؤسسات المالية فيما يتعلق بأخذ الودائع ومنح القروض، وتوفير وتلقي ضمانات الأمن، وحفظ وتداول الأوراق المالية)

- **قانون الإفلاس** (Insolrency Law)**:** المنشئ للحقوق وإلتزامات الدائنين من المؤسسة المفلسة.

- **القانون الخاص**: وهو يتعلق بإستخدام الإئتمان والضمانات، بما في ذلك شروط الإئتمان (اسعار الفائدة، ومدة الإئتمان، حقوق الأطراف في حالة التعثر،......) وحقوق المدنين، بالإضافة إلى إنشاء وتحقيق وتحديد الأولويات للحقوق في الضمان

- **قانون المناطق والسلطات القضائية:** التى يتم تطبيقها، بما في ذلك إختيار البنوك المناسبة في العقود وقواعد تعارض القوانين

- **قانون بشأن الوثائق الإلكترونية والتوقعات الرقمية**

الفرع الثانى

النظم الحديثة في تسوية المدفوعات

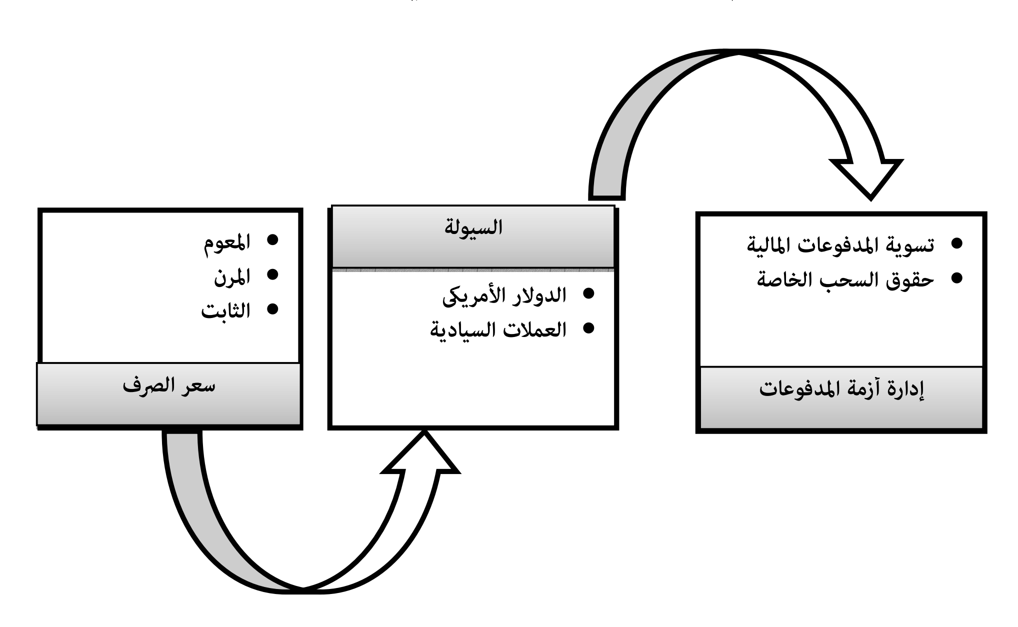
مع التطور التقنى الكبير والتوسع في استخدام الوسائل الحديثة في مجال نظم الدفع والمقاصة والتسوية والمعتمدة علي تطبيقات اقتصاد المعرفة – أصبحت التسوية الالكترونية احد الشروط المهمة الواجب توفرها لتسوية كفاءة الاداء في ظل الظروف التنافسية وزيادة عدد العاملين في السوق المالية، لاسيما وانها تمثل احد الاجراءات

والتدابير التى تعزز عمل المؤسسات الرسمية للتسوية بين المؤسسات المالية الضخمة ذات المدفوعات عالية القيمة علي الرغم من تسوية بعض المدفوعات (قليلة الحجم) خارج إطار الهياكل الإرتكازية.

أولاً: مفهوم نظم تسوية المدفوعات

يمكن تعريف نظام الأداء أو الدفع بكونه الترتيب الرسمي أو الإطار العملي الذى هو ملزم بين ثلاثة مشتركين أو أكثر، مع قواعد مشتركة وترتيبات موحدة لتنفيذ أوامر التحويل النقدية بين المشاركين، ويتكون نظام الأداء من مجموعة من الوسائل والإجراءات البنكية، وعادة من أنظمة تحويل الاموال ما بين البنوك، والتى تمكن من تداول النقود، وتتمثل المكونات الرئيسية لنظام الاداء فيما يلي:

الشكل رقم (4) تسوية المدفوعات الدولية في ظل تحديات الازمات المالية



المصدر: تقرير " آليات إصلاح النظام النقدى الرهن في ظل تحديات الازمة المالية العالمية 2008 – 2016، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 17، العدد الثانى، 2017، ص 285- 296

- **وسائل لأدوات الدفع:** (Payment Instruments) وهي أي وسيلة تمكن الحامل / المستعمل من القيام بتحويل الأموال، وتشمل أي وسيلة يعطى من خلالها تعليماته للبنك من أجل تحويل الاموال المستحقة للمستفيد، وأي وسيلة يعطى من خلالها المستفيد تعليماته للبنك من أجل الحصول علي الأموال المستحقة من الدافع.
- **معالجة الاموال والتصفية:** (Processing & clearing) وهى التى يجري فيها تبادل تعليمات الدفع بين البنوك (وحسابات المعنيين)
- **وسيلة التسوية: (Ameans of Settlement)** بالنسبة للبنوك ذات الصلة أي البنك الدافع لتعويض البنك المستفيد سواء علي الصعيد الثنائي أو من خلال حسابات البنوك المفتوحة لدى وكيل التسوية.

يُعد (نظام التسوية Settlement System) [1]، وسيلة فعّالة للإقتصاد بالنقد ورأس المال، فضلاً عن أهميته في اختيار درجة السيولة التى يحتفظ بها وفي اي وقت وهي مسألة مهمة بالنسبة للبنك المركزى، قد تؤدى البنوك المركزية دوراً اساسياً في

(1) ان تسوية المدفوعات بين المصارف تعنى عملية تحويل الارصدة النقدية من حساب لآخر عن المعاملات الحسابية الدفترية لدى البنك المركزى خلال استخدام الحسابات الجارية للمصارف المتعاملة ، فالمصرف المدين يسحب شيكا علي حسابه الجاري الذى يحتفظ به لدى البنك المركزى/ لامر الدرائن والذى يودعه لحسابه الجاري لدى البنك المركزى ايضا وبالتالي فهى عملية اجراء المستحقات والمطلوبات لدى الاطراف المختلفة بقيمة تصفية هذه المطلوبات والموجودات من خلال نقل الاموال من الطرف المحول الي الطرف المستلم ، وتكون محصلة هذه العملية زيادة لرصيد الاحتياطى للمصارف الدائنة وانخفاضه للمصارف المدينة مع بقاء حساب اجمالي ودائع المصارف لدى مصرف التسوية علي حاله ، للمزيد/ علي محمود شلهوب ، " النقود والبنوك " شعاع للنشر ، سوريا 2007 ، وانظر/ علي عبد المنعم السيد/ التطور التاريخي للانظمة النقدية في الاقطار العربية/ مركز دراسات الوحدة العربية 1993

إنشاء نظم الدفع وتشغيلها والرقابة عليها وذلك للاسباب[1] الآتية:-

1- يُعد نظام الدفع الجيد ضرورياً لنجاح السياسة النقدية.

2- تسهم البنوك المركزية في الحد من المخاطر الائتمانية والمخاطر المتعلقة بالنظام المالي ككل لتمتعها بسلطة إشرافية ورقابية.

3- يجري تنفيذ العمليات الخاصة بالمدفوعات والاوراق المالية عالية القيمة علي حسابات البنوك المركزية.

4- توافر عنصري الامن والرقابة علي هذه النظم أمراً حيوياً لأهميتها الاستراتيجية لإقتصاد الدولة.

وعليه فإن البنوك المركزية عادة تمتلك نظم الدفع عاليه القيمة وتتعدد القواعد التى تحكم هذه النظم، كما تعمل علي تنفيذ هذه المشروعات الجديدة وذات الصلة، وعلي ضمان توفير آمن وفاعلية هذه النظم وتتولي مراقبتها وعادة ما تضطلع ايضاً بمهمات قانونية تتعلق بنظم الدفع [2].

ولابد من التمييز بين اصطلاح (نظم الدفع Payment System) و(نظم المقاصة Clearing System) إذ عادة ما يتم الخلط بين الاصطلاحين ويشمل المفهوم الاول "الادوات التى تُسهل تبادل الاصول والخدمات بين الوحدات الاقتصادية والهيكل المؤسسي التنظيمى والاجراءات التشغيلية وشبكة الاتصال، اما الآخر يشمل" نظم المقاصة الالكترونية للشبكات، والمقاصة الالكترونية للصراف الآلي، والمقاصة

(1) The central Bank of Egypt " payment system" ,2008 p8

(2) Bank for international settlement Egypt " Implication for Central banking of the development of E-M" , 1999

الالكترونية للاوراق المالية [1]، بمعنى ان نظم المقاصة هى جزء مـن نظـم الـدفع الاوسـع، وان لكـل دولة نظام دفع قومى واحد يقبله العديد من نظم المقاصة، وتهدف عادة نظم الدفع إلى ما يأتى:

1- تقليص مخاطر الدفع إلى أدنى حد.

2- تسهيل ادارة السيولة النقدية.

3- القدرة والفاعلية في تحويل المعاملات المالية فيما بين المصارف.

4- التوجه دائماً نحو تقديم خدمات جديدة في القطاع المصرفي.

وتُعد نظم الدفع وإدارتها أحد الوظائف المهمة للبنوك المركزيـة وعـنصر لـلاداء الجيـد للنظـام المالى في أي دولة مـن أجـل التطبيـق النـاجح للسياسـات النقديـة وأثرهـا في جـذب رؤوس الامـوال والإستثمارات الاجنبية، لاسيما وان نظم الدفع السريعة وذات المصداقية تُحد من المخاطر وتمنـع اي تحركات غير آمنة في الاسواق والسيولة وهـذا مـا يزيـد مـن فاعليـة السياسـة النقديـة للدولـة، وأن المدفوعات بصورة عامة هى عمليات ملموسـة يـتم مـن خلالهـا تحويـل الموجـودات بـين الاطـراف المعنية لتسوية العلاقات من جراء القيام بمعاملات تتعلق بالسلع والخدمات والموجودات، وقـد تـم تصنيف بليات الدفع في خمس فئات[2] كالآتي:

1) مدفوعات العد الآلية

2) مدفوعات بين طرفين دون وسيط

3) مدفوعات بين ثلاث اطراف مع وسيط

---

(1) The central bank of Egypt , previous source , p12

(2) حسونى صبحى " تطور تكنولوجيا المدفوعات الإلكترونية وأثرها علي السياسة النقديـة " مجلـة كليـة الإدارة والإقتصاد – الجامعة المستنصرية ، عدد (38) 2002، ص 38

4) مدفوعات صغيرة الحجم

5) النقود الالكترونية

ويستخدم نظام مدفوعات العقود او التجزئة عادة من قبل الافراد لدفع اثمان السلع والخدمات بمعني أنه يُستخدم من قبل جهات غير مصرفية وتتميز بكونها ذات قيمة نقدية قليلة، أما نظام المدفوعات الجملة فإنه غالباً مايستخدم من قبل البنك المركزى كأداة فاعلة للتأثير علي السياسة النقدية وخلق نظام مستقر وآمن للمدفوعات وتطويره فضلاً عن فاعليته في تحريك ونقل المبالغ النقدية ذات القيمة الكبيرة، لاسيما وان البنك المركزى هو من اكثر المؤسسات ملائمة للقيام بهذه الوظيفة إذ انه يحتفظ بحسابات المصارف الاعضاء في النظام المصرفي فضلاً عن الاحتياطى النقدى الالزامى الذى يُلزم المصارف المشتركة بإيداعه لديه [1] وعليه، لابد ان تزول المخاطر الإئتمانية للاطراف المشتركة إذ تجري التسوية بنقود البنك المركزى والذى له القدرة علي تقديم سيولة إضافية إزاء الضمانات في حال عدم كفاية السيولة لنجاح عملية التسوية.

واخيراً، فإن نظام المدفوعات الحديثة يتجسد في مجموعة من الهيئات والادوات وإجراءات التشغيل ونظم المعلومات والاتصالات التى تعمل علي توفير البيانات والمعلومات المتعلقة بتسوية المدفوعات ونقلها من القائم بالدفع إلى المدفوع إليه ومن ثم ثتسوية وإتمام عملية الدفع [2].

(1) عبدالمنعم السيد علي، نزارالعيسي "النقود والمصارف والاسواق المالية" دار حامد للنشر، الاردن، 2004

(2) Tomas J, Bation: payment System &monetary policy " finance development , 1996,p12-31

ثانيا: التطورات الحديثة لنظم تسوية المدفوعات

ان انتشار نظم تسوية المدفوعات الالكترونية احدثت تغيرا جوهريا في آلية تسوية المدفوعات وتوجيهها نحو الوسائل الالكترونية غير النقدية كوسائل ونظم تُستخدم في تحويل الارصدة النقدية من حساب لآخر وتسوية المدفوعات بين المصارف، ومن أجل مواكبة التطورات الاقتصادية العالمية اتخذت السلطات النقدية ممثلة بالبك المركزى المصري مجموعة من الاجراءات والتدابير والتى استندت علي عدد من المرتكزات الفنية والتقنية والتشريعية لخلق التوجهات المستقبلية نحو تطوير نظام تسوية المدفوعات المصري، لاسيما وان البنوك المركزية عادة هي التى تمتلك نظم الدفع عالية القيمة وتحدد القواعد والاسس التى تحكم هذه النظم، فضلا عن أهمية دورها في ضمان وتوفير أمن وفاعلية نظم الدفع بأنواعها كافة.

المطلب الثالث

النظام النقدى الدولي والعملات الارتكازية

يلعب النظام المالي دوراً أساسياً في أداء الاقتصاد بيسر وكفاءة، ويساهم النظام المالي مساهمة جوهرية في توجيه الموارد الفائضة لدى الافراد والشركات إلى الجهات التى تعاني من شُح هذه الموارد وبذلك يكون النظام المالي قد استجاب ليس فقط لاحتياجات الاقتصاد التوفيرية بل وسَّهل ايضاً تراكم رؤوس الاموال الإستثمارياد وتطوره، ويمكن لمساهمات النظام المالي بشكل عام ان تمتد إلى ابعد من تلك الادوات الاولية بتحديد خيارات الافراد والشركات من المخاطر المختلفة. وتتكون الانظمة المالية من أسواق[1] ومتعاملين، ويمكن ان ينظر إلى اية مطالبة مالية علي إنها تعهد بتسليم دفعات معينة في أوقات معينة وتحت ظروف معينة، ويمكن تصنيف النعهدات المتبادلة في الاسواق المالية في واحد من ثلاثة اصناف عامة هي تعهدات دين، وتعهدات اسهم، وتعهدات مشروطة، تعهدات من مزيج هذه الاصناف العامة الثلاثة [2].

(1) الاسواق هي اماكن يتم فيها تداول الاشياء ، وفي الاسواق المالية تُعرف " هذه الاشياء " بسهولة فائقة علي إنها " تعهدات "

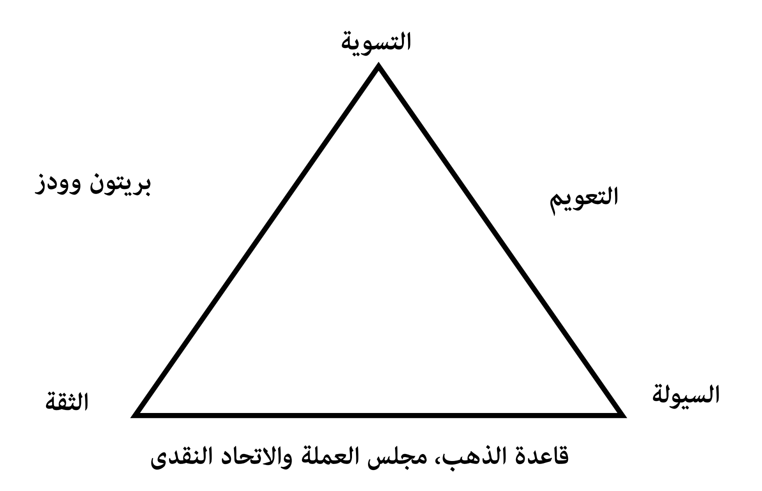
(2) المصدر/ تطور المؤسسات المالية غير المصرفية ومراقبتها ، جفري كارمايكل - مايكل بومر ليانو ترجمة/ محمد سعيد النابلسي ، منشورات البنك الدولي ، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية - عمان - الاردن المكتبة الوطنية 2004 ، ص 2

الفرع الاول

الواقع الراهن للعملات الارتكازية

تُعتبر العملات الارتكازية العنصر الاساسي المحدد للنظام النقدى الدولى، حيث ان فعالية وكفاءة هذا الاخير مرتبطة اساساً بملائمة وانسجام قواعده مع خصائص هذه العملات، وجاءت اتفاقية بريتون وودز لتعبر عن مصالح القوة الاقتصادية الدولية الصاعدة، وبالتحديد الولايات المتحدة الامريكية التى خرجت من الحرب العالمية الثانية بإعتبارها قائد العالم الراسمالي.

الشكل رقم (3) قاعدة الذهب (بريتون وودز 1944)



المصدر: مجلة التمويل والتنمية، مجلة فصلية يصدرها صندوق النقد الدولي " الصندوق في الخامسة والسبعين " يوليو 2019

وكما ان اي دولة لا تستطيع تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادى مالم تستند على نظام نقدى قادر على توفير السيولة اللازمة للاقتصاد، ومراقبة التحكم في مختلف المؤشرات التى تعكس الاداء الاقتصادى، كذلك على الصعيد الدولي، فلا تجارة مزدهرة، ولا علاقات تجارية متطورة بين الاقطار ما لم يكن هناك نظام نقدى يتوفر علي قواعد وآليات تضمن استقرار نقدياً دولياً، وتوفر السيولة للمدفوعات الدولية، وتشرف على تنظيم المعاملات الدولية.

فكان لابد من ظهور نظام نقدى دولي، وقد عرف هذا الاخير تطورات عدة، من نظام القاعدة الى نظام اللاقاعدة .

ظهرت العملات الارتكازية عقب انهيار قاعدة الذهب عام 1971 [(1)]، الامر الذي

(1) ظهر هذا النظام في مطلع القرن التاسع عشر ، وساد العالم في الربع الاخير منه ، واستمر الى ما قبل الحرب العالمية الاول (حيث تم تعليق العمل به في هذه الفترة ثم العودة للعمل به عام 1922) ويكفل هذا النظام التداول الحر لقطع المسكوكات الذهبية ، ويؤمن في الوقت نفسه حرية عملية تبديل اشكال النقد المتداول بالذهب ، كما يؤمن علي الصعيد الخارجي حرية تصدير واستيراد هذا المعدن الاصفر دون قيد او شرط ، ومن اهم مميزات نظام القاعدة الذهبية قدرته علي تثبيت سعر الصرف او علي الاقل حصر تقلباته والتى من شأنها احداث اضطرابات عنيفة في التجارة الخارجية وفي الاوضاع النقدية الدولية ، واصبح هو نظام النقد الداخلي والدولي علي حد سواء

ومع اشتعال الحرب العالمية الاولي عام 1914عمدت الحكومات المتحاربة الي اعفاء مصارفها المركزية من عملية التبديل ، وأقرت التداول الالزامى للاوراق المصرفية ، اي علقت نظام القاعدة الذهبية ، وعلي إثر ذلك استطاعت المصارف المركزية إصدار كميات هائلة من الاوراق النقدية ، اي النقد القانوني الالزامي دون ان يرتبط بنظام الذهب ، الى ان تم بحث العودة الى نظام الذهب عام 1922 وبشكل مقيد ، وهذه القاعدة لم تستمر طويلا لانها اصطدمت باندلاع الازمة العالمية الكبري سنة 1929 ، وانهيار الاسهم وتم التعليق تحويل الي الذهب مرة اخري ، ثم انه باندلاع الحرب العالمية الثانية اصبحت كل دولة تتخذ الاجراءات التى تحفظ مصالها الخاصة ، الى ان تم

تطلب وجود ما يعوض الذهب كنقد عالمي بالشكل والقدر الذي يمكن من خلاله تحقيـق التعـادل العام للاسعار والقيم وتسوية المدفوعات علي الصعيد العالمي.

ان المبادلات التجارية الدولية لاتتم بواسطة المقايضـة، فالسـلع التـى تصـدر او تسـتورد تسـدد بواسطة النقود، كل من يتعامل مع الخارج تجارياً، يحتـاج الى عملـة تعـرف بالعملـة الارتكازيـة او صعبة، يتم بواسطتها تسديد مشترياته ومدفوعاته لخدمة التجارة الخارجية.

أولاً: تعريف العملات الارتكازية وخصائصها

يرتبط مفهوم العملات الارتكازية بخصائصها وبالتـالي المكانـة الاقتصـادية للبلـد صـاحبة هـذه العملة ورغم عدم وجود مصطلح موحد متفق عليه للعملـة الارتكازيـة، الا ان هنـاك اجـماع حـول الخصائص التى تحوزها هذه العملات.

عقد مؤتمر بريتون وودز لوضع الاسس العامة لتنظيم الاوضاع النقدية علي الصعيد الـدولي وتنميـة التجـارة الخارجية ، واصبح النظام الجديد يقوم علي النظام النقدى الدولي الجديد ، اي يجب ان تحدد كل دولة وزنا معينا من الذهب الصافي لوحدتها النقدية من اجل تثبيت سعر الصرف ولكن هـذا لايعنـي حريـة التبـديل بالذهب ، حيث لايسمح للافراد او لاي هيئـة كانـت بطلـب الـذهب مقابـل الاوراق النقديـة مـن المصرف المركزى ، ويكون ذلك بالنسبة للدولار الامريكي فقط والذى يسمح باعادة تبديله بالذهب بالنسـبة للارصـدة الخارجية ، ومن هنا اخذ الدولار الامـريكي يتميـز عـن سـائر نقـود العـالم وقـد حـددت الولايـات المتحـدة الاميريكية سعر الدولار الرسمي بالذهب بواقع 35 دولار للاوقية ، ولذلك سمي نظـام بريتـون وودز بنظـام الصرف بالذهب والى ان تم الغاء العمل بتلك القاعدة تمام في 1971/8/15، الذهب في صندوق النقد الدولي ، ابريل 2016 www.imf.org

1- تعريف العملات الارتكازية

هى عملة وطنية[1] شائعة الاستخدام دولياً، وتتمتع بالقبول العام في الوفاء بالالتزام خارج حدود دولتها، كما يقبلها الدائنون والمدينون في تسوية علاقات الدائنية والمديونية بنهم، ووظائفها في المجال الدولي هى نفس الوظائف التى يتعين عليها القيام بها في الاقتصاد المحلي ([2]).

والمقصود بالعملة الارتكازية او القوية Hard Basic Currency، كل عملة يضع المستثمرون ثقتهم فيها كعملة بلد يتمتع باستقرار سياسي او بمعدل منخفض من التضخم ويمتع بسياسات نقدية ومالية متسقة ومتوازنة، كما انها العملة التى غالبا ما تميل الى الارتفاع مقابل العملات الوطنية الاخري.

2- خصائص العملات الارتكازية

تتصف العملات الإرتكازية بخصائص عديدة تتمتع بها، والتى منحتها إمكانية القيادة للنظام النقدي الدولي دونما غيرها من العملات [3]، وهي:

- **الاستقرار النقدى**: حيث يشمل ثبات اسعار السلع والخدمات التى تلعب دوراً هاماً في تحديد القوة الشراءية للعملات القيادية، وكذلك تتصف هذه الأخيرة بثبات المحتوى الذهبي عند التعامل في الاسواق.

- **توازن ميزان المدفوعات:** وهو شرط جوهري في العملات الإرتكازية وما لذلك

(1) ويقصد بالعملة مهما كانت اشكالها المادية علي انها ذلك الرمز الاجتماعي للثروة الذي ينظم تقسيم الثروة ما بين الافراد ، ولذا تكون العملة دليلا علي علاقات اجتماعية بين الافراد

(2) انظر/ رمزي زكي "الاحتياطات الدولية" الطبعة الاولي، دار المستقبل العربي، مصر، 1944 ، ص 253

(3) المصدر/ عرفان تقي الحسنى، التمويل الدولي، مجدلاوى للنشر، عمان، الاردن، 1999، ص 34

التوازن من تاثير علي الاقتصاد الوطنى برمته.

- **وجود فائض في الارصدة الذهبية:** يمكن إستبدال العملة الوطنية بالذهب عند الحاجة، وذلك لوجود الاحتياطى الذهبي لدى البلد صاحبة العملة الإرتكازية، لانه مصدر للثقة الاقتصادية.

ثانيا: الفرق بين العملة الارتكازية والعملة المحلية

لا تختلف الخصائص التى تتميز بها العملة الارتكازية في النظام النقدى الدولي عن خصائص العملة المحلية، وتوضح مبادئ الاقتصاد ان النقود تؤدى ثلاث وظائف اساسية وهي: وسيط للتبادل، مخزن للقيمة.، وحدة حسابية.

والعملة الارتكازية لا تختلف عن ذلك، حيث نجد ان لها نفس الخصائص في استعمالها كوسيط للتبادل، ينطلق من ان المبادلات بين الاطراف من من أقطار مختلفة بعملات مختلفة لايتم إلا بالإتفاق علي عملة للتسوية، وهذا إما بإختيار عملة احد البلدين او عملة ثالثة قيادية.

اما اعتبارها كمستودع او مخزن للقيمة، فعند الاستثمار خاصة في السوق المالي، يتم اختيار الاصول المالية بالعملة الدولية لغيرالمقيمين، وتستخدمها البنوك المركزية كإحتياطى وكمقابل إصدار العملة المحلية، اما استعمالها كوحدة للحساب فيكون لتحديد قيمة السلع والخدمات محل التبادل وتحديد الفواتير السلعية، وتستخدم العملة لتحديد تعادل سعر الصرف.

وتختلف العملة المحلية عن العملة الارتكازية الدولية في كون ان الاولي لا تعطى الخيار لصاحبها في حرية قبول التعامل بها داخل اقليم الدولة الواحدة، بينما في المعاملات الدولية اي متعاملين من اقليمين مختلفيين، فهنا لابد من اختيار العملة المستعملة لتسوية المبادلات، ويكون ذلك بالتفاوض بين الطرفين، وقد ينص الاتفاق

علي استعمال عملة ثالثة، وهذا حسب قوانين السوق، فمثلا المواد الاولية المتجانسة (مثل القمح والسكر) تستعمل عادة الدولار الامريكي لتحديد القيمة وتسوية المبادلات

وكلما كان استخدام عملة ما كبيراً علي المستوى الدولي، ازدادت منافع من يحوزها واصبح من الصعب التحول استخدام عملة أخري، وهو ما يفسر استمرار استخدام الجنيه الاسترليني كعملة مهيمنة علي المستوى الدولي بعد الحرب العالمية الاولي رغم فقدان المملكة المتحدة لمركزها كقوة اقتصادية مهيمنة.

الفرع الثانى

شروط ووظائف العملات الارتكازية

أولاً: شروط العملات الارتكازية

تستخدم العملات كأداة للدفع الدولي في حالة توفر الشروط التالية:

1- ان تكون العملة صادرة عن دولة لها مكانتها في التجارة الدولية

2- ان تكون العملة محلا للعرض والطلب في الاسواق المالية والنقدية والدولية

3- ان تكون أسعار صرف العملة مستقرة مقارنة بالعملات الاخري، وان تتمتع بقدر كبير من الثبات

4- ان يوجد لدى الدولة صاحبة العملة جهاز مصرفى كفء وذو خبرة في تسوية المعاملات الدولية

5- ان تكون عملة الدفع في تجارة النفط وتقييم الذهب

6- ان تكون عملة التدخل للمحافظة علي أسعار صرف العملات الأخري

وبالتالي لا يمكن لأي دولة أن تصبح عملتها عملة دولية قابلة للتحويل، إلا إذا

توافرت مجموعة من المعايير والمتعلقة بالقوة الإقتصادية للدولة، وحاجة القدرة الإنتاجية وفعًالية الاقتصاد في الإقتصاد العالمي، واهم هذه المعايير [1]

- حجم وقيمة التجارة الخارجية للدولة ومدى مساهمة الصادرات والواردات في التجارة العالمية.
- كفاءة النظام البنكي للدولة ومدى قدرته علي تقديم الخدمات البنكية الدولية وسرعتها، يستوجب ذلك عملها بالمعايير الدولية مع توفرها علي وكالات في مختلف المواقع ذات المعاملات الكثيفة بالإضافة إلى سمعتها ونظافة معاملاتها [2]
- مدى استخدام العملة في منح القروض الدولية، وفي تسوية المدفوعات الدولية
- مدى الاستقرار النقدى داخل الدولة (العملة الوطنية ومستويات الاسعار الوطنية)
- حجم الاحتياطيات من وسائل الدفع الخارجي المتوفرة لدى الدولة والتى تقف خلف العملة الوطنية لحمايتها من تقلبات القيمة
- استقرار سياسي واقتصادى وتوفر الثقة في عملها
- التحكم في معدلات التضخم، بالإضافة إلى المتغيرات الاقتصادية الاخري
- وجود سوق مالية وسوق صرف حرة ونشطة تعكس قيمة العملة بحسب العرض والطلب، وتضمن توفر السيولة

كما يجب ان يكون عملة الاحتياطى ذو تقدم كبير في مجال البنوك والصيرفة مع التمتع بقوانين شاملة تضمن الحماية لمستخدمى هذه العملة ومنه ضمان الانفتاح وحرية

(1) جاسم حسين علي، مكانة الدولار في ظل تنامي عملات عالمية اخرى، ط1 مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ابو ظبي ، 2012 ، ص 33

(2) محمد راتول ، مطبوعة الاقتصاد الدولي ، جامعة الشلف – الجزائر ، 2005، ص 146

تنقل المال، كما يجب ان يتوفر في دولة عملة الاحتياطى العمق الاقتصادى الكافي لإستيعاب المبادلات المالية الضخمة، ومن ذلك، تسعير بيع وشراء السلع الاولية (كالنفط والقمح) بها.

هذه هي الشروط التى جعلت احتكار وهيمنة الدولار الامريكى أمراً طبيعياً للإحتياطيات النقدية والاجنبية ومختلف المعاملات المالية الدولية.

ثانيا: وظائف العملات الارتكازية

إنطلاقاً من التعريف الوظيفي للعملة الإرتكازية، تؤدى هذه الاخيرة ثلاث وظائف رئيسية علي صعيد العلاقات الاقتصادية الدولية

- **وسيلة دفع:** ان النقود شئ ضروري لإتمام المعاملات، لان النقود تشتري السلع، ولا تشتري السلع السلع في اي سوق منظم، بما يعني ان فشل نظام المقايضة اعطى للنقود هذه الصفة، وعلي الصعيد الدولي تكتسب النقود الدولية قوة الإبراء
- **وحدة حسابية:** ان اية عملة وطنية كانت أو دولية تلعب دور وحدة حسابية، وذلك من خلال تسعير السلع والخدمات ودفع التجارة، وفي إطار العمليات النقدية الرسمية، تستعمل العملة الدولية من طرف السلطات النقدية لحساب اسعار الصرف وتثبيت العملات وتقييم الدين
- **مخزن للقيمة:** ويتم ذلك اذا كانت العملة الدولية تحقق وظيفة مخزن للقيمة، بان سمحت بتاجيل عقد شراء استهلاكى او استثماري وكان بإمكانها الاحتفاظ بقدرتها الشرائية.

<u>هذه الوظائف التى تطرقنا اليها سابقاً، هي مشتركة بين العملة المحلية والعملات الارتكازية، اما الوظيفة الاكثر أهمية والتى تميز بينهما، فهي وسيلة إتمام الدورة الدولية، هذه الوظيفة تحقق من طرف العملات الارتكازية فقط، بحيث تضمن هذه الاخيرة</u>

السيولة الدولية، وتلعب الدول المصدرة لها دور الوسيط، وذلك من خلال إرتكاز جل المؤسسات المالية الدولية علي هذه العملة والاعتماد علي النظام البنكي للدول المصدرة لها، وبالتالي فهي تعتبر المقرض الاخير الذي يضمن السيولة للبنوك المركزية التى تتعامل بعملتها، وبعبارة اخري يمكن القول ان البلد المصدر لهذه العملة يصبح بمثابة "بنك العالم "

وبالتالي، تقوم هذه العملات علي صعيد العلاقات الاقتصادية الدولية بالوظائف التالية:

- تقييم المبيعات في التجارة الدولية، وكذلك قياس الاسعار وقيم السلع والخدمات في التجارة الدولية

- تسوية المدفوعات الدولية الجارية بين البلدان، بالنظر للقبول العام التى تتمتع بها هذه العملات

- تعتبر العملات الارتكازية جزء من الغطاء النقدى للعملة المحلية حيث استخدام هذه العملات إلى جانب الذهب كجزء من المقابل النقدى للعملة المحلية

- تستخدم هذه العملات كوسيلة للتراكمات علي المستوى الدولي، ويقصد به ان وجود هذه العملات لدى البلدان المختلفة، ستؤدى إلى زيادة الجانب المالي للتراكمات المحلية.

الفرع الثالث

أهمية واسباب التعامل والاحتفاظ بالعملات الارتكازية

أولاً: أهمية التعامل والاحتفاظ بالعملات الارتكازية

1- تتضح تلك الاهمية لاتمام المعاملات التجارية الدولية، أي كنتيجة حتمية لحاجة الدولة إلى التعامل مع العالم الخارجي، سواء من حيث حاجتها لاستيراد السلع والخدمات من الدول الاخري او استثمار الاموال بعملات الدول الاخري، وكذلك تقوم كثير من الدول النامية والمتقدمة علي حد سواء باستعمالها كإحتياطات في بنوكها المركزية، وغطاء لعمليات إصدار العملة، بينما تقوم بعض الدول بربط عملتها الوطنية بإحدى العملات الرئيسية في العالم، كالدولار والجنيه الاسترليني والاورو الاوروبي، ويعتبر الين اليابانى والفرنك السويسري ولو بدرجة اقل بكثير من مثيلاتها، عملات احتياطى رئيسية ايضا.

2- **أهمية الاحتفاظ بالعملات الإرتكازية**

تظهر أهمية الاحتفاظ بالعملات الإرتكازية في النقاط التالية:

- تكوين مخزون وقائي لحماية الاقتصاد ضد الطوارئ المستقبلية، وبهذا الشكل تكون الاحتياطات الدولية بالعملات الإرتكازية هو بمثابة صمام يحتفظ به، ويتم الإلتجاء إليه عند الضرورة لكي تحمي الدولة نفسها من أثار الصدمات الخارجية التى تتعرض لها .

- إدارة السياسات النقدية من قبل البنك المركزي حيث يتيح امتلاك البنك المركزي للعملات الإرتكازية إدارة السياسات النقدية، إذ يحتاج في كثير من الاحيان إلى حجم كبير من هذه العملات بيعا وشراء من خلال عمليات السوق المفتوحة وإدارة غطاء النقد، وإستثمار موجوداته من العملات الرئيسية لدى البنوك المراسلة

في الخارج، وتوفير العملات الصعبة للبنوك التجارية من اجل الوفاء بإلتزاماتها بإتجاه مختلف المتعاملين وعليه فالإحتياطات من العملات الإرتكازية هي مصدر للسيولة.

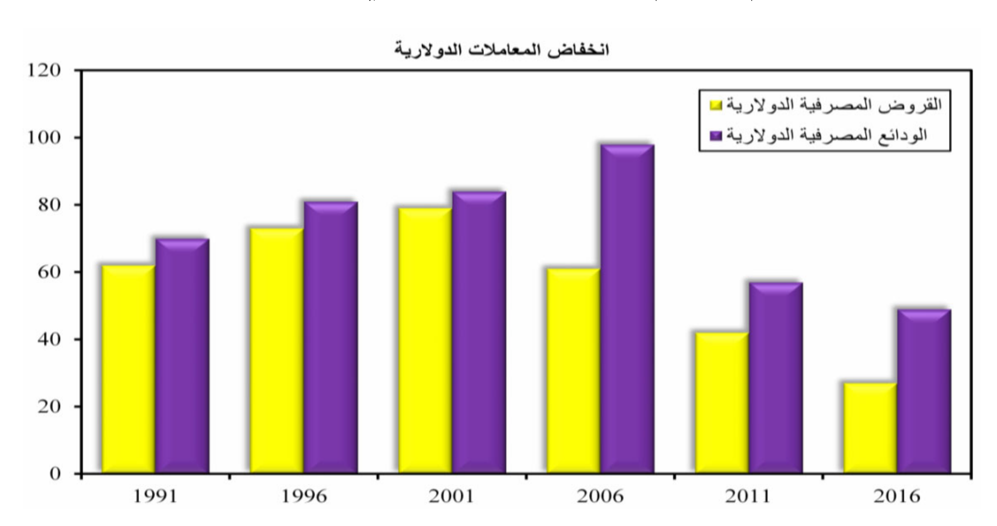
- تمويل تحويلات وعوائد المستثمرين الاجانب الذين لهم مشروعات في البلد والذين ينتجون للسوق المحلي، وضمان حقوق الدائنين الاجانب (1).
- التدخل في أسواق الصرف من أجل دعم سياسة سعر الصرف، وذلك بهدف المحافظة علي قيمة العملة، ولذلك تمتلك جميع الدول احتياطات دولية بعملات دولية مختلفة (2).

ولذلك يفضل تنويع هذه العملات ما بين العملات الرئيسية المتمثلة في الدولار الامريكى، الأورو، الجنيه الإسترليني، الين الياباني، والفرنك السويسري، وذلك بهدف التحوط ضد خسائر تقلبات أسعار الصرف.

(1) دراسة بعنوان " التحديات الاستراتيجية التى تواجه الدولار الامريكى – قراءة تحليلية في حاضر ومستقبل الدولار الامريكى ، معزوز لقان جامعة سكيكدة ، بريش عبدالقادر – المدرسة العليا ، الجزائر ، مجلة البحوث والدراسات الانسانية ، العدد2014/9

(2) عبد الحميد قدى "مدخل الي السياسات الاقتصادية الكلية – دراسة تحليلية وتقيميية " ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 135

الشكل رقم (5) حجم القروض والودائع المصرفية في الفترة (1991- 2016)



المصدر / تقرير: "صندوق النقد الدولي يكتسب التعافى "، افاق الاقتصاد العالمى 2014

ثانيا: اسباب التعامل بالعملات الارتكازية

تتمثل أهم الأسباب الداعية للتعامل بالعملات الإرتكازية في النقاط التالية:

1- اسباب تجارية

تتضمن تسديد قيمة الصادرات والواردات وشراء الاصول المالية من أسهم أو سـندات أجنبيـة، وبيع مصنع إلى شركة أخري في دولة أخري أو ملكية يتم استلامها من الخارج أو عمولة، أو عمليـات الخوصصة الدولية.

2- اسباب متعلقة بالاستثمار

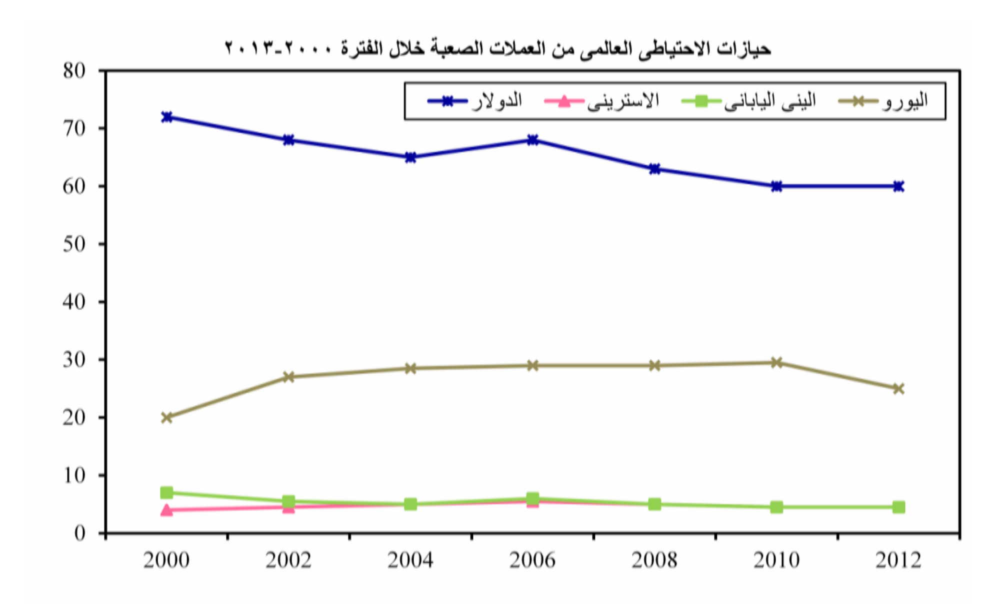
بحيـث يـتم اسـتثمار المبـالغ الفائضـة في الاسـواق الماليـة بهـدف رفـع العائـد، حيـث تتحـرك الاستثمارات عبر الحدود تبعاً لسعر الفائدة أو سعر صرف العملة الأجنبية الأعلي.

3- اسباب متعلقة بالمضاربة

إذا كان المستثمرون يبحثون عـن عائـد مرتفـع في الخـارج بـدون النظـر إلى مخـاطر التغيـير في أسعار الصرف، فإنهم يلجؤون إلى المضاربة، وذلـك بشراء العمـلات الاجنبيـة مـن الاسـواق الارخـص وبيعها في الاسواق الاعلي، أو شراء الاصول المالية أو تحويل استثماراتهم تبعاً لسعر الفائدة الاعلي.

الشكل رقم (6) حيازات الاحتياطى العالمى من العملات الصعبة

خلال الفترة 2000-2013



المصدر: European Central Bank،International role of euro،jone 2016,page5

- USD : الدولار الامريكي
- GBP: الاسترليني
- JPY : عملة اليابان
- EURO : اليورو (الاتحاد الاوروبي)

الفرع الرابع

أهم العملات الارتكازية دولياً

يعتبر الدولار الأمريكي والأورو الأوروبي والجنيه الاسترليني، بالإضافة إلى الين الياباني والفرنك السويسري أهم العملات الإرتكازية في العالم بهذا الترتيب، وهى تمثل المصدر الاول لزيادة الاحتياطات السائلة، غير ان إستخدام هذه العملات في المعاملات الإقتصادية والمالية الدولية متفاوتة حسب الاهمية الاقتصادية للبلد صاحبة العملة.

أولاً: الجنيه الاسترليني GBP

يعتبر الجنيه الاسترلينى، ثالث اكبر العملات استخداماً في تكوين احتياطى العملة في العالم بعد الدولار الامريكى والاورو، كما يعتبر رابع عملة الاكثر تداولاً في سوق الصرف الاجنبي المسمى فوركس بعد كل من الدولار الامريكى والاورو والين اليابانى، وهي العملة المتداولة في المملكة المتحدة والدول التابعة لها وتنقسم إلى مائة بنس.

ثانيا: الدولار الامريكي USD

هو المحور الاساسي للنظام النقدى الدولي الذى جاء به مؤتمر بريتون وودز، ونقطة الارتكاز في نظام استقرار اسعار الصرف، ويعود السبب في ذلك لكون الولايات المتحدة الامريكية خرجت منتصرة من الحربيين العالمتين وبكامل قوتها الاقتصادية، لان الحربيين لم تدر رحالهما في اراضي امريكية علي عكس اوروبا التى دمرتها الحروب فاصبح الدولار بلا منازع سيد العملات، وهو العملة الرسمية للولايات المتحدة وينقسم إلى ماتة سنت.

عوامل استخدام الدولار الامريكى دولياً:

1- توفر الثقة في الدولار الامريكى

2- تعتبر الولايات المتحدة الاكثر استقرارا

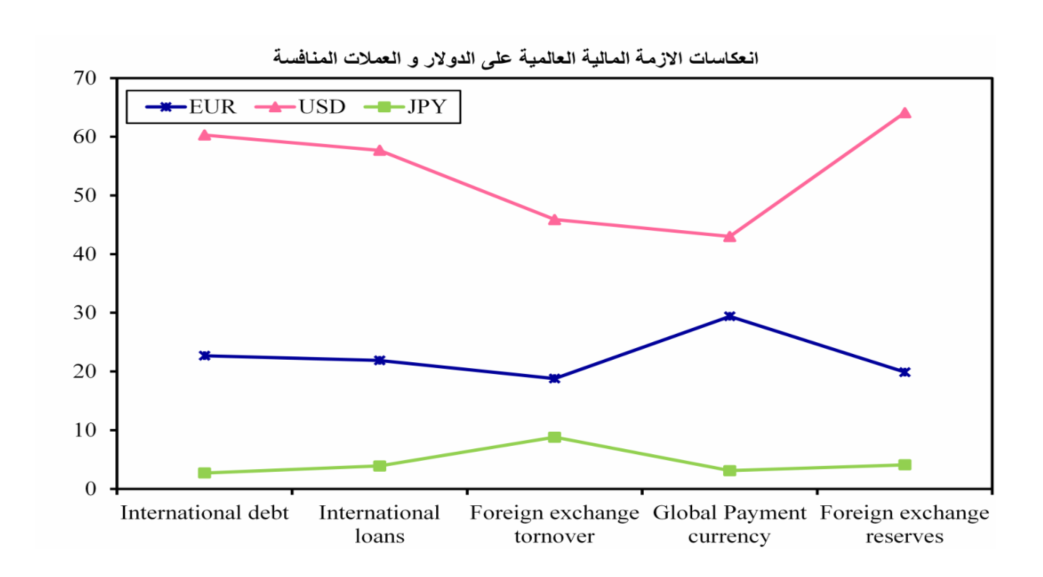
3- كبر الحجم الاقتصادى للولايات المتحدة وحصتها من التجارة الدولية

4- توفر الولايات المتحدة علي أسواق مالية مُحررة وواسعة وعميقة

ثالثاً: العملة الاوروبية الموحدة (الاورو) EURO

نتيجة للازمات التى عرفها النظام النقدى الدولي خاصة فيما يتعلق بـنقص الاحتيـاطى الـدولي مقارنة بحجم المعاملات الدولية، ونتيجة لهيمنة الدولار الامريكى علي هذه المعاملات امام كـل مـن الذهب وباقي العملات الاخري، سارعت الدول الاوروبية لبحـث ابعـاد هـذه الازمـة، حيـث بـدأت تفكر في انشاء نظام نقدى اوروبي مشترك لتحقيق درجة عاليـة مـن الاسـتقرار النقـدى، ويكـون لـه القدرة علي مواجهة الاضطرابات التى يمكن ان تتعرض لها اسواقها النقدية والماليـة بسـبب تغـيرات اسعار الصرف، وتزامن ذلك بما حدث عام 1971 من انهيـار نظـام بريتـون (صـدمة نيكسـون) وودز بسبب الغاء التحويل الدولي المباشر من الدولار الامـريكى إلى الـذهب، اذ زادت معـدلات العجـز في ميزان المدفوعات الامريكى وانخفض الـدولار بنسـبة 10% وظهـرت الحاجـة إلى اصـدار وحـدة نقـد اوروبية مستقلة[(1)]. شكل رقم (7)

(1) اتفاقية ماستريخت: وقعت عليها 12 دولة اوروبية في 7 فبراير/شباط 1992 ، دخلت حيز التنفيذ ابتداءا من اول نوفمبر/ تشرين 1993



المصدر: European Central Bank،International role of euro، internal report, jone 2016, page5

الفصل الأول

دور المؤسسات المالية المصرفية

وغير المصرفية في أنظمة المدفوعات

ويشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

- ✍ المبحث الاول: المؤسسات المالية وأنواعها
- ✍ المبحث الثانى : المؤسسات المالية المصرفية
- ✍ المبحث الثالث: الدور الحديث للمؤسسات المالية غير المصرفية

الفصل الأول

دور المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية

في أنظمة المدفوعات

هي المؤسسات المسؤولة عن تزويد السوق بالمال من خلال تحويله من المستثمرين إلى الشركات علي هيئة قروض، ودائع، استثمارات، ومن اكثر انواع المؤسسات المالية انتشارا البنوك التجارية، بنوك الاستثمار، بنوك الاعتماد، شركات الوساطة أو وكلاء الاستثمار، شركات التأمين، وصناديق إدارة الأصول، وتشمل الانواع الاخري الاتحادات الائتمانية وشركات التمويل .

تلعب المؤسسات المالية دوراً حيوياً هاماً في النظام المالي لأي بلد وخاصة البلدان ذات الاقتصاديات المتطورة باستمرار، توفر هذه المؤسسات المتطلبات المالية للصناعات الرئيسية علي المدى الطويل، وبما ان المؤسسات المالية تلعب دوراً حاسماً بالنسبة لغالبية المواطنين من خلال توفير كافة أنواع العمليات المالية والادخار ومتطلبات الاستثمار، ولذلك تري الحكومات انه من الضروري الاشراف علي البنوك وشركات الخدمات المالية الاخري وتنظيمها، حيث يمكن أن يؤدى إفلاس المؤسسة المالية إلى ذعر وتوتر في حالة الاقتصاد، وقد يؤدى فقدان الثقة في المؤسسات المالية إلى اضرار خارجية سلبية اضافية علي الاقتصاد [(1)].

(1) تتولي منظمات مثل هيئة حماية مستثمري الاوراق المالية الامريكية (FDIC) ادارة ومراقبة حسابات الايداع لحماية الافراد والشركات من مختلف انواع المخاطر التى قد تتعرض لها اموالهم عند الايداع لدى مؤسسة مالية.

ويتم التعرض لهذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

- المبحث الاول: المؤسسات المالية وأنواعها
- المبحث الثاتى : المؤسسات المالية المصرفية
- المبحث الثالث: الدور الحديث للمؤسسات المالية غير المصرفية

المبحث الاول

المؤسسات المالية وانواعها

يتعامل الجميع تقريبا مع انواع مختلفة مـن المؤسسـات الماليـة يوميـاً، سـواء كـان عـبر ايـداع الاموال، او التقدم للحصول علي القروض أو تصريف العملات. والمؤسسات المالية جزأ لا يتجـزا مـن النشاطات والإجراءات المالية.

ويتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

- **المطلب الاول:** ماهية المؤسسات المالية
- **المطلب الثانى:** السياسات المالية الاقراضية الدولية وتداعياتها

المطلب الاول

ماهية المؤسسات المالية Financial Institution

وهي المسؤولة عن تزويد السوق بالمال من خلال تحويله مـن المسـتثمرين إلى الشركـات عـلي هيئة قروض، ودائع، استثمارات، ومن اكثر انواع المؤسسات الماليـة انتشـارا البنـوك التجاريـة، بنـوك الاستثمار، بنـوك الاعـتماد، شركـات الوسـاطة أو وكـلاء الاسـتثمار، شركـات التـأمين، وصـناديق إدارة الأصول، وتشمل الانواع الاخري الاتحادات الائتمانية وشركات التمويـل، وسـوف يـتم تنـاول تحليـل المؤسسات المالية وانواعها والفروقات بين المؤسسات الماليـة المصرفيـة وبـين المؤسسـات الماليـة غـير المصرفية، وذلك فيما بعد عند تناول تنظيم الجهاز المصرفي.

تلعب المؤسسات المالية دوراً حيويـاً هامـاً في النظـام المـالي لأي بلـد وخاصـة البلـدان ذات الاقتصاديات المتطورة باستمرار، توفر هذه المؤسسـات المتطلبـات الماليـة للصـناعات الرئيسية علي المدى الطويل، وبما ان المؤسسات المالية تلعب دوراً حاسـماً بالنسـبة لغالبيـة

المواطنين من خلال توفير كافة أنواع العمليات المالية والادخار ومتطلبات الاستثمار، ولذلك تري الحكومات انه من الضروري الاشراف علي البنوك وشركات الخدمات المالية الاخري وتنظيمها، حيث يمكن أن يؤدى إفلاس المؤسسة المالية إلى ذعر وتوتر في حالة الاقتصاد، وقد يؤدى فقدان الثقة في المؤسسات المالية إلى اضرار خارجية سلبية اضافية علي الاقتصاد [1]

ويعتبر البنك اكثر انواع المؤسسات المالية انتشاراً، وهو عبارة عن وسيط مالي بين مزودى (مودعي) المال وبين المقترضين الذين يستخدمونه، وتتمثل المهام الرئيسية للمؤسسة المالية المصرفية في قبول الايداعات ومن ثم استخدامها في تقديم القروض لعملائها، الذين يستخدمونها بدورهم في عمليات الشراء، التعليم، توسيع الاعمال، الاستثمار، كما يقوم البنك بدور وكيل الدفع من خلال تقديم عدد من خدمات الدفع بما فيها بطاقات السحب الآلي، البطاقات الائتمانية، خدمات الشيكات، خدمات الإيداع المباشر، الحوالات المصرفية، وغيرها.

ويكون الهدف الاساسي من إيداع المال في البنك هو الراحة، الفائدة المنتظرة، الأمان، ويتم تحديد قدرة البنك علي منح القروض وفقاً لنسبة الاحتياطات النقدية التى يملكها، ويكسب البنك المال من خلال استثمار المالي المودع لديه عبر الاصول والسلع المالية أحياناً، وعبر القروض في اغلب الاحيان.

هناك ايضا عدد من المؤسسات المالية غير المصرفية التى تشمل، شركات الايجار، شركات التأمين، صناديق الاستثمار، الشركات المالية، حيث تقدم شركات التأمين الحماية ضد اضرار، خسارات معينة مقابل مبلغ مالي معين، كما تعمل صناديق المعاشات

(1) تقرير " ادارة الرقابة الميدانية" ، البنك المركزى المصري www.cbe.org.eg

التقاعدية والصناديق المشتركة كمؤسسات ادخارية يمكن للمستثمرين فيها استثمار اموالهم والحصول علي عائدات بمقابل، ويقدم مزودو الخدمات المالية الاخري مثل شركات الايجار التسهيلات لشراء الادوات والمعدات، بينما توفر شركات التمويل العقاري رؤوس الاموال لشراء العقارات، الحصول علي استشارات مالية مقابل عمولة محددة، وعموماً يلعب صناع السوق والمؤسسات المالية دور الوسيط حيث يقومون بتسهيل صفقات الاصول المالية كالمشتقات المالية، العملات، الاسهم وغيرها [1].

الفرع الاول

المؤسسات المالية الدولية

هي مؤسسات مالية أنشأت من طرف دولتين أو أكثر، وبالتالى فهي خاضعة للقانون الدولي، وتعمل علي تسيير التجارة الخارجية [2]، وهي منظمات حكومية دولية دائمة، ذات ارادة ذاتية وشخصية قانونية مستقلة، تنشئها مجموعة من الدول بقصد تحقيق أهداف مشتركة، يحددها، ويبين كيفية الوصول اليها الإتفاق المنشئ للمؤسسة – التى أنشئ معظمها بعد الحرب العالمية الثانية – الى تمويل المشروعات الحكومية والخاصة، وتشجيع الاستثمارات الدولية، وتسهيل تدفق رؤوس الاموال، وتأمين حركة انتقالها وتثبيت سعر الصرف وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات[3].

(1) راجع WWW.FBS.AE

(2) الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية (GAAT) تأسست عام 1947 ، ثم تاسست منظمة التجارة العالمية عقب مجموعة من الجولات عام 1995

(3) world Bank " world debt table "1995.vol 1and 11 Washington D C various page

أولاً: صندوق النقد الدولي (International Monetary Fund)

هو وكالة متخصصة من منظومة بريتون وودز للأمم المتحدة [1]، أنشأ بموجب معاهـدة دوليـة في عام 1944 للعمل علي تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي، ويقع مقر الصندوق في واشـنطن العاصـمة، ويديره اعضاؤه الذين يشملون جميع بلدان العـالم تقريبـا بعـددهم البـالغ 189 بلـدا، وعـلى مـدى الخمس والسبعين عاما الماضية ظل الصندوق في حالة تغير وتكييف دائمة.

(1) انشئ صندوق النقد الدولي مع نهاية الحرب العالمية الثانيـة في سـياق السـعي لبنـاء نظـام اقتصـادى دولي جديد اكثر استقرارا وتجنبا لأخطاء العقود السابقة التى أسفرت عن خسائر فادحـة ، غـير أنـه تشـكل منـذ إنشائه بفعل أحداث التاريخ وتأثر بالافكار الاقتصادية والسياسية السائدة علي مـر السـنين ، وحـين اجتمـع اعضاء وفود 44 بلدا في بريتون وودز بولاية نيوهامبشير بالولايات المتحدة الامريكية في يوليو 1944 لإنشـاء مؤسستين تحكمان العلاقات الاقتصادية الدولية في اعقاب الحرب العالمية الثانية ، كان تركيزهم منصبا عـلي تجنب تكرار الاخفاقات التى بنى بها مؤتمر باريس للسلام الذى وضعه نهاية للحرب العالميـة الاولي ، فكـان التوجه نحو تأسيس بنك دولي للانشاء والتعمير من شأنه العمل على استعادة النشـاط الاقتصـادى ، كـما ان إنشاء صندوق النقد الدولي من شانه المساعدة في إستعادة قابلية تحويل العملات والنشاط التجاري متعدد الاطراف.

وبالنسبة لكل من جون مايناردكينز رجل الاقتصاد الـذى تـرأس وفـد بريطانيـا ، وهـارى ديكسـتر وايـت ، صاحب الاسهام الاكبر في صياغة اتفاقية تاسيس الصندوق ممثلا للوفد الامريكي ، كان المبـدأ الحـافز لإنشـاء الصندوق هو تحقيق النمو الاقتصادى بعد الحرب العالمية الثانية بإنشاء مؤسسة تحول دون الانعكـاس الى هوة الانغلاق والحماية ، وليس فقط تجنب تكرار أزمة الكساد الكبير

موقع صندوق النقد الدولي www.imf.org وانظر ايضا مجلة التمويل والتنميـة - تحقيـق التـوازن – ادارة المال العام 2018/3– صندوق النقد الدولي.

1- دليل احصاءات مالية الحكومة 1986 GFSM

أصدر صندوق النقد الدولي الطبعة الأولى من دليل احصاءات مالية الحكومة [1] في عام 1986، يليها بعد ذلك الطبعة الثانية عام 2001، ونظراً لأن هناك علاقات هامة بين التطورات الاقتصادية المحلية والدولية فلا غنى للتحليل الاقتصادي ورسم السياسات الاقتصادية عن إحصاءات مالية الحكومة وربطها مع باقي الاحصاءات الاقتصادية في مجال الحسابات القومية وميزان المدفوعات وإحصاءات الدين الخارجي التي يجب إعدادها بشكل منهجي ومنظم، بحيث تتسم بالشمول ودقة التوقيت والموثوقية العالية لذلك جاءت الطبعة الثانية لدليل احصاءات مالية الحكومة الصادرة عن صندوق النقد الدولي عام 2001، إذ تعالج الكثير من التغيرات والابتكارات الهامة التي طرأت في مجال المعاملات الحكومية، إضافة لذلك فقد تم تنسيق المفاهيم الواردة في الدليل مع تلك الواردة في نظام الحسابات القومية في طبعته المنقحة، ومع المنهجية التي يتبعها الصندوق في إحصاءات الحسابات الدولية الأخرى وخاصة احصاءات ميزان المدفوعات والاحصاءات النقدية والمالية.

2- دليل احصاءات مالية الحكومة 2001، 2014 **GFSM**

وقد قامت إدارة الإحصاءات في صندوق النقد الدولي بإعداد الدليل بطبعته الثانية بالتعاون الوثيق مع خبراء مالية الحكومة بالبلدان الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية (بما في منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي، والأمم المتحدة والبنك الدولي).

---

(1) **اسم التصنيف بالعربية:** دليل احصاءات مالية الحكومة (2001)، **اسم التصنيف بالانجليزية:** (Government Finance Statistics Manual (2001 ، **مختصر اسم التصنيف:** GFSM 2001 ،**الإصدار والسنة:** الإصدار الثاني، 2001 صندوق النقد الدولي

التصنيف المذكور هو الطبعة الثانية التي صدرت عن صندوق النقد الدولي عام 2001، حيث صدرت الطبعة الأول عام 1986، وشمل أهم التغيرات التي طرأت بين الطبعتين اضافة الى التناسق مع نظام الحسابات القومية لعام 1993.

ثانياً - البنك الدولي

هو احد الوكالات المتخصصة في الامم المتحدة التى تعنى بالتنمية، وقد بدأ نشاطه بالمساعدة في إعمار اوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وفي مرحلة تالية توجهت نشاطات الصندوق التمويلية والفنية إلى احتياجات إعادة التأهيل للدول النامية التى في مرحلة تحول، ولقد زاد البنك في الآونة الاخيرة من التركيز علي تخفيف حدة الفقر كهدف موسع لجميع اعماله تحقيقاً للأهداف الإنمائية للالفية التى تمت الموافقة عليها من جانب أعضاء الأمم المتحدة عام 2000 والتى تستهدف تحقيق تخفيف مستدام لحدة الفقر.

مجموعة البنك الدولي: هى مجموعة مؤلفة من خمس مؤسسات عالمية، مسؤولة عن تمويل البلدان بغرض التطوير وتقليل الإنفاق العام، بالاضافة الى تشجيع وحماية الاستثمار العالمي، واحدى مؤسسات بريتون وودز، وبدأ ممارسة اعماله في 27 يناير 1946.

أ- **البنك الدولي للانشاء والتعمير**

وهو احد المؤسسات الخمس التى يتألف منها البنك الدولي، مقره واشنطن، تم انشاؤه عام 1944 إثر اتفاقيات بروتون وودز.

ب- **مؤسسة التنمية الدولية (IDA)**

ذراع البنك الدولي الذى يقوم بمساعدة البلدان الاكثر فقرا في العالم، وتم إنشاؤه في عام 1960، وتهدف المؤسسة الدولية للتنمية، التى تشرف عليها البلدان المساهمة وعددها 173، إلى الحد من الفقر من خلال تقديم قروض تسمى " اعتماد " ومنح الى

برامج تؤدى الى تعزيز النمو الاقتصادى وتخفيف حدة التفاوتات وعدم المساواة، وتحسين الاحوال المعيشية للناس.

وتكفل المؤسسة عمل ذراع الاقراض الاصلي في البنك الدولي – وهوالبنك الدولي للانشاء والتعمير الذى أنشئ ليعمل كمؤسسة اعمال مكتفية ذاتياً، وهو يقدم القروض والمشورة للبلدان متوسطة الدخل والبلدان الفقيرة المتمتعة بالاهلية الائتمانية، ويشترك البنك الدولي للانشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية في جهاز الموظفين ذاته وفي المقر الرئيسي نفسه، وهما يقيمان المشروعات وفق معايير صارمة واحدة

وتعد المؤسسة احد اكبر مصادر المساعدة للبلدان الاشد فقراًفي العالم وعددها 76 بلداً، منها بلداً في افريقيا، وهي اكبر مصدر منفرداً لاموال الجهات المانحة لتمويل الخدمات الاجتماعية الاساسية في هذه البلدان، وتقوم المؤسسة باقراض الاموال بشروط ميسرة، ويعنى هذا ان سعر الفائدة علي اعتمادات المؤسسة اما صفراً او سعر منخفض للغاية مع اجل سداد يمتد لفترة تتراوح من 30 إلى 38 سنة، شاملاً فترة سماح مدتها 5- 10 سنوات، كما تقدم المؤسسة منحاً إلى البلدان التى يتعرض لمخاطر ارتفاع اعباء الديون [(1)].

ج - مؤسسة التمويل الدولي (IFC)

هي احد اعضاء مجموعة البنك الدولي تعني بالتعامل مع القطاع الخاص، وهي مؤسسة عالمية للاستثمار وتقديم المشورة، وهى ملتزمة بتشجيع المشاريع المستدامة في البلدان النامية الاعضاء بها، والتى تتميز بفائدتها الاقتصادية، وسلامتها المالية والتجارية واستدامتها بيئيا واجتماعيا.

---

(1) www.albankaldawali.org.

د- **هيئة ضمان الاستثمار المتعدد الاطراف (MIGA)**

هى منظمة تتبع البنك الدولي، ومقرها في واشنطن، وتقدم هذه المنظمات تامينات ضد المخاطر السياسية للمستثمرين في البلدان النامية والمقرضين لها.

هـ - المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (ICSID)

مؤسسة تابعة للبنك الدولي تاسست عام 1966 وهي تسعى الى تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار بين المستثمرين الاجانب والبلدان المستضيفة.

الفرع الثانى

المؤسسات المالية الاقليمية

ومن هذه النماذج للمؤسسات المالية الاقليمية الآتى:

1- **صندوق النقد العربي AMF(Arab Monetary Fund)**

مؤسسة مالية عربية إقليمية تأسست عام 1976، وبدأت في ممارسة نشاطها عام 1977، ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيها 22 دولة عربية، وهي (الاردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جيبوتي، السعودية، السودان، سوريا، الصومال، العراق، سلطنة عمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن، جمهورية جزر القمر)

- **اهداف الصندوق**

1- تصحيح الاختلال في موازين مدفوعات الدول الاعضاء
2- العمل علي إزالة القيود علي المدفوعات الجارية بين الدول الاعضاء
3- إرساء السياسات وأساليب التعاون النقدى العربي
4- إبداء المشورة، عند طلبها في ما يتصل بالسياسات الاستثمارية الخارجية

5- تطوير الاسواق المالية العربية

6- العمل علي تهيئة الظروف المؤدية إلى إنشاء عملة عربية موحدة

- **وسائل تحقيق أهداف الصندوق**

يعتمد الصندوق في سبيل تحقيق اهدافه علي الوسائل الآتية [1]:

1- تقديم التسهيلا القصيرة والمتوسطة الأجل للدول الاعضاء للمساعدة في تمويل العجز الكلي في موازين مدفوعاتها.

2- تنسيق السياسات النقدية للدول الأعضاء وتطوير التعاون بين السلطات النقدية في هذه الدول.

3- تحرير وتنمية المبادلات التجارية والمدفوعات الجارية والمترتبة عليها وتشجيع حركة إنتقال رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء.

4- يخصص الصندوق ما يكفي من موارده المدفوعة بعملات الدول الأعضاء لتقديم التسهيلات الإئتمانية اللازمة لتسوية المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء وفقاً للقواعد والنظم التى يقرها مجلس المحافظين وفي إطار حساب خاص يفتحه الصندوق لهذا الغرض.

5- إدارة أية أموال تعهد بها إليه دولة عضو أو دول أعضاء لصالح أطراف أخري

6- عقد مشاورات دورية مع الدول الاعضاء بشأن أحوالها الاقتصادية، السياسات التى تنتهجها بما يساعد علي تحقق أهداف الصندوق والدول المعنية

7- تقديم المعونات الفنية للاجهزة النقدية والمصرفية في الدول الأعضاء.

---

(1) انظر موقع صندوق النقد العربي www.amf.org

2- المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا

تم تأسيس المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا (BADEA) بناءاً علي قرار مؤتمر القمة العربي الذى عقد في الجزائر بتاريخ 28 نوفمبر 1973، وعلي توصية المجلس الاقتصادى والاجتماعي لدى جامعة الدول العربية، وباشر عمله بدءاً من شهر مارس 1975 ومقره الخرطوم بدولة السودان، وهو عبارة عن مؤسسة عربية متخصصة، وقد أسهمت جامعة الدول العربية علي إقامته ووفرت له جميع وسائل الدعم اللازمة لممارسة نشاطه ضمن إطار جغرافي يتعدى حدود العمل الاقليمى للجامعة، وهو ما أسهم في تعميق روح التضامن والتعاون المشترك بين الدول العربية من جهة وبين دول القارة الافريقية من جهة اخري [1].

الفرع الثالث

خصائص ومميزات المؤسسات المالية الدولية

تتميز هذه المؤسسات بعدد من الخصائص والسمات الناجمة عن طبيعة نشاطاتها والتى تميزها عن غيرها من المنظمات المتخصصة.

- **الاهداف والمهام**

تسعي معظم المؤسسات المالية الدولية الى تحقيق حد ادنى من العوائد الناجمة خصوصاً عن فوائد القروض ونسب ارباح المشروعات المساهمة فيها، في حين تهدف المنظمات الدولية عموما الى تقديم خدماتها من دون مقابل.

(1) موقع المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا WWW.BADEA.ORG

- **العضوية والتصويت**

تبقي العضوية مفتوحة للدول كافة في المؤسسات المالية الدولية، كما يتم غالباً تجاوز قاعدة المساواة بالتصويت لدى بعض هذه المؤسسات كصندوق النقد الدولي ومجموعة المصرف الدولي، حيث تمتلك كل دولة عضو عدداً من الاصوات يتناسب مع مدى مساهمتها في رأس مال المؤسسة، وهذا ما جعل هذه المؤسسات تخضع لإرادة الدول الكبري التى تسهم بالنصيب الاكبر في راس مال وامتلاك الاصوات.

- **البنية التنظيمية**

تتكون معظم هذه المؤسسات من جمعية عامة، كمجلس المحافظين في صندوق النقد الدولي، ومجلس تنفيذى كمجلس المديرين في المصرف الدولي للإنشاء والتعمير، وأمانة عامة،لكن يلاحظ أن الدول الكبري التى تمتلك العدد الأكبر من اسهم راس المال لدى صندوق النقد الدولي والمصرف الدولي يحق لها تعيين عدد لا بأس به من المحافظين، ونوابهم، ويتم إنتخاب بقية الاعضاء من الدول الاخري الأقل إسهاماً، كما أن مجموعة المصرف الدولي تمتلك أجهزة مشتركة فيما بينها.

- **مصادر التمويل**

تختلف هذه المصادر حسب طبيعة النشاطات واهداف المؤسسة، فبعضها – كبرنامج الامم المتحدة للتنمية، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية، يستمد موارده من التبرعات والمساهمات الاختيارية للدول الغنية، وتُعد إكتتابات الدول الاعضاء والقروض وأرباح المساهمة في المشروعات أهم موارد مجموعة المصرف الدولي.

- **تقييم النشاطات**

تختلف طبيعة التمويل الذى تقوم به المؤسسات المالية الدولية وحدوده، فبينما يقتصر برنامج الامم المتحدة للتنمية علي تقديم المعونة الفنية وتمويل المشروعات الاستثمارية،

انتهجت مجموعة المصرف الدولي مبدئياً سياسة تمويل مشروعات التنمية الإنتاجية ذات العوائد الاقتصادية، وعدم تمويل نفقات أي مشروع تمويلاً كاملاً، وتجري عادة دراسات تفصيلية لمدى صلاحية المشروع والحاجة إليه وقدرة المقترض الائتمانية علي السداد قبل منح القرض، ولزيادة الإعتماد علي مصادر المؤسسات المالية الدولية من قروض ومساعدات إنمائية، وخضوع هذه المؤسسات للإعتبارات السياسية مع سيطرة الدول الكبري علي مجالس إدارتها وقراراتها بحسب انها المساهم الأكبر في رأسمالها، فقد خضعت الدول النامية لمبدأ المشروطية المتبادلة، حيث اتفق صندوق النقد الدولي والمصرف الدولي علي ان قبول البلد المقترض شروط الإقراض لدى إحدى هاتين المؤسستين يُعد شرطاً مسبقاً لتلقيه دعماً مالياً من المؤسسة الاخري [1]، وهذا ما قد يجعل بعض الدول النامية تنأي بنفسها عن اللجوء إلى الاقتراض من هذه المؤسسات، وتفضل تشجيع الاستثمارات الاجنبية الخاصة مصدرا من مصادر التمويل الدولي لمشروعاتها التنموية.

(1) قد يكون من بين شروط تلك المؤسسات شروطا تدخلية في الشئون الاقتصادية للدولة طالبة القرض، فهي تشترط للاستفادة من دعمها تنفيذ ما يطلق عليه برامج تتضمن خصخصة المشروعات العامة وإلغاء الدعم الحكومي وتحرير التجارة الخارجية

المطلب الثاني

السياسات المالية الاقراضية الدولية وتداعياتها

الحقيقة أن التبعية الاقتصادية للخارج تعتبر من أبرز الخصائص التي تتميز بها البلاد النامية[1]، ذلك أن البلاد النامية وبعد أن عانت في فترات طويلة من تاريخها من الاستعمار وما فعله باقتصاديات وخيرات هذه البلاد وجدت طريقها للنور من خلال حصولها على الاستقلال السياسي إثر كفاح مرير خاضته هذه البلاد كلفها الكثير من شعبها وخيراتها.

بعد ذلك عملت هذه البلاد على شق طريقها نحو النمو والتنمية للارتقاء بمستوى معيشة شعوبها لتعويضها عن فترات الذل والهوان.

ولما كانت هذه البلاد تفتقر إلى أولويات التنمية وأهم عناصرها كان لا بد لها من اللجوء للخارج لاستيراد المعدات والوسائل التي تمكنها من السير في هذا الطريق أو من خلال الاعتماد على سياسة الاقتراض الخارجي بما تعنيه هذه السياسة من زيادة اعتماد الدول النامية على العالم الخارجي ومن ثم تكريس التبعية الاقتصادية لهذا العالم.

وإذا كانت الدول الاستعمارية قد قبلت ورغما عنها حصول الدول المستعمرة على استقلالها السياسي، إلا أنها نازعت كثيرا – وما زالت – في حصولها على الاستقلال الاقتصادي، وقد شكلت عملية الاقتراض الخارجي مناخا مناسبا استطاعت من خلاله الدول الكبرى فرض سيطرتها على الدول الجديدة وإحكام طوق تبعيتها لها[2].

---

(1) د. إبراهيم يوسف الفار: دور التمويل الخارجي في تنمية اقتصاديات البلاد النامية، مرجع سابق، ص409.

(2) رياض صالح أبو العطا: ديون العالم الثالث على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 176.

وهناك بعض المؤشرات التي تدل على الآثار التي يسببها الاقتراض الخارجي في زيادة تبعية وارتباط الدول النامية بالعالم الخارجي ومن أبرز هذه المؤشرات (فقدان حرية القرار الاقتصادي الوطني، الخضوع لتوجيهات المنظمات الدولية، ارتفاع نسبة الدين الخارجي إلى الناتج المحلي). وهو ما سوف نتناوله في المطالب الثلاثة التالية:

الفرع الأول: أثر القروض الخارجية على فقدان حرية القرار الاقتصادي الوطني.

الفرع الثاني: الخضوع لتوجيهات المنظمات الدولية.

الفرع الثالث: ارتفاع نسبة الدين الخارجي إلى الناتج القومي.

الفرع الرابع : دخول دول العجز المالي في الحلقة المفرغة

الفرع الأول

أثر القروض الخارجية على فقدان حرية القرار الاقتصادي الوطني[1]

من الآثار الخطيرة التي ترتبت على تفاقم مشكلة القروض الخارجية للدول النامية تعريض حرية صانع السياسة الاقتصادية في البلاد النامية ومتخذ القرارات الهامة فيها للخطر الشديد، ذلك أن استفحال مشكلة القروض نجم عنها ضغوط خارجية قوية ظلت تلاحق باستمرار صانع السياسة الاقتصادية في الدول النامية، مما ترتب عليه وقوع عدد من الدول النامية في دائرة الحصار، حيث غلت يد المخطط في اتخاذ القرار المناسب من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأصبح يتعين على صانع القرار الاقتصادي مراعاة تلك

(1) رمزي زكي: الاقتصاد العربي تحت الحصار دراسة في الأزمة الاقتصادية العالمية وتأثيرها في الاقتصاد العربي مع إشارة خاصة عن الدائنية والمديونية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 176 وما بعدها.

الضغوط وأخذها بعين الاعتبار عند تصميم السياسة الاقتصادية للبلد، وهـذا الأمـر جـد خطـير لأن وصول البلاد النامية لهذه الحالة أدى بها في النهاية إلى التحول عـن طريقهـا الإنمـائي الـذي اختارتـه بوعي واستقلال والولوج في طريق آخر أملت معالمـه وحـددت دروبـه جبهـة الـدائنين والمؤسسـات الدولية التي تقف وراءها[1].

والسؤال الذي يطرح نفسه: ما هي نوعية الضغوط الخارجية الناجمة عـن الاقـتراض الخـارجي وكيف أدت لتعريض حرية صانع القرار الاقتصادي للخطر أو للافتقاد؟

إن القضية الرئيسية في الإجابة على هذا السؤال تكمن في الأزمات الطاحنة لموازين المـدفوعات في هذه البلاد والتي تحولت في خضم أزمة الاقتصاد الرأسمالي إلى ما يشبه الكارثـة المستعصـية بعـد أن أصبحت هذه البلاد تستهلك وتستثمر وتستورد بشكل أكبر مـما تنـتج وتـدخر وتصـدر وهـو مـا يترجم في النهاية عجز ميزان المدفوعات.

والعجز يعني أن الاقتصاد القومي يعيش بأكثر من مـوارده الحقيقيـة، وهنـا يكمـن لـب الـداء وجوهره والشر الرابض وراء ورطة القروض الخارجية.

فهناك فجوة الموارد المحلية يقابلها فجوة في التجارة الخارجية وتغطيـة هـذه الفجـوة لا بـد أن يتم من خلال التمويل الخارجي[2] وقد فضلت الدول النامية شكل الافتراض الخارجي على الاستثمار المباشر لما رسخ في ذهنها الدور اللعين الذي لعبه هذا الاستثمار في نهب مـوارد هـذه الـبلاد وفَـرْض نوعٍ من التخلف في تقسيم العمل الدولي عليها كي تصبح جـزءًا تابعًـا وملحقًـا بالسـوق الرأسـمالية العالمية.

(1) سمير محمد علي حسن: مواجهة مشكلة المديونية الخارجية، مرجع سابق، ص69.

(2) راجع في ذلك:

A.G. Blomguirt; empirical evidence on the tow caps journal of development Economics vol 3 no2 jully 1976, pp181- 183

والواقع أنه خلال الخمسينيات والستينيات (قبل اندلاع الأزمة الاقتصادية في العالم الرأسمالي) وخلال السبعينيات (فترة اندلاع أزمة الكساد التضخمي في الاقتصاد الرأسمالي العالمي) زاد عنف الصدمات التي بدأت تتلقاها موازين المدفوعات البلاد المتخلفة من تقلبات عنيفة في حصيلة صادراتها من المواد الخام والأولية وتزايد مستمر في قيمة وارداتها. مما أدى إلى سيطرة قوى التضخم التي عربدت في السوق الرأسمالية فكان أمام هذه الدول العديد من الأساليب الممكنة والكافية للحيلولة دون التعرض للضغوط الخارجية ومنها[1]:

- استخدام احتياطاتها من الذهب والعملات الأجنبية.
- فرض نظام الرقابة على الصرف.
- التوسع في عقد اتفاقات التجارة والدفع الثنائية.
- الاقتراض من صندوق النقد الدولي في حدود السيولة غير المشروطة.
- اللجوء للقروض الخارجية.

وكان السبيل السهل والخطير في نفس الوقت والذي استراحت هذه الدول هو تزايد اللجوء للاقتراض الخارجي، وقد ساعد على ذلك وجود تناقضات مالية كثيرة في السبعينيات أشاعت جوا من السخاء الإقراضي بكميات كبيرة وأسعار فائدة جيدة.

هذه الحاجة الشديدة للاقتراض واليسر الهستيري في الأسواق الدولية أدى لتراكم سريع ومذهل في حجم هذه القروض، غير أن الاقتراض اليوم يعني ضرورة السداد في المستقبل وهذا النمو في حجم القروض أدى إلى وصول البلاد النامية إلى ما يسمى (بالنقطة الانفجارية) بمعنى أنها أصبحت تقترض كي تسدد أعباء قروضها القديمة،

(1) د. رمزي زكي: الاقتصاد العربي تحت الحصار، مرجع سابق، ص178- 180.

وعندما تصل الأمور في الاقتصاد المدين لهذه الحدود وتعجز الدولة عن السداد وما يسببه ذلك من ضغوط في تعاملها الخارجي فضلا عن ظهور ضغوط داخلية متمثلة في ضعف انسياب الواردات وتدهور مستوى الاستهلاك الجاري واستشراء التضخم وتدهور مستوى المعيشة تلجأ هذه الدول إلى طلب إعادة جدولة قروضها وتأجيل فترات السداد[1].

إن الخطر الأكبر في مسألة الجدولة هو ضرورة اتفاق البلد المدين مع صندوق النقد الدولي للتوصل معه إلى برنامج للاستقرار الاقتصادي[2] IME Stabilization program وهذا هو الشرط اللازم قبل الموافقة على الجدولة، وقد تستمر هذه المفاوضات المتعلقة بالجدولة وقتا طويلا من الزمن يكون البلد قد أرهق تماما بسبب تزايد صعوبات التعامل الخارجي وهذا ما يمكن الدائنين من خلال هذه المنظمات سواء صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي من فرض وجهة نظرها على البلد المدين وفرض برامج في ظاهرها توحي أنها في مصلحة البلد المدين وفي حقيقتها خدمة مصالح أولئك القائمين على هذه المنظمات وأصحاب الحصص الأكبر في رأسمالها، فتجد الدول النامية نفسها في النهاية مضطرة لقبول شروطها وفقدان حرية الحركة في اتخاذ قرارها الاقتصادي السليم الذي يخدم أولًا وآخرًا مصلحة شعوبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

---

(1) د. رمزي زكي: إعادة جدولة الديون ومستقبل التنمية في مصر، ورقة قدمت للمؤتمر العلمي السنوي الثاني للاقتصاديين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع والإحصاء، القاهرة، مارس 1977.

(2) Shirkrishna A pundit IMF Resident Representive finance and development IMF and W.B. bo110, no3 , septmber 1973, pp30-33

Hassanalimehran ; external debt management IMF Washington D.C 1985 p. 31

مما تقدم يظهر أن إدارة مشكلة القروض الخارجية من المهام السيادية للدولة، وكي تباشر هـذه المهمة فإن هذا يتطلب من ضمن ما يتطلب وفي مواجهة المؤسسات الماليـة الأخطبوطيـة أن تكـون الالتزامات محددة وبأقل قدر من التعقيد وإلا وقع الغرق في لعبة متعـددة الجوانـب، ولـيس عيبـا الاعتراف بهذا وإنما العيب في تجاهل هذه الحقيقة.

وفي كل الأحوال فإنه لا يجوز لدولة تحترم استقلالها أن تفرط في حق إدارة دينها الخـارجي وإلا كان هذا تجسيدا لوضع التبعيـة الـذي تحـرص عليـه الـدول المتقدمـة في علاقاتهـا بالـدول الناميـة. فالفشل في تحدي مشكلة القروض الخارجية هو جزء من الفشل في انتزاع إرادة مستقلة والانطـلاق وفق استراتيجية شاملة وأصيلة للتنمية، وهذا لا يعني أن التنمية المستقلة مستحيلة ولكنها تتطلـب شروطا معينة، وكما أن إدارة الدين الخارجي وتقليله جزء لا يتجزأ من التنمية المستقلة فإن زيادتـه مدخل للتبعية.

الفرع الثاني

الخضوع لتوجيهات المنظمات الدولية

إذا كانت عملية الاقتراض الخارجي قد أثرت على القرار الاقتصادي في الدول النامية على نحو مـا سلف فإن لها جانبا آخر للتأثير يتجلى في إخضاع هذه الدول لتوجيهات المنظمات الدولية. فـالاقتراض الخارجي أعطى الفرصة للدول الدائنة والمؤسسات المالية والدولية التـي تهـيمن عليهـا كي تتـدخل في شئونها وتمس سيادتها وتهدد اسـتقلالها الاقتصـادي وفـرض مـا تـراه محققـا لمصـالحها[1] وإذا كانـت المساعدات الثنائية مرتبطة في غالـب الأحـوال بشروط سياسـية واقتصـادية متمثلـة في ضرورة إنفـاق

(1) رمزي زكي: أزمة الديون الخارجية رؤية من العالم الثالث، مرجع سابق، ص402- 403.

جزء منها داخل الدولة المانحة ذاتها فإن المساعدات المتعددة الأطراف قد تكون هي الأخرى مشروطة من حيث أوجه إنفاقها.

فقد تشترط الجهات المانحة توجيه مساعداتها لمجالات تحل مشاكل قصيرة الأجل، أو إصلاح المناطق الريفية الفقيرة التي يدعو لها البنك الدولي، أو ترتبط بضرورة قبول الشروط التي يفرضها صندوق النقد الدولي من خلال ما يضعه من برامج لتحقيق التنمية[1].

فمن المعروف أن الصندوق يهتم أساسا بمشاكل ميزان المدفوعات ذات الأجل القصير ولذلك فهو يرى أن السياسات النقدية والمالية التي يطلب من البلاد النامية تنفيذها، هي شرط مسبق لإحداث التنمية في هذه البلاد كما عمل الصندوق على تنسيق سياسته مع البنك الدولي في مجال شروط إعطاء القروض الاستثمارية على نحو لا يجعل هناك تعارض في الأهداف.

وتتلخص وجهة نظر صندوق النقد الدولي في أن البلاد النامية ذات المشاكل في قروضها[2] الخارجية تحتاج لإصلاحات هيكلية في مسارها الاقتصادي وفي أوضاعها الداخلية.

ومنها على سبيل المثال: إلغاء الرقابة والقيود على الصرف والتجارة الخارجية، عدم

(1) إبراهيم يوسف الفار: دور التمويل الخارجي في تنمية اقتصاديات البلاد النامية، مرجف سابق، ص412.

Lance Taylor Editorial the Revival of the liberal creed the IMF and the world bank in Globalized economy world development vol 25 no 2 February 1997 pp147-148.

(2) راجع في ذلك:

Eduard braw the consultation process of the fund in finance and development IMF and world bank vol 18 no 4 December 1981 pp13 – 16

المغالاة في التشريعات المالية والاجتماعية المؤثرة على حرية عمل جهاز السوق.

من هنا فإن الدول النامية تتعرض لضغوط شديدة من جانب المنظمات الدولية بما يحد من قدرتها على رسم السياسة الاقتصادية والمالية التي تتناسب مع واقعها السياسي والاجتماعي ومن الحقائق التي لا يمكن تجاهلها أن التضخم لانكماش الذي ساد في السبعينيات في الدول المتقدمة ذات اقتصاد السوق أدى لانخفاض صادرات الدول النامية، وبالتالي تدهور أوضاعها الاقتصادية، فكان لا بد أن لها أن تلجأ للمساعدات الثنائية والمساعدات المتعددة الأطراف والتي لم تكن كافية رغم شروطها الميسرة[1].

ومع تفاقم مشاكل الاقتراض الخارجي وعجز الدول النامية عن سداد أعباء القروض اضطرت هذه الدول إلى ضغط وارداتها مما أثر على عملية التنمية الاقتصادية، كما لجأت بعض هذه الدول إلى طلب إعادة جدولة ديونها، وهنا برز دور المنظمات الدولية ذلك أن الدول الدائنة لا تقبل جدولة ديونها إلا بعد وصول الدول المدينة إلى اتفاق مع صندوق النقد الدولي الذي يقوم بدوره بتنسيق سياساته مع البنك الدولي ينتهي هذا الاتفاق بوضع برنامج للإصلاح الاقتصادي يفرض مجموعة من الشروط على الدول النامية تسمى بروشتة الإصلاح الاقتصادي، وقد تراعي هذه الروشتة مصالح الدول النامية إلى حد ما، ولكنها تهدف في المقام الأول إلى خدمة مصالح الدول الدائنة التي تتحكم في قرارات هذه المنظمات وفقا لمنطق عملية التصويت داخل هذه المنظمات[2].

هذه الشروط التي يفرضها صندوق النقد الدولي لا تختلف كثيرا عن شروط البنك

(1) إبراهيم يوسف الفار: دور التمويل الخارجي، مرجع سابق، ص413 وما بعدها.

(2) انظر المادة 22/ 5/ أ والمادة 12 / 5/ ب بالنسبة لعملية التصويت. وانظر في ذلك:

Goseph gold voting and decisions in IMF an essay on the law practice of the fund IMF Washington D.C.1972.:

الدولي التي يفرضها على الدول النامية عندما تلجأ لطلب مساعدته للاستفادة من موارده في تمويل بعض المشروعات أو الحصول على القروض الميسرة من وكالة التنمية الدولية، فتقديم هذه المساعدات من البنك الدولي مرهون بقبول الشروط التي يفرضها صندوق النقد الدولي. يترتب على ذلك أن تنفيذ التوجيهات التي يطلبها الصندوق من البلاد النامية يعتبر شرطا لازما للحصول على القروض من جانب الجهات الدائنة أو من مجموعة البنك الدولي أو من أسواق الاقتراض الأخرى وهذا ما يترك المجال واسعا لهذه المنظمات في فرض ما تمليه مصالحها على هذه الدول التي لا حول لها ولا قوة في هذه الشأن.

الفرع الثالث

ارتفاع نسبة الدين الخارجي إلى الناتج القومي

أدت الزيادة في القروض الخارجية في العديد من الدول النامية إلى ارتفاع نسبة الديون الخارجية المستحقة على هذه الدول إلى إجمالي الناتج القومي.

نتيجة لذلك فإن دول العالم النامي أصبحت مجبرة على تحويل جزء مهم من ناتجها القومي للدول المقرضة والمنظمات الدولية كي تتمكن من سداد التزاماتها الخارجية[(1)].

وقد وصلت هذه النسبة في بعض الدول النامية إلى حد يدعو للقلق، ذلك أنه من المعروف أن نسبة الدين الخارجي إلى الناتج القومي هي أحد المؤشرات المستخدمة في قياس عبء الدين الخارجي وأهم هذه المؤشرات.

- نسبة الدين الخارجي إلى الناتج القومي الإجمالي.

---

(1) د. محمد محمود الإمام: دور رأس المال الأجنبي في التنمية طويلة الأجل، مذكرة رقم 1156، معهد التخطيط القومي، القاهرة، 1976، ص10.

- نسبة الدين الخارجي إلى حصيلة الصادرات من السلع والخدمات.
- نسبة خدمة الدين الخارجي إلى الناتج القومي الإجمالي
- نسبة خدمة الدين الخارجي إلى حصيلة الصادرات من السلع والخدمات.

والحقيقة أن مؤشر قياس عبء المديونية من خلال حجم الناتج القومي الإجمالي أفضل من معدل خدمة الديون وذلك لأنه يربط المديونية بمتغير مهم وهو حجم الناتج القومي باعتباره يمثل القوة الاقتصادية الرئيسية في الاقتصاد القومي.

وإذا كانت القروض الخارجية تمثل حقوقا للغير في مواجهة البلد المقترض فإن ارتفاع نسبة هذه القروض إنما يعني ازدياد حقوق الغير في الناتج القومي الإجمالي[1].

وربما يعود هذا الوضع إلى ما يعرف عن الديون من أنها تتكاثر ذاتيا وخاصة الديون من مصادر خاصة، كذلك فإن التدهور في أسعار المواد الأولية وفي صادرات الدول النامية من هذه الموارد والتي تمثل المكون الأساسي في صادراتها لعب دورا بالغ الأهمية في ازدياد حجم الناتج القومي بمعدلات منخفضة وبطيئة[2].

ونستخلص مما سلف أن قضية الاقتراض الخارجي وما أفرزته من مشاكل بالنسبة للدول النامية المقترضة جعل هذه الدول تدور في حلقة مفرغة لا خلاص منها، فمن اقتراض إلى سداد لأعباء القروض إلى اقتراض جديد لسداد القروض القديمة وهكذا دواليك[3].

---

(1) د. رمزي زكي: الاقتصاد العربي تحت الحصار، مرجع سابق، ص 135.

(2) د. سيد أحمد عبد الخالق: البنوك التجارية وأزمة المديونية العالمية، مرجع سابق، ص 12.

Nicolas c. hope developments in and prospects for the external debt of the developing countries op cit p 48.

(3) د. عادل حسين: التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية في الفكر التنموي الحديث مع إشارة

هذا الواقع يفرض وبشكل حتمي أن تبذل الدول المدينة مجتمعة جهدًا مضنيًا لكسر إسار التبعية للدول المتقدمة مع ملاحظة أنه ليس المقصود من كسر التبعية أن تنعزل الدول النامية وتقطع علاقاتها بدول الشمال، ذلك أن هذا المفهوم السلبي ضار من ناحية فضلًا عن أنه غير ممكن من ناحية ثانية خاصة بحكم موقع الدول النامية المعروف في تقسيم العمل الدولي، وإنما المقصود هو التحرك نحو التعامل مع العالم الخارجي بندية وتكافؤ تمنع أو تحيج قدرة القوى الخارجية على استنزاف مواردها وتشكيل بنيتها الاجتماعية والاقتصادية على النحو الذي يتفق مع مصالحها، والتحرك في هذا الاتجاه لا يحقق غايته في يوم وليلة أو بإصدار قرار، وإنما هي عملية ممتدة ومخططة وهي عملية هدم القديم وبناء الجديد في نفس اللحظة تبدأ بتعديل النظام الاقتصادي والاجتماعي في هذه الدول وتصفية الانحرافات الموروثة من خلال تنمية شاملة ومستقلة وتعامل مع العالم الخارجي بندية وتكافؤ.

من المفيد الإشارة إلى أن هذه النسبة خفت إلى حد ما في بعض الدول العربية ولكن ذلك لا يرجع إلى السياسات الاقتصادية المرسومة أو حسن استخدام هذه القروض فقط، وإنما يرجع وبالدرجة الأولى لعملية إعادة الجدولة التي تؤخر يوم الحساب وإلى إلغاء بعض القروض كمقابل لبعض المواقف السياسية التي وقفتها هذه الدول بجانب الدول الدائنة (مصر في حرب الخليج)[1]، لذلك فالأفضل عدم الاستناد إلى هذه

خاصة للتجربة المصرية، المؤتمر العلمي السنوي الرابع للاقتصاديين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مايو 1979، ص75. د. فوزي منصور: التنمية المستقلة في العالم الثالث، مقال منشور بجريدة الأهرام، القاهرة، صادر في 1998/5/27، ص6.

(1) راجع في ذلك:

- IshacDiwan and Lyn Squire; Private Assets and public Debts, External financial in A peaceful Middle east, Middle East journal, vol. 49, No. 1, Winter 1995, p. 82.

الانخفاض في النسبة للوصول إلى نتائج إيجابية بخصوص السياسات المتبعة أو الاستخدام الأمثل لحصيلة هذه القروض.

الفرع الرابع

دخول دول العجز المالي في الحلقة المفرغة[1]

لا تقتصر المشاكل الاقتصادية للقروض الخارجية على تعثر جهود التنمية الاقتصادية وتزايد التبعية الاقتصادية للخارج، وإنما يتعدى ذلك إلى أن تزايد اللجوء إلى الاقتراض الخارجي يؤدي لدخول الدول النامية المقترضة في الحلقة المفرغة. فمن المعروف أن الدول النامية لجأت للقروض الخارجية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك لتخليص شعوبها من حالة الفقر والذل والتخلف التي عانتها خلال مراحل طويلة من حياتها[2].

وإزاء ضعف المدخرات المحلية لهذه الدول كان لا بد لها أن تلجأ للمدخرات الخارجية لتمويل احتياجاتها التنموية، وبعد أن كان الهدف الأساسي من اللجوء للقروض الخارجية هو معاضدة ومساندة المدخرات المحلية نجد أن حكومات هذه الدول استراحت لهذا الأمر وأصبح اللجوء للقروض بديلًا سهلًا ومريحًا لها عن العمل على تعبئة المدخرات المحلية.

ولكن القروض الخارجية ليست من قبيل الهبة التي لا ترد فهي تحمل أعباء متمثلة في فوائد وأقساط يتوجب سدادها في مواعيد محددة. ومع تزايد اللجوء لهذه القروض

(1) Cercle vicious; vicious Cercle.

(2) د. أمينة عز الدين عبد الله: مشكلة المديونية الخارجية للبلاد النامية، مرجع سابق، ص5.

زادت مدفوعات خدمة القروض بحيث أصبحت تستهلك جزءًا كبيرًا من عائدها حتى أصبح القول السائد إن القروض من أجل التنمية محل شك كبير[1]. من ناحية أخرى أدى تزايد خدمة الديون إلى تخصيص جانب لا يستهان به من عائد التنمية الاقتصادية للوفاء بهذه الخدمة، الأمر الذي أصبح معه القول إن التنمية من أجل القروض فيه كثير من الحقيقة بحيث إنه بدلًا من أن تقترض الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية أصبح من اللازم عليها تحقيق التنمية وذلك وفاء لأعباء قروضها الخارجية. وهكذا دخلت الدول النامية المدينة حلقة مفرغة من الصعوبة إيجاد مخرج منها، حيث بدأت بالقروض من أجل التنمية ثم تحولت إلى التنمية من أجل خدمة القروض. تجدر الإشارة إلى تزايد خدمة القروض أدى إلى التعرض للتوقف عن السداد حيث أعلنت كبريات الدول المدينة في خريف 1982[2] عدم قدرتها على سداد أعباء قروضها الخارجية وهذا ما أدى إلى إثارة الرعب في الأوساط الدولية حكومية ومصرفية. هذه الصعوبة في خدمة الدين أدى إلى صعوبة في الحصول على قروض جديدة.

ذلك أن الدول أصبحت تتخوف من مسألة الجدارة الائتمانية للدول النامية ومدى قدرة هذه الدول على خدمة قروضها، وبالتالي انخفضت قيمة القروض المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية المتعددة الأطراف والجهات الخاصة إلى البلاد النامية. وهكذا اكتملت الحلقة المفرغة فلم يعد يعرف هل تقترض الدول من أجل السداد؟ أم

(1) د. رياض صالح أبو العطا: ديون العالم الثالث على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 77-178.

(2) هذه الدول هي: المكسيك، البرازيل، فنزويلا.

- IMF, Survey, August, 23, 1993, p. 257.

السداد من أجل الحصول على قروض جديدة؟ ولم يعد يعرف من أين تبدأ هذه الحالة وإلى أين تنتهي[1]؟

ويمكن إيجاز مفهوم هذه الحلقة المفرغة في المراحل الآتية:

- بلاد نامية تحتاج لقروض خارجية من أجل التنمية.
- تزداد قروض الدول النامية وأعباؤها سواء كانت حكومية أو متعددة الأطراف أم خاصة.
- تعمل الدول النامية على زيادة صادراتها من المواد الأولية وهو ما يؤدي لزيادة العرض العالمي من هذه المواد وهو بدوره يؤدي لانخفاض أسعارها العالمية وتنقص حصيلة الصادرات من العملات الأجنبية بالشكل الذي يؤدي لعدم القدرة على سداد المديونية السنوية، مما يترتب عليه إعادة جدولة هذه القروض مع تزايد الأعباء نتيجة للفوائد الإضافية الناجمة عن التأخر في السداد، وهو ما يؤدي للاتجاه إلى المزيد من الاقتراض وزيادة أعبائها على الاقتصاد الوطني[2].

وهكذا أصبحت الدول النامية في حالة من عدم التوازن فبعدما بدأت بالاقتراض من أجل التنمية تحولت عن هذا الطريق فأصبحت عملية التنمية الاقتصادية تتم لسداد القروض، ومن ثم تعود للاقتراض الخارجي حتى انتهى بها المطاف إلى الاقتراض من أجل السداد والسداد من أجل الاقتراض ، ونتيجة لذلك فقدت الدول النامية السيطرة على مقدراتها الاقتصادية حيث أصبحت هذه المقدرات تدار بطريقة آلية ودون أن يكون لإرادة الدول المدينة دخل في هذه الإرادة.

(1) د. علي لطفي: المالية العامة، مكتبة عين شمس، 1985، ص199.

(2) مقال للدكتور محمد سالم الصبان منشور في جريدة الشرق الأوسط اليومية، باريس، العدد 14، تاريخ 1985/10/21.

فالمشكلة الأساسية في الحلقة المفرغة تتمثل في التبادل غير المتكافئ بين دول العالم الثالث والبلدان المتقدمة. والقضاء على هذه الحلقة يتم بمبادلة المواد الأولية بالتكنولوجيا وهذا يتطلب موقفًا سياسيًا شاملًا يؤدي فيه إدراك المخاطر الناتجة عن هذه الحلقة إلى ردة فعل إيجابية وفعالة في مواجهة التكنولوجيا، تتميز بالرغبة في إنتاج التقنية بالمجهودات الذاتية للمجتمع، أما ردة الفعل السلبية فهي تجر البلدان النامية إلى مزيد من الفقدان التدريجي للسيطرة على التطور الاقتصادي والاجتماعي الداخلي حيث يصبح التخلف ظاهرة بيئية متزايدة يفقد معها المجتمع قدرته على التكيف الطبيعي مع المتغيرات الأساسية البيئية.

نخلص مما تقدم أنه بالرغم من عظم المشاكل الاقتصادية المترتبة على الاقتراض الخارجي فإن ذلك لا يستلزم بالضرورة القول إن القروض الخارجية شر محض لا يجوز اللجوء إليه على ما ذهب إليه أنصار الفكر الاقتصادي المعارض لمسألة الاقتراض الخارجي، فالقروض الخارجية ليست في ذاتها خيرًا محضًا ولا شرًا محضًا وإنما يتوقف ذلك على الاعتبارات التي تلابس تقديمها وتنفيذها، وليس لأحد أن ينصح وهو مخلص لدولة أن تبيع استقلالها وحريتها في مقابل الحصول على القروض الخارجية، كذلك ليس من الإخلاص لبلد فقير نصحها أن تتخذ موقفًا معاديًا من حيث المبدأ للقروض الخارجية لمجرد أنها ذات طابع أجنبي، وإنما المطلوب أن تسلك الدولة السبيل الذي يحفظ لها أكبر قدر من القروض الخارجية دون تضحية منها بأقل قدر من استقلالها[1].

(1) يقول سنجر: إن رءوس الأموال الأجنبية لم تسهم في تضييع البلاد المختلفة بقدر ما أسهمت في تزويد البلاد المتقدمة بالمواد الأولية، مما ترتب على ذلك استبقائها بلاد منتجة للمادة الأولية لصالح اطراد التصنيع بالبلاد الصناعية المتقدمة وتحييد تقسيم العمل الدولي لصالح البلاد المتقدمة على حساب البلاد المتخلفة.
وبالطبع هذا القول يجسد علاقة التبعية التي تربط الدول المتخلفة بالبلاد المتقدمة مما يجعلها رهينة مصالحها ورغباتها التي لا تنتهي.

المبحث الثاني

المؤسسات المالية المصرفية

لأن البنوك هي اساس الاقتصاد الحـديث، فـإن الحكومـات لـديها قـوانين بطبيعـة الحـال لمنـع المصارف من الإنخراط في النشاط الاقراضي المتخطى للحدود والذى يهدد الاقتصاد.

لقد نشات الازمة المالية لعام 2008 جزئيا من قبل العديد من البنوك الامريكية التى لم تسـتثمر في قروض الرهون العقارية، فقبل عام 2000 كانت هناك قوانين تحد مـن مبلـغ الرهونـات العقاريـة المتاحة، غير ان جهود رفع القيود التنظيمية أزالت هذا القيد وأتاحت حدوث الأزمـة، لم يكـن هـذا هو السبب الوحيد، ولكن هو نقطة التحـول التـى دمـرت الثقـة في جميـع انحـاء العـالم في القطـاع المصرفي.

جوهر القطاع المصرفي هو الثقة، وبدون ذلك، لن يقوم أي عملاء بإيـداع الامـوال، ولـن يكـون قـادرا عـلي اسـتخدام تلـك الامـوال لاعطـاء القـروض، والاسـتثمار، ودفـع عجلـة النمـو الاقتصـادى، ويستخدم التنظيم لانشاء هذه الثقة.

ويتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

- **المطلب الاول:** ماهية البنك المركزى ودوره الحديث
- **المطلب الثاني**: صور المعاملات المصرفية الدولية

المطلب الاول

ماهية البنك المركزى ودوره الحديث

ان البنك المركزى هو الذى يسيطرعلي بقية البنوك، حيث يُعتبر المصرف او البنك المركزى المؤسسة المسئولة عن مراقبة وتوجيه النظام المصرفي في الدولة، والبنوك المركزية تمارس دوراً تنظيمياً رقابياً في البلدان المتقدمة، ودور تطويرى تنموى في البلدان النامية[1].

الفرع الاول

دور البنك المركزى في أنظمة المدفوعات

إن المهمة التى يضطلع بها البنك المركزى هى تأسيس وتشغيل أنظمة المدفوعات، وغالباً ما يعمل علي تشغيل أنظمة المدفوعات لتسوية المدفوعات ذات القيمة الكبيرة بين المؤسسات المالية مادامت تقدم موجودات مضمونة (اى النقود) للبنك المركزى لتسوية المدفوعات فضلاً عن ذلك فإنه يراقب أنظمة المدفوعات والتسوية المهمة نظامياً لضمان أن تكون اكثر كفاءة ما امكن، كما يكون البنك المركزى معنياً بتطوير أنظمة المدفوعات والتسوية، لأن تأسيس وإستخدام هياكل إرتكازية مضمونة تخص المدفوعات يمكن أن يخفض أو قد يزيل المخاطر المرتبطة بتسوية المدفوعات والتعاملات في الاوراق المالية والصرف الاجنبي [2].

(1) البنك المركزى العراقي – انظمة المدفوعات - www.cbi.iq

(2) Central Bank Oversight of payment and settlement systems, CPSS – BIS, may 2005

تهدف السياسة العامة للبنك المركزى إلى الحفاظ علي قيمة عملة البلد وثقة الجمهور فيها، وبشكل عام، تحتاج النقود أن تنتقل بأمان وبسرعة وبدون تكلفة عالية عبر أنظمة للدفع والتسوية فعَّالة، ولهذا فإن هدف البنك المركزى يتضمن الإستخدام الآمن والفعَّال للعملة كوسيلة للتبادل في معاملات الدفع، وهى العملية التى تُشكل الاساس لثقة المواطنين في عملهم، وفيما يخص نظم الدفع والتسوية، فإن البنك المركزى يهدف أساساً إلى:

- منع المخاطر النظامية مما يحافظ علي الاستقرار المالي
- تعزيز كفاءة وسائل الأداء ونظم الدفع
- ضمان أمن واستخدام النقود وثقة الجمهور فيها بصفتها أصل التسوية
- حماية قناة الإنتقال بالنسبة للسياسة النقدية

ولتحقيق هذه الأهداف، يكون للبنك المركزى أدواراً متنوعة وبقدرات مختلفة علي النحو التالي:

- **دور المشغل:** حيث يمتلك ويدير البنك المركزى المرافق التى تقدم خدمات الدفع وخدمات مقاصة وتسوية المدفوعات، وهذا عادة ما ينطوى علي الإحتفاظ بحسابات المشاركين وتقديم الخدمات المتصلة بالتسوية.
- **دور المشرف:** حيث يقوم البنك المركزى بإدخال التغييرات والتحسينات بغية ضمان الامان والفاعلية لنظم الدفع والتسوية، وهذا عادة ما ينطوي علي رصد دقيق وتقييم للنظم القائمة والمخطط لها علي أساس معايير مُحددة للرقابة .
- **دور المحفز:** حيث يلعب البنك المركزى دوراً هاماً في مبادرات القطاع الخاص كشريك فيها أو ميسر لها، وذلك من أجل إنشاء نظم الدفع ومقاصة وتسوية للمدفوعات ولوضع معايير السوق والممارسات التى تُسهل الكفاءة بشكل عام لترتيبات المقاصة وتسوية المدفوعات.

- **دور المستخدم:** أن يكون أحد المشاركين في النظم التى تملكها وتـديرها أطـراف خارجيـة، وعـلي سبيل المثال، غالباً ما يستخدم البنك المركـزى نظـم تسـوية الأوراق الماليـة لتقـديم ضـمانات في عمليات الإئتمان وعمليات السوق الخاصة به، فضلاً عن تقديم وتلقي المـدفوعات المرتبطـة بـه أو نيابة عن عملائه (مثل الحكومة والإدارات العامة أو البنوك المركزية الأجنبية).

الفرع الثاني

تطور الاداء والاصلاحات في القطاع المصرفي بالدول العربية

شهد القطاع المصرفي في الدول العربية تطورات هامة في الاعوام الماضية، ولقد بذل العديد مـن الدول العربية جهوداً حثيثة لإصلاح وتحريـر القطـاع المصرفي فيهـا، في ظـل الإصـلاحات الاقتصـادية الشاملة التى بدأت تنفيذها منذ أواخر الثمانينات وقامت بتكثيفها خـلال عقـد التسـعينات، ولقـد ساهمت هذه الاصلاحات في تطوير القطاع المصرفي في جوانب عديدة في حين لازالت جوانب اخـري تتطلب بذل المزيد من الجهود للوصول إلى قطاع مصرفي كفء متطـور، وقـد أظهـرت تجـارب عـدد من الدول المتقدمة والدول النامية ان القطاع المصرفي الكفء، هو الذى يقوم بتعبئة وتوسيع نطـاق أدوات الادخـار المتـوفرة وخفـض كلفـة التمويـل وتطـوير إدارة المخـاطر وتيسـير تـدفق السـلع والخدمات، ودعم قدرة الاقتصـاد الـوطنى عـلي التصـدى للأزمـات الماليـة الخارجيـة غـير المتوقعـة والمحافظـة عـلي اسـتقرار الاقتصـاد الكـلي، كـذلك اصـبح تحقيـق كفـاءة الجهـاز المصرفي وتفعيـل مساهمته في التنمية الاقتصادية لا يرتكز علي الاصلاحات فقط بل كذلك علي انفتاحه علي المنافسـة الاجنبية، ومن خلال تواجد المصارف العالمية في الاسواق المالية المحلية.

وتشـكل المصـارف التجاريـة التقليديـة والمصـارف الاسـلامية والمصـارف المتخصصـة الاخـري المكونات الاساسية للقطاع المصرفي العربي

- المصارف التجارية التقليدية، فانها لاتزال تهيمن علي القطاع المصرفي في الدول العربية [1]، حيث حافظت هذه المصارف علي الحصة الكبرى من الموجودات المصرفية وبنسبة 78.6% من اجمالي الموجودات المصرفية العربية عام 2006، ويلاحظ عموما تزايد أهمية المصارف التجارية في بداية الألفية حيث شكلت نسبة موجوداتها حوالى 83% من اجمالي موجودات القطاع عام 2003، وذلك بالتزامن مع تحسن أوضاع الاقتصاد لافي الدول العربية، بالإضافة إلى جهود الإصلاح التى يبذلها العديد من المصارف العربية والمتمثلة في زيادة رساميلها وتعزيز قدراتها التمويلية، وتطور أنظمة إدارة المخاطر المصرفية وتبنى معايير مكافحة غسيل الاموال.

- فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية، والتى تقوم علي الصيرفة وفقا للشريعة الاسلامية، فلقد تزايدت اهميتها النسبية بصورة ملحوظة في السنوات الاخيرة من خلال تأسيس عدد متزايد من هذه المصارف في مختلف الدول العربية والدول الاسلامية، ولقد قفزت حصة موجودات المصارف الاسلامية من حوالي 6% من إجمالي الموجودات المصرفية للدول العربية في عام 2000 إلى نحو 12.3% عام 2006، وتعتبر بذلك المصارف الاسلامية من أسرع المصارف نمواً، ويعزى ذلك الى تزايد الطلب علي توظيف أموال وفقاً للشريعة الأسلامية، وفي ظل السيولة الناجمة عن الطفرة النفطية في دول الخليج وعدد من الدول الاخري حينذاك.

ومن حيث الاهمية النسبية للمصارف الإسلامية في الدول العربية، يتركز تواجد هذه المصارف في دول مجلس التعاون الخليجي وفي السودان واليمن، ففي السعودية

(1) تطور الاداء والاصلاحات في القطاع المصرفي في الدول العربية ، التقرير الاقتصادى العربي الموحد، صندوق النقد العربي 2007

شهدت المصارف الاسلامية نموا ملحوظا حيث ارتفعت موجوداتها فوصلت الى حوالى 40 مليار دولار عام 2006، كذلك شهدت المصارف الاسلامية في كل من الامارات والكويت نموا مطرداً، حيث بلغت قيمة موجودات المصارف الاسلامية فيها حوالى 36 مليار دولار و28 مليار دولار علي التوالي في العام نفسه.

- وتأتي المصارف المتخصصة الاخري في المرتبة الثالثة في هيكل القطاع المصرفي العربي، وهي مصارف صغيرة الحجم بوجه عام، وموجهة لقطاعات وفئات اقتصادية معينة، مثل توفير التسهيلات والقروض لتمويل المشاريع الصغيرة للأفراد والمؤسسات الصغيرة، كما في تونس والاردن، ولقد تراجعت أهميتها خلال العقود الاخيرة في ضوء قيام عدد من الدول العربية بإعادة هيكلة القطاع المصرفي وتاسيس المصارف الشاملة، ووصلت موجودات المصارف المتخصصة الاخري نسبة 9% من إجمالى الموجودات المصرفية في الدول العربية في الدول العربية في عام 2006.

وفي نظرة الى التطورات النقدية والمصرفية وتطورات أسواق المال في الدول العربية عام 2018 [(1)].

نشطت خلال عام 2017 تدخلات المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية لدعم أوضاع السيولة وللحد من اثر مزاحمة الائتمان الموجه للقطاع العام للإئتمان الممنوح للقطاع الخاص، وذلك على النحو التالي:

ففى مصر قام البنك المركزي بإتخاذ خطوات عديدة لتحديث وتغيير الاطار التشغيلي للسياسة النقدية بهدف التحول الكامل لنظام استهداف التضخم بعد استيفاء المتطلبات المحددة لذلك، وقد كان ابرز تلك التغيرات تحرير سعر الصرف الاجنبي

(1) التقرير الاقتصادى العربي الموحد – صندوق النقد العربي 2018 www.amf.org.eg

بنهاية عام 2016 ليتحول محور الارتكاز الاسمي للسياسة النقدية الى مزيج من المجملات النقدية والنظرة المستقبلية للتضخم التى يقوم البنك المركزى بنشرها، كما قام البنك المركزى بإصدار عدد من التعليمات منها تعديل شروط إدراج القروض (الودائع) المساندة بالشريحة الثانية من القاعدة الراسمالية، من جانب اخر تم إنشاء "المجلس القومى للمدفوعات" الذى يهدف الى خفض استخدام النقود خارج القطاع المصرفي، ودعم وتحفيز استخدام الوسائل والقنوات الالكترونية في الدفع.

المطلب الثاني

صور المعاملات المصرفية الدولية

تقوم البنوك علي المستوى المحلي – بوظيفة هامة في الاقتصاد القومى هى وظيفة توزيع الإئتمان، فتتلقى الودائع النقدية من المدخرين بفائدة معينة وتعاود إستخدامها في صورة منح قروض لمن يطلبها، وهي بذلك تعمل كوسيط بين المخرين والمستثمرين، أي بين المقرضين والمقترضين وبين عرض النقود وطلبها، فتزود المشروعات بالاموال اللازمة لإنشائها وتنميتها، وتساعد بذلك علي تمويل التجارة والصناعة وتنشيط الإقتصاد القومي[1].

(1) انظر في اهمية ودورالبنوك في القانون الداخلي/ مراد فهيم ، القانون التجاري ، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشأة المعارف، 1982 ص 169،/ حسنى المصري، عمليات البنوك، 1987، ص 3، / مصطفي كمال طه ، القانون التجاري ، 1988 ، ص 455 ، علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية 1989، ص 5 ،/ عبد الفضيل محمد احمد ، القانون التجاري (العقود التجارية – الافلاس – عمليات البنوك) مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، 1991 ، ص 350 ،/ سميحة القليوبي ، الاسس القانونية لعمليات البنوك ، مكتبة عين شمس ، 1992 ، ص7

وعادة ما تقوم المصارف بعمليات متنوعة هي التى تسمى بعمليات البنوك، مثل قبول الودائع النقدية، والنقل المصرفي، والوفاء بالشيكات، وفتح الحسابات، وفتح الاعتمادات والكفالة وخصم الاوراق التجارية وتحصيلها، والعمليات علي الاوراق المالية، والعمليات علي السندات الممثلة للبضائع، وعمليات الصرف، وتأجير الخزائن الحديدية وغيرها من الاعمال العديدة التى هي من خلق العادات والاعراف التجارية المتجددة والمتطورة في هذا الميدان.

الفرع الاول

العلاقة بين التبادل التجاري الدولي ونشاطات البنوك

والدور الذى تقوم به البنوك علي المستوى الدولي دور حيوى وجوهري، وكلما زادت حركة التبادل التجاري عبر الحدود كلما زادت نشاطات البنوك واتسع مجال ممارستها لنشاطاتها المختلفة في هذا الصدد، ويتضافر مع هذا الإعتبار إعتبار آخر يتمثل في بسط البنوك لنشاطها المصرفي خارج الحدود في التواجد الفعلي الذى يتم في شكل فروع أو مكاتب تمثيل تدرس السوق التجاري في الدول الاجنبية، ولذلك فمن غير المتصور أن تقصر البنوك نشاطاتها علي إقليم الدولة التى إنشأت فيه، وهي لا تكتفي ان تفتح لها منافذ في الخارج، وإنما الملاحظ أن جزء من العمليات التى تقوم بها له صفة الدولية، ويضاف إلى هذه العمليات تلك التى تنفذها المصارف القائمة في مصر لحساب عميل اجنبي، وهي عمليات من المتصور تعددها وتنوعها في الوقت الحالي، فقد يحدث ان تقوم البنوك في مصر بعملية تحصيل أو عمليات وفاء لحساب مصارف أو مؤسسات أو أشخاص عاديين من جنسيات أجنبية أو مقيميين في الخارج.

ويغلب من الناحية العملية أن تكون العمليات المصرفية التى تقوم بها البنوك عمليات ذات طبيعة دولية.

وهناك صور عديدة للعمليات المصرفية الدولية، والتى قد يشترك بها اكثر من بنك، حيث انه ثمة عديدا من العمليات البنكية يتدخل فيها اكثر من بنك، كما هو الحال في الاعتمادات المستندية

ومن الملاحظ ان المشرع في القانون الداخلي – لم يرد تنظيما لعمليات البنوك، ومع ذلك فان الكثير من هذه العمليات تندرج في عداد العقود المسماة التى ينظمها القانون المدنى مثل الوديعة والقرض والايجار والحوالة والرهن، غاية ما هناك أن هذه العقود تتميز بأدوات فنية تستخدمها البنوك في تنفيذها كالحسابات المصرفية والنقل المصرفي وهي ادوات تضفي عليها اصالة خاصة، يضاف إلى ذلك أن القانون المدنى قد أشار إلى بعض عمليات البنوك مثل الحساب الجاري (م 355 مدني)، وأياً كان الأمر حول هذه المسألة فإن الثابت أن المشرع المصري لم ينظم العمليات المصرفية في القانون الداخلي تنظيماً مفصلاً، ومن هنا فإن غالبية هذه الاعمال هي من خلق العمل المصري والعادات المصرفية والأعراف الجارية [1].

(1) تنص المادة (31) من قانون البنك المركزى من قانون رقم 88 لسنة 2003 " يحظر علي اي فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون ، ان تباشر عمل من أعمال البنوك ، ويستثني من ذلك الاشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر عملاً من هذه الاعمال في حدود سند إنشائها ، (تم تعديل قانون الجهاز المصرفي في مصر رقم 88 لسنة 2003 بالقانون رقم 162لسنة 2004 والقانون رقم 93 لسنة 2005.)

ويقصد باعمال البنوك في تطبيق احكام هذه المادة كل نشاط يتناول بشكل اساسي واعتيادى قبول الودائع والحصول علي التمويل واستثمار تلك الاموال في تقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية والمساهمة فى رؤوس اموال الشركات ، وكل ما يجري العرف المصرفي علي اعتباره من اعمال البنوك ، ويحظر علي اية منشأة غير مسجلة طبقاً لاحكام هذا القانون ، وان تستعمل كلمة بنك او اي تعبير يماثلها في اية لغة سواء في تسميتها الخاصة أو في عنوانها التجاري أو دعايتها

تتمثل الوظيفة الاساسية للبنوك التجارية في منح الآئـتمان لاجـال قصـيرة وآجـال متوسـطة، ولا تستطيع غالبية البنوك أن تقوم بهذه الخدمات بإستخدام مواردها الخاصـة دون سـواها، ومـن ثـم فإنها تستعين بـاموال الغيرالـذين يضـعون أمـوالهم بـين يـدى البنـك في صـورة ودائـع أو حسـابات دائنة،معني ذلك أن عمليات منح الإئتمان التى تؤديها البنوك تفترض بـداءة عمليـات تلقـي البنـك للأموال المودعة لديه، فهي التى يعتمد عليها البنك في نشاطه إعتماداً كبيراً.

الشكل رقم (11) مسار الاهداف النهائية للسياسة النقدية

Trux de crossance du PIB

Trux **d''inflation**

Balances des paiements courants (en % du PIB)

Trux chomage

Source: Marie Delaplace "monnaie et finance de l،economie edition DUNOD –paris –p18

فالبنك يحصل علي الائتمان من المدخرين ويمنح الائتمان للمقترضين، والحادث من الناحية الواقعية انه كثيراً ما تتداخل عمليات الإيداع والائتمان بالنسبة للعميل الواحد فيكون العميل مودعاً في وقت معين، وبمناسبة عمليـة معينـة، ومقترضـاً في وقـت آخـر

وبمناسبة عملية اخري، وتلعب الحسابات المصرفية دورها في عمليات الإيداع والإقتراض، وفوق هاتين العمليتين، الإيداع والإئتمان، كثيراً ما يؤدى البنك خدمات مصرفية اخري.

هذا وينبغي ألا يغيب عن الذهن اننا بصدد عمليات مصرفية دولية، بمعني أنه ينبغي – في كافة صور العمليات البنكية – أن نكون بصدد عمليات تثير تنازعاً بين القوانين لإرتباط كل عملية منها بأكثر من نظام قانونى، فإن لم ينطبق علي العملية هذه الوصف فإنها تبقي ساكنة راكدة داخل حدود الدولة التى تعمل فيها ولا يثير بحثها عندئذ متخصصاً في مسائل القانون الدولي الخاص، وبذلك ننتهي ان العمليات المصرفية هي عمليات متنوعة ومتعددة تعمل علي مقتضي قواعد خاصة بها تميزها، ونتخير بعضاً من هذه العمليات لنعرض تعاريفها ومضمونها وهي: الودائع المصرفية، الحسابات المصرفية، الاعتمادات المصرفية، عقود الخدمة المصرفية.

الفرع الثاني

الصور الشائعة للمعاملات المصرفية الدولية

أولاً: الودائع المصرفية الدولية

1- **عقد وديعة البنوك**: قيام البنك بتلقي ودائع الافراد، نقودا ام صكوك

2- **عقد وديعة الصكوك**: يعهد بمقتضاه العميل إلى البنك باوراق ومستندات مالية او غيرها للمحافظة عليها وردها بمجرد الطلب او عند الاجل المتفق عليه، وبالنسبة للنقود فان العقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني [1].

---

(1) انظر/ علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية 1989 ، ص 85 ، وانظر علي جمال الدين " الاعتمادات المستندية ، دراسات للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية 1989 ،

3- **عقود الخزائن الحديدية:** هو ذلك العقد الذي بمقتضاه يضع البنك تحت تصرف العميل خزانة حديدية في المكان الذى يعده البنك لهذا الغرض.

ثانياً: الحسابات المصرفية الدولية

1- عقد فتح الحساب

هو طريقة لتسوية العمليات التى تقوم في العلاقة بين البنك والعميل بطريق القيد، وهو اما انه حساب بسيط (وهو مايسمي حساب الودائع) وهو مجرد التمثيل المادى للعمليات التى تتم بين البنك والعميل وبحيث تتم التسوية فورا مع احتفاظ كل عملية بذاتيتها واستقلالها.

والحساب الجاري تفقد فيه كل عملية ذاتيتها ويصيبها نوع من التجديد وتصبح مجرد مفرد يقيد في الحساب وبحيث تتم التسوية عند قفله.

2- التحويل المصرفي الدولي

هو عملية مصرفية يتم بمقتضاه نقل مبلغ من حساب مصرفي إلى حساب اخر، بواسطة قيد المبلغ مرة في الجانب المدين من حساب الامر بالتحويل، وقيد المبلغ مرة ثانية في الجانب الدائن من الحساب الاخر، وقد يكون الحساب الاخير مفتوحا باسم نفس الآمر بالتحويل او باسم عميل اخر، كما ان هذا الحساب قد يكون في نفس البنك او في بنك اخر، وتؤدى عملية التحويل المصرفي الى الوفاء بالديون دون حاجة إلى نقل النقود ذاتها [1].

(1) المصدر/ مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية مصر ، 1988 ، ص 455

3- الحساب الجاري

نوعا من الحسابات المصرفية لا يقتصر الامر فيه علي مجرد تمثيل العمليات التى تقيد فيه تمثيلا ماديا، ولكن يعد اداة لتسوية جميع العمليات المتبادلة بين طرفيه، وهو عقد يتعهد بمقتضاه طرفان بتحويل كافة الحقوق والالتزامات التى تنشأ عن العمليات المتبادلة بينهما الى بنود في الحساب، تتقاص فيما بينهما تباعا وبحيث لا يتحدد مركز اي منهما الا عند قفل الحساب ومعرفة الرصيد النهائي الذى يعد هو الدين المستحق لاحدهما على الاخر.

ثالثاً- الاعتمادات المصرفية الدولية

1- **القرض المصرفي الدولي**

ويكون فيه البنك مقرض والتاجر مقترض لتمويل المشروعات وممارسة النشاط التجاري

2- **عقد الخصم الدولي**

هو عقد بمقتضاه ينقل شخص حامل لورقة تجارية، كمبيالة او سند اذنى او شيك – ملكية هذه الورقة التى لم يحل اجلها بعد – عن طريق تظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية إلى بنك يقوم بدفع قيمتها للمظهر بعد استنزال قدر يمثل فائدة مبلغ الورقة عن المدة ما بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق (وتسمى بسعر الخصم) مضافا اليها العمولة.

3- **العقد الدولي لتحصيل الديون التجارية**

قوامه ان يكون هناك تاجر دائن لكثير من العملاء (غالبا مايكونون في الخارج) بقيمة ماورده اليهم من سلع او اداه اليهم من خدمات، ويتوجه الى احدى البنوك او مؤسسة مالية متخصصة، والذى يقوم بدور المحصل، ليقبض منه قيمة هذه الفواتير مقابل ان ينقل اليه الحقوق الثابتة بها.

4- بطاقات الوفاء والائتمان

هي عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة حاملها، الذي يستخدمها للوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التى ترتبط مع مصدر البطاقة (بنكا ام مؤسسة مالية ام شركة) بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات، علي ان تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة، وبالتالى فان حامل البطاقة لا يقوم بدفع ثمن السلع والخدمات التى يحصل عليها فورا – نقدا او عن طريق شيك – وانما يكتفي بتقديم بطاقته الى التاجر.

5- مسألة الاعتماد اوالضمان

- **الكفالة البنكية**

يقدم البنك توقيعه – بوصفه وكيلا – لمصلحة عميله المدين فيكسبه الثقة التى يفتقراليها لدى دائنه.

- **خطاب الضمان**

هو عبارة عن تعهد مكتوب يصدره البنك الضامن بناءا علي طلب عميله الآمر بصدد عملية، يلتزم بمقتضاه بان يدفع الى طرف ثالث هو المستفيد مبلغا معينا من النقود عند اول طلب منه وسواء كان طلبا مجردا او مصحوبا بتقديم مستندات محددة في الخطاب يقدمها المستفيد.

- **الاعتماد بالقبول**

لا يقدم البنك في الحال اي مبلغ نقدى وانما يتعهد بالدفع في صورة توقيع بالقبول علي كمبيالة مسحوبة عليه.

6- عقود الايروكريدى (Euro monnaie)

الائتمان المتعلق بسوق الدولار الاوروبي، ذلك الاعتماد الممنوح بعملات اوروبية،

اي بعملات يتم تداولها خارج دولة اصدارها، مثال ذلك الائتمان الممنوح بالدولار خارج امريكا، والاسترليني خارج انجلترا، والمارك الالمانى خارج المانيا.

7- **الاعتماد المستندى**

هو عقد بمقتضاه يتعهد البنك يسمى مصدر الاعتماد بفتح الاعتماد بناءا علي طلب احد عملائه (الآمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص يسمي المستفيد، ويتعهد فيه البنك بان يدفع لهذا المستفيد مبلغا مقابل تقديم الاخير للمستندات المحددة في الخطاب المرسل اليه والمسمى خطاب الاعتماد، وذلك خلال المدة المحددة به.

ويعتبر عقد الاعتماد المستندى مستقلا عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقي البنك اجنبيا عن هذا العقد.

وتلعب تلك الاعتمادات المستندية المصرفية دورا بالغ الاهمية في مجال التجارة الدولية، فغالبا ما يتم تمويل هذه التجارة بواسطة احد البنوك وذلك بتضمين عقود البيع الدولي للبضائع شرطا مفاده ان يكون دفع الثمن عن طريق بنك عادة ما يكون في بلد المُصدر (البائع المستفيد).

وتعتبر الاعتمادات المستندية البنكية وسيلة نموذجية لتسوية عمليات التجارة الدولية، لانها تضمن لكل طرف في عقد البيع تنفيذ الطرف الاخر لالتزاماته العقدية، حيث ان البنك الذى يتعامل معه المشتري المستورد يفتح الاعتماد بالثمن لصالح البائع المستفيد متى ارسل اليه هذا الاخير مستندات البضاعة التى حددها له عميله المشتري وتحقق البنك من تطابق المستندات مع تعليمات العميل، وقد ينفذه بنك واحد او اكثر من بنك.

رابعاً: الخدمة المصرفية ذات الطبيعة الدولية

1- **عمليات التحصيل والوفاء**

- التوكيل في التحصيل: كثيرا ما يعهد العميل إلى البنك الذى يتعامل معه بتحصيل حقوقه لدى الغير، وعادة ما يتعلق التحصيل بحقوق ثابتة في سندات او اوراق مستحقة في مصر او في الخارج.

- التوكيل في الوفاء: وهو توكيل للبنك بوفاء دين ثابت في ورقة تجارية.

2- **طلب تقديم معلومات من البنك** :ويكون ذلك في ضوء عدم الافتئات علي القواعد الضرورية التطبيق.

خدمات مصرفية لتوقى مخاطر حمل النقود

- خطاب الاعتماد: هو صك يوجهه بنك الى احد فروعه في الخارج يعهد اليهم فيه بدفع مبلغ او مبالغ من النقود في حدود مبلغ الضمان، لشخص يسمي المستفيد، خلال مدة معينة، وهو تصرف قانون بإرادة منفردة، هي ارادة البنك.

- الشيك المقبول والشيك المصرفي والشيك السياحى

- العقود المتعلقة بعمليات الصرف (مبادلة النقود)

الشكل رقم (12) بيان المعاملات (صور) المصرفية الدولية



البيان/ من اعداد المؤلف، المصدر- www.cbe.org.eg البنك المركزي المصري www.tfig.itcilo.org الاعراف والممارسات الموحدة لغرفة التجارة الدولية بشات الاعتمادات المستندية، الامم المتحدة.

الفرع الثالث

الاعتماد المستندى كاهم صور المعاملات المصرفية الدولية

تعتبر الإعتمادات المستندية إحدى الإدوات الهامة المستعملة في تمويل عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير، وحيث أنها تجري عن طريق البنوك، فإن ذلك يضفي عليها الضمان والاستقرار نظراً لثقة المستورد والمصدر بوساطة البنوك في تنفيذ هذه الإعتمادات المستندية، فالمصدر يعرف أنه سوف يستلم قيمة البضاعة المصدرة بمجرد تنفيذه للشروط الواردة في الإعتماد المستندى، كما أن المستورد يعلم بأن البنك فاتح الإعتماد لن يدفع قيمة البضاعة إلا بعد التأكد من تنفيذ الشروط المتفق عليها والواردة في الاعتماد المستندى.

ومن النظم الحديثة لتطوير العمل بالاعتماد المستندى في التجارة الالكترونية بين مؤسسات الاعمال، ويكون منها نظام البطاقة التجارية والتى تُعد تطوراً للنظام التقليدى للإعتماد المستندى ويواجه إرتفاع تكاليفه، حيث تسمح تلك البطاقة بالدفع الالكترونى من خلال الحصول علي عضوية في تلك الشركات، وسواء كان داخل البلد أو خارجها وبأي مبالغ، كذلك الفواتير الإلكترونية وهو نظام يسمح بإدخال الفاتورة المعدة بنظام إلكترونى إلى العميل عبر الانترنت ويتم تسديد قيمتها من خلال حساب العميل جارى الكترونياً.

إن الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية صدرت عن غرفة التجارة الدولية التى تم تأسيسها عام (1919) ومقرها الحالي باريس، وقد بينت القواعد والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية نشرة رقم 600 لعام 2006 [1] تعريف

(1) ان الاصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية قد صدرت عن غرفة التجارة الدولية التى

الإعتماد المستندي بانه أي ترتيب غير قابل للنقض، كيفما سمى أو وصف ويشكل بذلك تعهدا اكيد علي المصرف المصدر بتقديم المستندات التى اشترط علي تقديمها الإعتماد وأن يتم الإلتزام بجميع شروط الإعتماد، كما تم بيان ان الاعتماد المستندى هو

تم تأسيسها عام (1919) ومقرها الحالى باريس ، وقد وضعت الاصول والاعراف الموحدة لتتعامل بها المصارف من أجل عدة أسباب أهمها:

- حماية المصارف من المسئوليات الناجمة عن تعاملها بالاعتمادات المستندية ، كون المصارف تعمل علي خدمة او تمويل تلك العمليات وبالتالي تتوقع ان تكون بعيدة عن اي نزاعات او خلافات قد تنشأ بين أطراف عقد البيع
- ان المصارف مسئولة عن المستندات وليس عن البضائع ، فهي غير معنية بعقد البيع المبرم بين المشترى والبائع سواء تم تنفيذه من خلال الاعتماد ام لا ، كما ان المصارف غير مسئولة عن كفاية المستندات القانونية او تزويرها ، ومن المعروف ان تلك الاصول والاعراف للاعتمادات المستندية هي ليست قوانين تجارية ، وانما أعراف يتم الاتفاق علي اتباعها في العقد التجاري والاعتماد المستندى وعندئذ تصبح ملزمة لجميع الاطراف ، وقد تم وضع مواد الاعراف الموحدة من قبل اللجنة المصرفية التابعة لغرفة التجارة الدولية (ICC) بحيث لا يتعارض مضمون اي مادة من مواد الاعراف الموحدة مع مضمون اي قانون تجاري في بلدان العالم ، والنشرة السارية منذ عام 1993 وحتى عام 2006 هى UCP500 ، اما مطلع عام 2007 فقد دخلت نشرة UCP600 حيز العمل ، ويعمل بها اعتبارا من ا/تموز/ 2007 ، وقد جاءت النشرة 600 لتكمل وتفسر وتعدل أو تلغي بعض مواد النشرة 500 ، ومن الملاحظ ان هذه الاصول والاعراف لا تتمتع بطابع الالزام بل تستمد قوتها من اتفاق المتعاقدين علي الرجوع اليها في علاقاتهم مع بعض ، ومن نماذج الدول العربية التى نصت قانونا علي وجوب الالتزام بها القانون السوري الذى احال علي الاصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية والتزم بقواعدها حيث نصت المادة 241 من قانون التجارة رقم 33 للعام 2007 علي انه " تخضع الاعتمادات المستندية الي القواعد والاعراف الموحدة الصادرة بهذا الصدد عن غرفة التجارة الدولية #

وسيلة لوفاء الثمن في البيوع الدولية، وأهميته بالنسبة للبائع المصدر والمشتري المستورد وبالنسبة للمصرف والتجارة الدولية وأنواع الإعتماد المستندى وأطراف الإعتماد المستندى وطرق تنفيذه.

أولاً: تعريف الإعتماد المستندى

الاعتماد المستندى عقد بين المصرف وعميله الآمر بفتح الاعتماد يتعهد بموجبه المصرف بدفع مبلغ من النقود للمستفيد او بأن يقبل أو يخصم لصالحه سندات مسحوبة بقيمة معينة مقابل تسليم هذا المستفيد للمصرف مستندات معينة، ومن هنا جاءت التسمية الاعتماد المستندى"، وقد عرفته المادة الثانية من النشرة 500 لعام 1993 بأنه أي ترتيب مهما كانت تسميته أو وضعه يلتزم بمقتضاه المصرف المصدر للاعتماد الذى يتصرف بناء علي طلب وتعليمات العميل (طالب فتح الاعتماد) أو بالأصالة عن نفسه أن يدفع إلى طرف ثالث (المستفيد) أو يقبل أو يدفع سحباً أو سحوبات مسحوبة من المستفيد أو يفوض مصرفاً آخر بالدفع أو القبول أو دفع مثل هذا السحب أو يفوض مصرفاً آخر بالتداول مقابل تسليم مستند أو مستندات منصوص عليها ومطابقة لشروط الإعتماد.

هو كتاب تعهد صادر من البنك فاتح الإعتماد بناءاً علي طلب أحد عملائه المستوردين (المشتري) يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ أو تفويض بنك آخر بالدفع أو قبول سحوبات لصالح المستفيد وهو المصدر (المورد) مقابل استلام مستندات مطابقة للشروط المتفق عليها والواردة في الإعتماد.

أما القواعد والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية نشرة رقم 600 لعام 2006 فقد نصت علي تعريف الإعتماد المستندى "بأنه أي ترتيب غير قابل للنقض، كيفما سمى أو وصف، ويُشكل بذلك تعهداً أكيد علي المصرف المصدر بتشريف

Honor بتقديم مطابق، أي المستندات التى اشترط علي تقديمها الإعتماد وأن يتم الإلتزام بجميع شروط الإعتماد [1]، وقد أضافت النشرة UCP 600 عبارة التشريف Honor وفسرتها انها:

- الدفع لدى التقديم أو الإطلاع إذا كان الإعتماد متاحاً بالدفع لدى الإطلاع
- التعهد بالدفع المؤجل إذا كان االإعتماد متاحاً بالدفع المؤجل
- قبول سند سحب من المستفيد ودفع قيمته عند الإستحقاق إذا كان الإعتماد متاحاً بالقبول

ثانيا: اطراف الإعتماد المستندى

1- المستورد (المشتري)

ويطلق عليه الآمر بفتح الإعتماد حيث هو الذى يطلب من المصرف الذى يتعامل معه فتح الاعتماد ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد، ويشمل جميع النقاط وفقاً لشروط يذكرها في طلبه تتفق والشروط بينه وبين البائع، فإذا ما تمت الموافقة من المصرف ترتب في ذمته بعض الإتزامات منها إرسال خطاب الإعتماد إلى المصرف المراسل الذى يتعامل معه والذى يكون موجوداً علي الغالب في موطن البائع المستفيد من الإعتماد، وتبدأ صلاحية الإعتماد من وقت إبرام عقد فتح الإعتماد مع المصرف وإخطار المستفيد به ليسرع في تنفيذ التزامه بتجهيز البضاعة وشحنها خلال مدة سريانه.

2- المصرف اوالبنك (فاتح الإعتماد)

هو المصرف الذى يبرم معه المشتري عقد فتح الإعتماد ويتعهد فيه المصرف بدفع

(1) وبموجب تلك المادة الثانية من النشرة 600 فإن هذا التعريف للاعتماد المستندى الوارد في النشرة 600 اكثر شمولا ودقة من سابقتها النشرة UCP500

قيمة الإعتماد للمستفيد لدى تقديمه المستندات التى تم ذكرها في عقد فتح الإعتماد وإلا تعرض للمسؤولية، حيث يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، ويقوم المصرف بدراسة الطلب، وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري علي شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثانى في عملية الإعتماد المستندى.

ويمكن أن يكون الإعتماد قابلاً للإلغاء وبالتالي يحق للمصرف فاتح الإعتماد إلغاؤه في أي وقت شريطة أن يكون هناك سبب جوهري للإلغاء وإلا تعرض لمطالبة المشتري بالتعويض، ويمكن أن يكون المصرف فاتح الإعتماد مجرد وكيل عن المشتري الآمر وبالتالي يمكن للمشتري أن يطلب من المصرف إلغاء الإعتماد.

3- البائع المصدر (المورد أو المستفيد)

هو الطرف الذى تم فتح الإعتماد المستندى لصالحه ويقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحية هذا الاعتماد، وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالإعتماد معززاً من البنك المراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقاً لشروط الإعتماد ويتم الدفع عادة للمصدر عن طريق البنك مُبلِّغ الإعتماد أو البنك المعزز للإعتماد (في حالة تعزيز الإعتماد) [1].

(1) يمكن للمستورد التعرف علي المصدر بعدة وسائل منها:

- المعارض الدولية لبيع السلعة ذات العلاقة بالمستورد والمصدر
- المحلات المتخصصة بهذه السلعة
- الملحق التجاري في سفارة دولة المصدر
- زيارة المصدر بشخصه لبلد المستورد والاعلان في الصحف عن وصول المصدر ومكانه
- زيارة المستورد الشخصية لبلد المستورد والبحث عن السلعة المنشودة ومصدرها هناك

4- المصرف المراسل

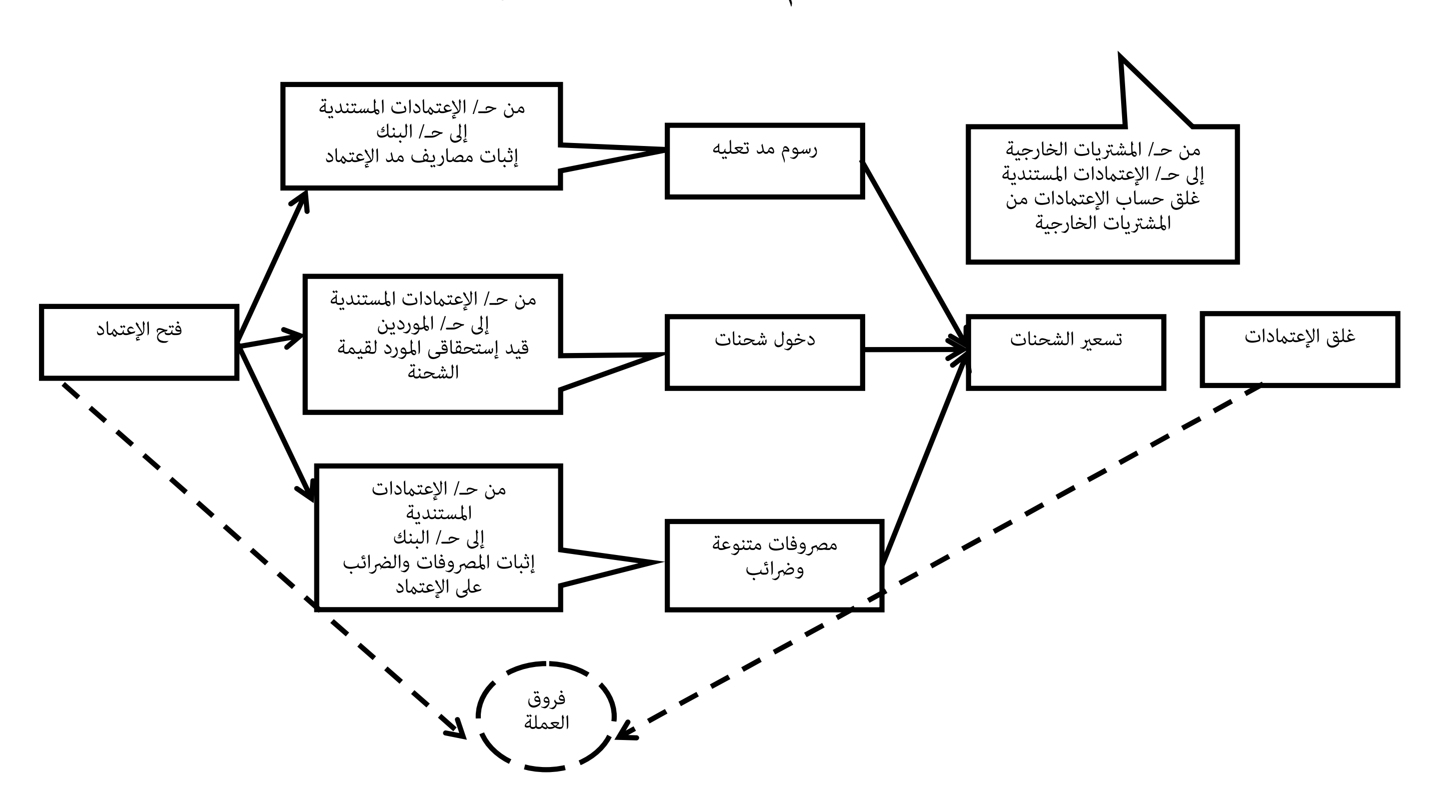
هو البنك الذى يقوم بـإبلاغ المسـتفيد بـنص خطـاب الإعـتماد الـوارد إليـه مـن البنـك المصـدر للإعتماد في الحالات التى يتدخل فيها اكثر مـن بنـك في تنفيـذ عمليـة الإعـتماد المسـتندى كـما هـو الغالب، والمصرف المراسل ليس ملزماً بالدفع فهو وكيل عن المصرف فاتح الإعتماد بالتبليغ، لكـن مـا جري عليه التعامل ان المصرف المراسل هويقـوم أولاً بتعريـف المسـتفيد بحقوقـه وإلتزاماتـه التـى يتوجب عليه تنفيذها ليتمكن من استلام قيمة الاعتماد، وثانيـا هـو الـذى يقـوم بالـدفع وهـو مـن يسدد القيمة إذ يكون قد تلقي من المصرف مصدر الإعتماد توكيلاً بالتبليغ وآخر بالـدفع، وفي هـذه الحالـة هـو مـن يقـوم بإسـتلام المسـتندات مـن المسـتفيد ويفحصـها وفي حـال وجـدها مطابقـة للمستندات المطلوبة في خطاب الإعتماد فإنه إما أن يـدفع قيمـة الإعـتماد وإمـا أن يُخطـر المصرف مصدر الإعتماد بمطابقة المستندات المقدمة من المستفيد لمـا هـو مطلـوب وينتظـر أن يسـتلم منـه قيمة الإعتماد ويدفعه بدوره إلى المستفيد البائع بعد أن يرسل إليه المستندات بموافقة البائع.

وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الإعتماد فيصبح ملتزماً بالإلتزام الذى إلتزم به البنـك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز، وعادة ما يسبق فتح الإعتماد مراسلات ومفاوضات بين المستورد والمصدر ويتم الإتفاق بينهما علي شروط الصفقة التى يسترشد بها البنك عند وضع الشروط الخاصة في الإعتماد المستندى.

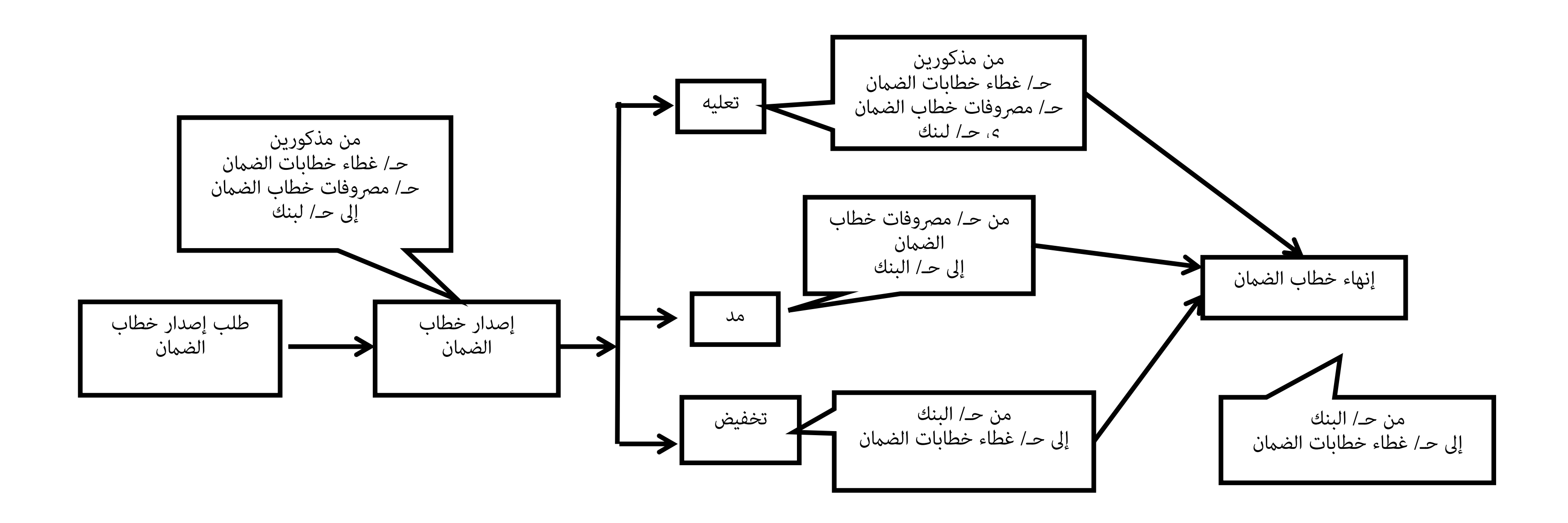
ثالثا - مستندات الاعتماد المستندى

تُعد المستندات جوهر عملية الإعتماد المستندي لان المصرف المصدر للإعتماد لـن يـدفع المبلـغ المنصوص عليه في الإعتماد إلى المستفيد ما لم يتم تسليم المستندات المنصوص عليها فيه.

الشكل رقم (13) دورة الاعتماد المستندى



الشكل رقم (14) دورة كاملة لخطابات الضمان بقيود اليومية



طلب إصدار خطاب
الضمان
إصدار خطاب
الضمان
من مذكورين
حـ/ غطاء خطابات الضمان
حـ/ مصروفات خطاب الضمان
إلى حـ/ لبنك
تعليه
من مذكورين
حـ/ غطاء خطابات الضمان
حـ/ مصروفات خطاب الضمان
ى حـ/ لبنك
مد
من حـ/ مصروفات خطاب
الضمان
إلى حـ/ البنك
تخفيض
من حـ/ البنك
إلى حـ/ غطاء خطابات الضمان
إنهاء خطاب الضمان
من حـ/ البنك
إلى حـ/ غطاء خطابات الضمان

وتنقسم المستندات المطلوبة في الإعتماد إلى قسمين:

1- المستندات الرئيسية، وهي:

أ- وثيقة الشحن أو سند الشحن

وهو السند الذى يعطيه ربان السفينة مبيناً فيه البضاعة المشحونة علي السفينة، ويتعهد فيه بتسليم هذه البضاعة في مرفا الوصول إلى من يبرز له السند الأصلي ويتضمن سند الشحن البيانات الرئيسية التالية: نوع البضاعة وكميتها وعلامتها الفارقة وأسم وعنوان المرسل إليه وأسم الباخرة وجنسيتها وميناء الشاحن وميناء الوصول، والمعلومات المتعلقة باجور الشحن والتغليف وعدد الطرود وتاريخ إصدار السند.

ب - الفاتورة التجارية

تنظم من قبل المصدر وتحمل عادة أسمه وعنوانه واسم المستورد وعنوانه وتاريخها ورقمها وبيان بالمواصفات الخاصة للبضائع (الاسم الفنى أو التجاري أو الأثنين معاً، الوزن أو الحجم أو السعر الفردى لكل صنف، القيمة الإجمالية بالعملة المتفق عليها ....) ومع ذلك فغن الفواتير التى يقوم البائع بتجهيزها ومصادقتها من القنصلية العائدة لبلد المشتري فإنها لا تُعد ضماناً صادقاً وأكيداً علي ماورد بها خاصة لجهة نوع البضاعة، الأمر الذى يتطلب إضافة شهادة بالنوعية تصدر عن شركات متخصصة في فحص النوعية وخصائص البضائع بحيث تعطى شهادة مطابقة بالبيانات المقدمة من المشتري وتسمي هذه الشركات (شركات الرقابة).

جـ - وثيقة التامين

وهي التى تعطى الحق بالتعويض للمشتري في حال تعرض البضاعة للخطر كما تضمن للمصرف فاتح الإعتماد سلامة قيمة البضاعة، يجب أن يشمل التأمين جميع الأخطار التى يمكن أن تتعرض لها البضاعة بالإضافة لاخطار الفقدان الكلي أو الجزئي

بما في ذلك اخطار الحرب لتغطية البضاعة او أي جزء منها في حال الفقدان، ويشترط أن تتوافر في وثيقة التأمين الشروط الاتية:

1- يجب أن يكون تاريخ التأمين سابقاً علي تاريخ عملية الشحن

2- يجب أن يُعقد التامين بالعملة التى تم فيها فتح الإعتماد المستندى

3- يجب أن تكون قيمة المؤمن عليها هي قيمة البضاعة (CIF) وإذا كانت الوثائق المقدمة لا تسمح بتحديدها فإنه من الواجب أن تكون القيمة المؤمن عليها هي قيمة البضاعة بحسب الفاتورة التجارية كل ذلك ما لم ينص خطاب الإعتماد علي خلاف ذلك

4- أن تكون الأخطار المؤمن عليها هى تلك المبينة في خطاب الإعتماد وعلي الخطاب أن يبينها علي وجه الدقة متجنباً بذلك العبارات العامة مثل الأخطار المعتادة وإذا استخدمت تعابير كهذه فتقبل المصارف ومستندات التأمين المعلومات التالية: تاريخ بدء التأمين، اسم المؤمن، اسم المؤمن له، بيان صنف البضاعة وقيمتها، اسم ميناء الشحن وميناء التفريغ – اسم السفينة ناقلة البضاعة، بيان الإخطار المؤمن عليها كالخطر البحري والحرب والحريق، مدة التأمين، رقم العتماد المستندى للبضاعة موضوع التامين، اسم وعنوان وكيل شركة التامين المكلف بالكشف علي البضاعة في حال حدوث تلف أو عيب في البضاعة، مكان وعملة دفع التامين.......

2- المستندات الثانوية وهي

- **شهادة المنشأ**

تصدر بها تحديد البلد الذى أنتج البضاعة وقد يختلف عن بلد البائع المصدر، وتصدر هذه الشهادة عادة من الغرفة التجارية لبلد البائع لمساعدة سلطات البلد المستورد في تطبيق قوانين حظر استيراد البضائع من بعض البلدان المصدرة في بلد المستورد، وغالباً ما يُطلب تصديق هذه الشهادة من القنصلية العائدة لبلد المشتري .

- **الشهادة الصحية**

تصدر هذه الشهادة من الجهة الفنية المختصة في بلد المصدر (وزارة الزراعة، الصحة، البيئة) ويقتضى أن ينص في هذه الشهادة علي خلو البضائع المصدرة من بعض الأمراض والآفات أو أنها صالحة للإستهلاك البشرى أو عدم تلويثها للبيئة.

- **شهادة فحص ومعاينة البضاعة**

ويلجا إليها في الشحنات والمواد التى يجب ان تتوافر فيها مواصفات فنية محددة ودقيقة ولمعرفة ذلك يطلب المشتري إلى البائع أن يعرض البضاعة علي شركات أو مؤسسات متخصصة رسمية وشبه رسمية يحدد اسمها أحياناً بالعقد، لتفحص كل قطعة وتقارن مدى إنطباقها مع قوائم وبنود البيع ثم تقدم بعد ذلك شهادة لتشكل إحدى وثائق الإعتماد المستندى.

- **شهادة الوزن**

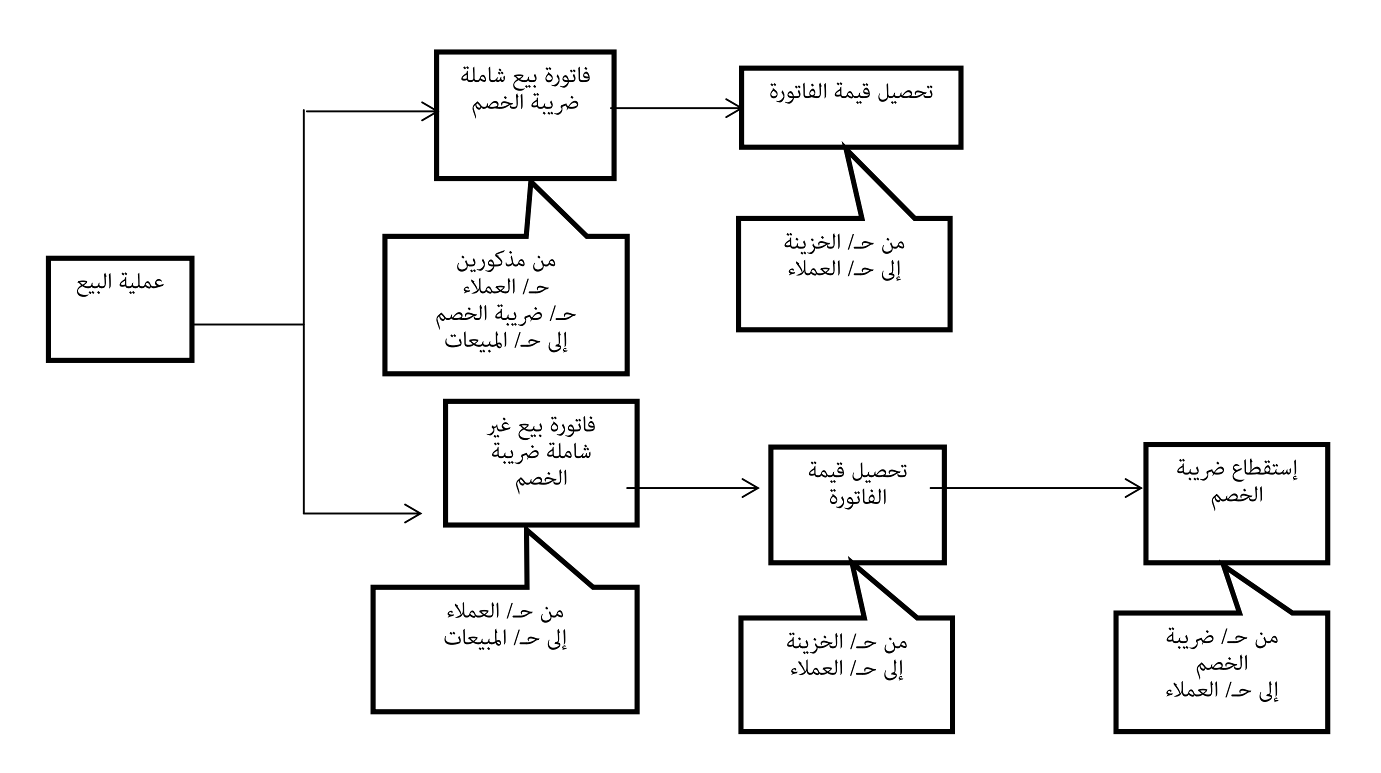
تنظم للصادرات التى تُشكل من نوعيات وفئات متعددة مثل قطع غيار الآلآت ووسائط النقل أو التجهيزات الزراعية وغيرها ويُدرج في هذه الشهادة أسم المصدر وعنوانه واسم المستورد وعنوانه ورقم الطلبية، هذا بالإضافة غلي أنواع ومواصفات كل فئة وعدد كل منه.

- **الشهادة القنصلية**

وتقوم بإصدارها قنصلية بلد المشتري المستورد الموجودة في بلد البائع المصدر لتأكيد مصدر البضاعة ومطابقة اسعارها بسعر السوق السائد في بلد البائع[1].

(1) راجع/ محى الدين اسماعيل علم الدين ، ، موسوعة اعمال البنوك ، ج 2 ، دار النهضة العربية ، 1999 ، ص 744

الشكل رقم (15) ضريبة الخصم على المبيعات في الاعتماد المستند



رابعا: أهمية الاعتماد المستندى

تتجلي أهمية الإعتماد المستندى في التجارة الدولية وتنميتها من الجوانب الآتية:

1- بالنسبة للبائع المصدر

عقد البيع الدولي يتم بين أشخاص من دول مختلفة ويخضعون لنظم قانونية مختلفة مما يقلل الثقة في مثل هذا التبادل، فقد يتردد البائع في إرسال البضاعة للمشتري وهو لا يعرفه ولا يعرف ملاءته المالية قبل ان يقبض ثمنها وكذلك بالنسبة للمشتري فقد يتردد في إرسال الثمن قبل أن يتسلم البضاعة.

ولذلك ظهر في العمل التجاري طريقة تقوم علي إدخال مصرف ما عن طريق فتح إعتماد مستندى لديه من جانب المشتري ليحل المصرف محل المشتري في الوفاء بقيمة البضاعة إلى البائع، وهكذا يرتاح البائع بأنه سوف يستلم ثمن البضاعة حال تقديم المستندات دون أن يقلق من خداع المشتري أو إفلاسه كما أنه قد يحصل علي تسهيلات مصرفية لتجهيز الصفقة وشحنها.

2- بالنسبة للمشتري المستورد

تتبدى أهمية الإعتماد المستندى بالنسبة إليه في حصوله علي تعهد المصرف بوفاء ثمن البضاعة للبائع فلا يكون مضطراً لدفع قيمتها عند إبرام العقد أو قبل شحنها، وقد لا تكون لديه القدرة المالية الكافية لذلك، كما أن المصرف عند الوفاء بثمن البضاعة يستلم المستندات التى تمثلها وعملية إستلام المستندات وفحصها وبحاجة إلى دقة وخبرة عالية قد لا تتوفر لدى المشتري، وهذا سيشكل عامل ثقة للمشتري علي أن البضاعة ستطابق الشروط المتفق عليها.

3- بالنسبة للمصارف

تعد عمليات فتح الإعتماد، المستندى مورد رئيسي من موارد المصرف سواء بالنسبة

للمصرف فاتح الإعتماد أو للمصرف الذي يبلغه أو للمصرف الذى يؤديه في بلد البائع حيث تتفرع عن هذه العملية عمليات متعددة في مجال التسليف والقطع والخدمات، كذلك يستفيد المصرف من ضمانة هامة لإستيفاء حقه برهن البضاعة بحيازة مستنداتها فلو أن المشتري لم يدفع ما أداه المصرف للبائع من ثمن للبضاعة يمكن للمصرف بموجب المستندات أن يستلم البضاعة وأن يقوم ببيعها بالمزاد العلني، كذلك فإن وثيقة التأمين المعقود علي البضاعة تمكن المصرف من مطالبة الشركة المؤمنة بالتعويض المتفق عليه عند هلاك البضاعة أو تلفها.

4- بالنسبة للتجارة الدولية

يلعب الإعتماد المستندى دوراً هاماً في التجارة الدولية من خلال تشجيع حركة التجارة وتسهيل تحويلها ويساعد علي إنتشار وتطوير المبادلات التجارية بين الأفراد والدول المختلفة

والغالب ان الإعتمادات المستندية تلعب دوراً بالغ الأهمية في مجال التجارة الدولية، فغالباً ما يتم تمويل هذه التجارة بواسطة أحد البنوك وذلك بتضمين عقود البيع الدولية للبضائع شرطاً مفاده أن يكون دفع الثمن عن طريق بنك عادة ما يكون في بلد المُصَّدر (البائع المستفيد)، وتعُتبر الإعتمادات المستندية البنكية وسيلة نموذجية لتسوية عمليات التجارة الدولية، حيث ان بنك المشتري المستورد بفتح الاعتماد بالثمن لصالح البائع المستفيد متي أرسل إليه هذا الأخير مستندات البضاعة التى حددها له عميله المشتري وتحقق البنك من تطابق المستندات مع تعليمات العميل[1].

(1) في ذات المعني/ علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المستندية ، مرجع سابق ، ص 11 ،/ حياة شحاتة ، مخاطر الإئتمان في البنوك التجارية ، 1990 ، ص 177

وبذلك يحقق الإعتماد المستندى وظائف ثلاث: فهو وسيلة ضمان لطرفي البيع، ووسيلة وفاء لكل منهما بإلتزامه، وتسوية تنفيذ البيع بوسائل فنية خاصة أبرزها تعهد البنك بناء علي طلب المشتري لصالح البائع [1].

مثال: إذا تاجر مصري أن يستورد بعض السلع من تاجر في فرنسا، فمن الطبيعي ألا يطمئن التاجر المصري إلى دفع ثمن هذه السلعة قبل أن تصل إليه، كما أن التاجر الفرنسي لا يطمئن إلى إرسال سلعة إلى مصر إلا إذا قبض الثمن، فإذا ركن كل من التاجرين إلى ما يسيطر عليه من خوف وعدم طمأنينة لتعذر إبرام الصفقة بينهما وتعطلت حركة التجارة الدولية بين البلدين، وهكذا الحال بالنسبة لمعظم، إن لم يكن كل، الصفقات التى تبرم في مجال التجارة الدولية،، ومن هنا تبرز أهمية الإعتمادات المستندية، حيث تقوم البنوك بدور الوسيط في العملية، وذلك بأن يفتح بنك المشتري إعتماداً لصالح البائع الفرنسى ويتعهد لدى هذا البائع بان يدفع إليه ثمن البضاعة بعد فحص مستندات شحنها، وبهذه الطريقة يجد المشترى حلاً لمشكلته، مشكلة الثقة بينه وبين البائع، لأنه لن يدفع ثمن البضاعة إلا إذا تلقي مستندات تثبت أن البضاعة قد خرجت من يد البائع وأنها في طريقها إليه، فالبنك يقدم للمشتري الإئتمان، ويستطيع البائع أن يحصل علي قيمة البضاعة من البنك وهو مدين ملئ لا يتوقع إعساره ولا يخشي مماطلته [2]

---

(1) انظر ايضا في وظائف الإعتماد المستندى:

Jean Buech , les difference fonctions de credit documentaire selon les nouvelles regles et usances 1983 , colloque de Deaville orgmise les 16 et 17 guin 1984 par Association Droit et commerce ‘l

(2) راجع/ محي الدين اسماعيل علم الدين ، موسوعة اعمال البنوك ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 744 ، ويلاحظ انه ليس هناك ثمة ما يحول – من الوجهة القانونية – دون استخدام الاعتماد المستندى في العمليات الداخلية ، والعمليات طويلة الاجل او قصيرة الاجل/ انظر

Mattout (J.P): Droit Bancaire international , la revue Banque < 1987,p297

وللاعتمادات المستندية أنواع متعددة أهمها ذلك التقسيم القائم علي قوة الإلتزام المصرفي المنبثق منها، وهى من هذه الزاوية تنقسم إلى إعتماد قطعي غير قابل للرجوع فيه أو تعديله إلا بموافقة جميع أطرافه، وإعتماد غير قطعي يقبل الإلغاء أوالتعديل متى انطوي الإخطار به علي شرط يخول ذلك للبنك [(1)].

خامسا: انواع الاعتماد المستندى

1- الاعتماد القابل للنقض والالغاء (Revocable)

نصت نشرة UCP500 علي وجود هذا النوع من الإعتماد وهو الإعتماد الممكن تعديله أو إلغاؤه من قبل طالب فتح الإعتماد أو المصرف مصدر الإعتماد خلال فترة سريانه دون تنسيق مسبق أو موافقة من المستفيد، إلا أن المصرف مصدر الإعتماد يكون ملزماً بتسديد قيمة اي دفعة لمستندات مقيدة بشروط وبنود الإعتماد تم إستلامها من قبل المصرف المسمى أو المصرف المعزز (إن وجد) أو المصرف مصدر الإعتماد المستندات المقيدة بشروط الإعتماد مباشرة من المستفيد قبل القيام بإصدار إشعار التعديل أو الإلغاء، والعمل بهذا النوع من الإعتمادات نادراً جداً يصل لحد العدم ويتم رفضه من قبل المصدرين كونه يُشكل خطراً علي معاملاتهم التجارية.

(1) انظر في الصور المختلفة للاعتمادات المستندية وتعريف كل منها ،/ زينب السيد سلامة ، رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، ص 36 ،/ محي الدين اسماعيل علم الدين ، موسوعة اعمال البنوك ، الجزء الثانى ، 1987 ، ص 756 ،/ جورجيت صبحى عبده ، مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندى ، دار النهضة العربية ، 1992 ، ص 39

2- الاعتماد غير القابل للنقض (القطعي) (Irrevocable)

وهذه هي الصورة العادية للإعتماد المستندى، حيث يتعهد المصرف الفاتح للإعتماد تعهداً باتاً وشخصياً باداء ثمن البضاعة أو الصفقة للبائع المستفيد مهما آلت حال المشتري حتى لو أفلس أو توفي، أو يتعهد بخصم السندات المسحوبة لتسوية ثمن الصفقة بشرط أن تكون المستندات المقدمة من البائع مطابقة لاحكام الإعتماد وشروطه وكما أسلفنا فتعهده هذا قطعي لا رجعة فيه ولا يجوز إلغاؤ الإعتماد إلا بموافقة جميع الأطراف[1]، وقد بينت نشرة UCP600 أن الإعتماد المستندى هو فقط غير قابل للنقض، بمعني انه لم يعد هناك وجود للغعتماد القابل للنقض نظراً لعدم الثقة به.

3- الاعتماد المعزز أو المؤيد

ويكون هذا النوع عندما لا يطمئن البائع أو المستفيد للمشتري ولا المصرف الذى يتعامل معه المشتري فيطلب تدخل مصرف ثاني وعادة ما يكون المصرف الذى يتعامل معه البائع (المصدر)في هذه الصفقة ويكون دور المصرف المتدخل أما تبليغ الإعتماد وشروطه للبائع ويسمي بهذه الحالة بالمصرف المراسل ولا يلتزم تجاه البائع بشئ بهذه الحالة، وإما أن يتدخل لإعطاء تاييده للإعتماد المذكور ويسمي هذا الإعتماد بالإعتماد المؤيد أو المعزز ويصبح بموجبه للمستفيد ضمانتيين تجاه المصرف الفاتح للإعتماد وتجاه المصرف المؤيد له [2].

4- الإعتماد القابل للتحويل

وفي هذا النوع يجب النص صراحة علي انه قابل للتحويل وبموجبه يستطيع المستفيد

(1) انظر المادة 9/د من النشرة UCP500

(2) انظر المادة 9/ب من النشرة UCP500

أن يطلب من المصرف المفوض بالدفع أو القبول أو التداول تحويل الإعتماد كلياً أو جزئياً لمستفيد اخر أو أكثر، ولا يمكن التحويل لأكثر من إلا إذا نص الإعتماد بخلاف ذلك [1] وعادة ما يحدث هذا النوع من الإعتماد عندما يكون المستفيد وسيطاً أو وكيلاً للشركات المنتجة للبضاعة.

5- الإعتماد المُجزأ

وفي هذا النوع يجب النص صراحة بالإعتماد علي التجزئة [2]، حيث يُسمح بموجبه شحن البضائع جزئياً وسحب سندات السحب بشكل جزئي ويتم اللجوء لمثل هذا النوع عندما تكون البضائع مما يمكن تلفه حيث يستلمها المشتري علي دفعات ليتمكن من تصريفها دون أن تتلف أو بسبب صعوبة الإستيراد والتصدير، وقد نصت النشرة UCP500علي أنه يحال تخلف شحنة جزئية او عدم سحب سند سحب بتلك الشحنة يبطل الإعتماد، إلا إذا نص الإعتماد علي خلاف ذلك [3].

6- الإعتماد المتجدد او الدوري

ويفتح هذا النوع من الإعتماد المستندى لإستيراد البضائع المطلوبة علي مدار السنة فيتم فتح إعتماد واحد لها بدل من فتح إعتماد لكل صفقة علي حدة بحيث يعطى الإعتماد المفتوح كافة العمليات ويتجدد تلقائياً بتقديم المستفيد مستندات جديدة لا يتجاوز الحد الأعلي لقيمة الإعتماد.

(1) انظر المادة 48 من النشرة UCP500

(2) انظر المادة 48 من النشرة UCP500

(3) انظر المادة 41 من النشرة UCP500

7- إعتماد الضمان

وهو عادة ما يكون لصالح الامر بفتح الإعتماد من قبل المستفيد لتغطية قيمة الإعتماد الأصلي ويكون ذلك بحال عدم تنفيذ المستفيد نتيجة العجز أو الغش أو إختلاف البضاعة المرسلة وهو صورة من صور خطاب الضمان يستعمل كضمان لتنفيذ الإلتزام.

8- إعتماد الدفعات المقدمة ذات الشرط الاحمر

وهذا النوع يكون عادة غير قابل للنقض يتضمن شرطاً يخول المصرف المصدر بموجبه البنك المراسل بتقديم سلفة إلى المصدر المستفيد وذلك علي مسؤولية الأمر بفتح الإعتماد لتجهيز الصفقة ثم يتم خصمها من قيمة الإعتماد بعد تقديم المستندات وقد اعتادت المصارف علي إيراد هذا الشرط باللون الاحمر.

سادساً: طرق تنفيذ الإعتماد المستندى

هناك أربع طرق لتنفيذ الإعتماد المستندى وهي:

1- الدفع لدى الإطلاع

وهذه الحالة هي الشائعة في التعامل حيث يقوم المصرف المعزز بفحص المستندات بمجرد تقديمها من البائع والتأكد من مطابقتها لما هو مطلوب في خطاب الإعتماد بدفع قيمة الإعتماد للمستفيد ويطلب من المصرف المصدر للإعتماد تسديد ما كان قد دفعه للمستفيد، أما إذا كان دور المصرف المراسل يقتصر علي تبليغ الإعتماد إلى المستفيد فإنه لدى استلامه للمستندات والتأكد من مطابقتها يكون أمام خيارين:

- أن يدفع قيمة الاعتماد للمستفيد
- أن يرسل هذه المستندات إلى المصرف مصدر الإعتماد وينتظر ورود قيمتها لتسليمها للمستفيد.

وفي حال كان الاتفاق علي أن المصرف المصدر للإعتماد هو الذى سيدفع قيمته مباشرة فهنا علي المصرف المراسل إرسال المستندات إلى المصرف للإعتماد كي يفحصها ويدفع للمستفيد قيمة الإعتماد في حال كانت المستندات مطابقة لما ذكر في خطاب الإعتماد.

2- الدفع بالتداول

ويقوم المصرف بدفع قيمة المستندات المسحوبة والمستندات المقدمة من البائع فوراً وغالباً يكون المصرف مصدر الإعتماد هو المصرف المبلغ أيضاً ويكون تعهد عند فتح الإعتماد بدفع قيمة السندات المسحوبة من المستفيد والمستندات المقدمة بموجب الإعتماد.

3- تنفيذ الاعتماد عن طريق القبول

وهنا تكون طريقة دفع قيمة الإعتماد هى الدفع المؤجل وليس الدفع الفوري، فبمقابل تسليم البائع المستندات المطلوبة في الإعتماد والمطابقة فإنه يستلم سند سحب مقبول ومستحق الوفاء في أجل لاحق والمصرف مصدر الإعتماد يتعهد عند فتح الإعتماد انه عندما يستلم من البائع مستندات مطابقة للإعتماد يقبل سند مسحوب عليه من البائع بقيمة الإعتماد يلتزم بدفعها في التاريخ المحدد بهذا السند وإذا ما كان الإعتماد معززاً من قبل المصرف المبلغ فإنه كالمصرف مصدر الإعتماد يقبل دفع سند السحب المسحوب عليه من البائع بتاريخ استحقاقه.

ويشار هنا إلى أن البائع وهو يحوز سنداً مسحوباً علي مصرف معين ومقبول منه لايجد أية صعوبة في حصوله علي قيمة هذا السند قبل استحقاقه وذلك بخصمه لدى أي مصرف بعد خصم مبلغ الفائدة والعمولة المترتبة علي عملية الخصم.

4- الدفع المؤجل

في هذه الحالة يقدم البائع إلى المصرف المستندات المطلوبة، فإن وجدت مطابقة يتعهد المصرف مصدر الإعتماد أو المصرف المعزز بحسب الحال بأن يدفع قيمة الإعتماد

في التاريخ اللاحق المتفق عليه دون حاجة لسحب سند سحب – عليه، وتتم عملية التنفيذ في هـذه الحالة وفقاً لما يأتى:

- إذا كان المصرف المبلغ للإعتماد ليس فقط مفوضاً بإستلام المستندات بل كذلك بفحصها فإنـه في هذه الحالة إذا وجدها مطابقة إما أن يتعهد بالـدفع بالتـاريخ المحـدد، وإمـا أن يعلـم المصرف المصدر للإعتماد بمطابقة المستندات كي يلتزم الاخير بالدفع.
- أما إذا كان المصرف المبلغ للإعتماد قد عززه فإنه بمجرد استلامه للمستندات ووجودهـا مطابقـة ملتزماً بالدفع بالتاريخ اللاحق [1].

الفرع الرابع

الكفالة المصرفية – خطاب الضمان المصرفي

ان الكفالة البنكية يقوم فيها البنك بتقديم توقيعه بوصفه كفيلاً لمصلحة عميله المدين فيكسـه الثقة التى قد يفتقر اليها وخاصة في المعاملات التجارية الدولية، وهذه الكفالة البنكية هـي إحـدى الآليات الاساسية للإعتمادات البنكية.

وفيما يخص خطابات الضمان، فما يعنينا هنا هو خطابات الضمان الدولية التى تصدر في شـأن عمليات تتم عبر الحدود عادة ما يكون أحد أطرفها غير مقيم في الداخل[2].

(1) انظر/ علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المستندية ، مرجع سابق ، ص 285

(2) راجع/ عكاشة عبد العال ، قانون العمليات المصرفية الدولية ، دار المطبوعات الجامعيـة ، مصر ، 1994 ، ص 340

النموذج الاول: الكفالة المصرفية

أولاً: مفهوم الكفالة المصرفية:

1- تعريف الكفالة المصرفية:

عرَّف القانون المدني المصري الكفالـة في المـادة 772 مـن القـانون المـدني "عقـد بمقتضـاه يكفـل شخص تنفيذ التزام بان يتعهد للدائن بان يفي بهذا الالتزام ان لم يف به المدين نفسه"، وقـد عـرف الفقه الكفالة المصرفية علي أنها " الكفالة المصرفية هي العقـد الـذى بمقتضـاه يكفـل البنـك تنفيـذ التزام معين علي العميل بان يتعهد لدائنه بان يف بهذا الإلتزام إذا لم يتم الوفاء به من قبل المـدين نفسه أي العميل " [1]

وحيث انه تم تناول موضوع الكفالات المصرفية بين الكتاب، فقد عُرفـت بانهـا " تعهـد قطعـي يصدر عن المصرف بناء علي طلب العميل (طالب الإصدار) يتعهد المصرف بموجبه بدفع مبلغ بحـد لا يتجاوز قيمة الكفالة خلال مدة محدودة وأن هذا الدفع غير معلق علي شرط مالم تـنص الكفالـة في متنها علي توفر شرط يعلق الدفع بتنفيذه " [2]

وعرًفت " بانها تعهد كتابي صادر عن المصرف (المصرف الكفيل) بناءا علي طلـب أحـد العمـلاء (المكفول) بدفع مبلـغ معـين (مبلـغ الكفالـة) ضـمن مـدة معينـة ولغـرض معـين إلى جهـة معينـة (المستفيد) وذلك عند مطالبة تلك الجهة في حالة إخلال ذلك العميل بتنفيذ التـزام ووفـق الشروط المحددة "

(1) خالد امين عبدالـلـه ، اسماعيل ابراهيم الطراد ، ادارة العمليات المصرفية المحلية والدولية ، عمان ، دار وائل ، ص 309

(2) خالد وهيب الراوي ، العمليات المصرفية الخارجية ، ط2 عمان، دار المناهج ، 2000ص4

2- **الأطراف المعنيين بعقد الكفالة المصرفية هم:**

أ- **الكفيل:** هوالمصرف الذى يصدر كتاب الكفالة الذى يضمن بموجبه تنفيذ العميل لإلتزاماته لدى دائنه المستفيد

ب- **المكفول:** هو العميل الذى يتقدم إلى المصرف طالباً منه إصدار كتاب الكفالة بحدود ما جاء فيها.

ج - **المستفيد:** هو الدائن الذى صدرت الكفالة لمصلحته ويكون المصرف ملتزماً قبله في حدود ما جاء فيها

3- **تمييز الكفالة المصرفية عن الكفالة المدنية:**

تتميز الكفالة المصرفية بالعديد من الخصائص تجعلها مختلفة عن الكفالة في القانون المدنى ومنها:

- الكفالة المصرفية صفة قانونية تتميز عن الكفالة الشخصية، فالكفيل مصرف وليس شخصاً كما في الكفالة الشخصية
- وجوب تحديد شروط الكفالة بدقة تامة
- محل التزام المصرف بدفع مبلغ نقدى وليس القيام بعمل معين
- مدة الكفالة تحدد مقدماً
- الكفالة المصرفية لها ثلاث أطراف: المصرف (الكفيل) والعميل (المكفول) والطرف المستفيد من الكفالة

ثانيا: أهمية الكفالة المصرفية

1- ان الكفالة المصرفية يستفيد منها المصرف بحصوله علي عمولة لقاء إصدارها، ويستفاد منها العميل لأنه يعفيه من تقديم مبلغ نقدى قد لايقوى علي تامينه او قد يوقعه بخسارة نتيجة

مبلغ كبير ولمدة طويلة، بينما هو في حاجة ماسة لتأمين السيولة المالية لتنفيذ التزاماته.

2- ان الكفالة المصرفية بالنسبة للمستفيد تعتبر بمثابة النقود، وذلك لأنها تتضمن تعهداً واضحاً من الكفيل (المصرف) بضمان المركز المالي للمكفول ويدعم قدرته الإئتمانية .

3- **ان الكفالة المصرفية لها أهمية خاصة علي صعيد تنمية الاقتصاد الوطنى، تبرز في النقاط التالية**

أ- **علي صعيد التبادل التجارى الدولي:** يترتب علي إبرام وتنفيذ عقود الإستيراد والتصدير من وإلي خارج إقليم الدولة، إصدار المصارف لكفالات معينة تكفل للمستفيدين منها قيام عملائها بسداد ما بذمتهم من مبالغ لمصلحة أو لحساب هذه العقود

ب- **علي صعيد التنمية الوطنية الداخلية:** تشترط القوانين السارية في أغلب دول العالم علي المتقدمين للمزايدة والمناقصة الحكومية ان يقدموا كفالة مصرفية تمثل نسبة معينة من قيمة العرض، تُعاد بعد فض العروض إلى العارضين الذين لا ترسو عليهم هذه العقود.

جـ- **علي صعيد التطور الحضاري:** إذ أصبحت المصارف تتجه في خدمة المتعاملين معها نحو التسريع في استحصال حقوقهم أوتأجيل ديونهم مادامت الضمانات المذكورة في حيازتها.

ثالثا: الأنواع العامة للكفالات المصرفية:

تنقسم الكفالات المصرفية بصورة عامة إلى ثلاث أقسام: أولها التقسيم بحسب الوظيفة المرجوة من إصدارها، اما القسم الثاني منها يختص بأنواع الكفالات المصرفية بحسب الجهة المصدرة لها، في حين القسم الثالث من هذه الانواع يتناول الكفالات المصرفية بحسب الشروط المرفقة بها، ولأهمية هذه الانواع فقد أرتاينا تناولها علي النحو الآتي:

أولاً: الكفالات بحسب وظيفتها

1- **كفالات العقود:** واكثر ما تطلب هذه الكفالات في التعاقدات مع الحكومة في الاعمال العامة (كفالة الاشتراك في المناقصات والمزايدات – (التامينات المؤقتة)، كفالة حسن التنفيذ (التامينات النهائية)، كفالة السلفة الممنوحة)

وهناك انواع من الكفالات المصرفية الاخري بحسب الوظيفة وهي الكفالة الضامنة الفنية، كفالة الصيانة، كفالة الاشياء المعارة للمتعهد، الكفالات الجمركية، الكفالات المهنية، الكفالات الملاحية [(1)].

ثانيا: الكفالات بحسب الجهة المصدرة

تتولي المصارف في جميع انحاء العالم إصدار جميع أنواع الكفالات، إلا أنه في بعض الدول قد لاتجيز القوانين والانظمة النافذة للمصارف ان تتعامل بالكفالات كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية، حيث لا تجيز القوانين والانظمة النافذة هناك للمصارف ان تصدر الكفالات، بل تجيز هذه الانظمة أن تصدر علي نوعين من الادوات تحل محل الكفالات وهي (كفالات صادرة عن شركات التامين، وكتب الاعتماد تحت الطلب) [(2)].

ثالثاً: الكفالات المصرفية بحسب الشروط

1- **كفالات غير مشروطة**

وهي الكفالات التى تدفع بمجرد طلب المستفيد منها ودون ان يخضع هذا الدفع

(1) للمزيد من التفصيل انظر/ عمار فوزى المياحى ،النظام القانوني المقترح للكفالة المصرفية ، بحث منشور مجلة كلية الحقوق جانعة النهرين ، المجلد 17 العدد 9 ، 2006 بغداد

(2) Waschutiger. Economic in Developing Notions U.S.A 1977 ,P28-30

إلى أي شرط من أي نوع، حيث أن القسم الأكبر من الكفالات التى تصدرها المصارف هي كفالات غير مشروطة، وفي الكفالات التى تكون فيها الحكومة طرفاً هي بالضرورة غير مشروطة بإعتبار ان صيغ الكفالات هذه توضح مسبقاً من قبل الحكومة، وبحيث يتعين علي المتعهد قبولها بنصها المكتوب دون مناقشة.

2- كفالة مشروطة

وهي الكفالات التى يُعلق دفعها علي تحقيق شروط اخري غير طلب المستفيد، كان يخضع دفعها لشهادة خبراء أو قرارات لجان تحكيم او محكمة، وخير مثال علي هذا النوع من الكفالات هي كفالات شركات التامين.

ومن الناحية العملية اخذت المصارف العالمية تحث عملائها المتعهدين علي التفاوض مع المستفيدين حول حجز الكفالات وتعليق هذا الحجز علي تحقيق بعض الشروط وذلك بسبب إزدياد طلبات حجز الكفالات من قبل المستفيدين لاسباب كانت في راي المصارف غير منطقية وغير منصفة.

رابعا: غطاء الكفالة المصرفية

إن غطاء الكفالة المصرفية يتمثل بصورة عامة بالضمانت التى يطلبها المصرف من طالب إصدار الكفالة للحصول علي قيمة الكفالة فيما لة اضطر إلى تنفيذها، ودفع قيمتها إلى المستفيد منها، ولهذه الضمانات صور متعددة كان يكون للمكفول حساب جاري لدى المصرف المصدر، يمكن ان يحجز المصرف بموافقة المكفول مبلغاً يساوى في الغالب قيمة الكفالة، أو وضع مبلغ نقدى أو أوراق مالية أو بضائع لدى المصرف المصدر[1].

(1) لمزيد من التفاصيل/ عمار فوزى المياحى ، النظام القانوني المقترح للكفالة المصرفية ، مرجع سابق

النموذج الثاني: خطاب الضمان

هو عبارة عن تعهد مكتوب يصدره البنك الضامن، بناءا علي طلب عميله الآمر بصدد عملية أو غرض مُحدد، يلتزم بمقتضاه بان يدفع إلى طرف ثالث، هو المستفيد، مبلغاً من النقود عند أو طلب منه، سواء أكان طلباً مجرداً أو مصحوباً بتقديم مستندات مُحددة في الخطاب يقدمها المستفيد، خلال اجل سريانه [1].

وخطابات الضمان التى تعنينا هي خطابات الضمان الدولية التى تصدر في شأن عمليات تتم عبر الحدود عادة ما يكون احد أطرافها غير مقيم في مصر، وهي تنقسم علي نوعين:

الاول: خطابات الضمانات الخارجية الواردة وهي تصدر بناءاً علي تعليمات من المراسلين في الخارج لصالح مستفيدين في مصر.

الثاني: خطابات الضمان الخارجية الصادرة، وهي تصدر بناءاً علي تعليمات مُصدر الأمر المحلي لصالح مستفيدين في الخارج.

وهذه الخطابات بنوعيها تؤدى دوراً هاماً في الحياة الإقتصادية بوجه عام والتجارة الخارجية بوجه خاص، ولعل أهم ما تحققه في هذا المجال أنها تحل محل التأمين النقدى التى كان يتعين في الاصل تحويلها من وإلي البلاد الاجنبية ضماناً للعمليات التى يكون أحد طرفيها غير مقيم، وصارت بهذا الحلول تغنى عن تحويل هذه الاموال ثم إعادة إستردادها عند إنتهاء الغرض منها، وبالتالي لم يعد وارداً ما كانت يترتب علي ذلك من

(1) راجع في تعريف خطاب الضمان/ علي جمال الدين عوض ، خطابات الضمان المصرفية ، دار النهضة العربية ، 1991 ، ومؤلفه في عمليات البنوك 1989 ، ص 569،/ مصطفي مرعي ، خطابات الضمان عملياً ونظرياً ، معهد الدراسات المصرفية ، 1975 ،/ سميحة القليوبي ، النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة 42 ص 1

تحمل مصاريف وعمولات إضافية ومن توقي خسائر لتغير أسعار صرف العملة الاجنبية في تاريخي التحويل والاسترداد [(1)].

ويلاحظ أن خطاب الضمان ينشأ من إرادة البنك في أن يلتزم بإرادتـه المنفـردة ويكـون إلتزامـه نهائياً لا رجعة فيه، مجرداً وباتاً بمعني أنه مستقل عن العلاقة بين البنك والعميل، وعن العلاقة بـين العميل والمستفيد ولا يجوز الرجوع فيه أو الأمتناع عن الدفع مهما كانـت الاسـباب التـى يمكـن أن يتمسك بها لتبرير هذا الأمتناع، متى وصل الخطاب إلى علم المستفيد ولم يرفضه، وعـادة مـا يكـون خطاب الضمان مصحوباً بضمان مقابل يمنحه بنك آخر للبنك مصدر الضمان الاول، ويتمتع الضـمان المقابل بذات الخصائص التى يتمتع بها الضمان الاول.

الفرع الخامس

التحويل المصرفي الدولي

أولاً: التعريف

هو عملية مصرفية يتم بمقتضاها نقـل مبلـغ مـن حسـاب مصرفي إلى حسـاب أخـر، بواسطة قيد المبلغ في الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل، وقيد المبلغ مرة آخـري في الجانب الدائن من الحساب الآخر، وقد يكون الحسـاب الاخـير مفتوحـاً باسـم نفـس الامر بالتحويل او بأسم عميل آخر، كما أن هذا الحساب قد يكون في نفـس البنـك أو في بنك أخر، هذا وتؤدى عملية التحويـل المصرفي إلى الوفـاء بالـديون دون حاجـة إلى نقـل النقود ذاتها، إذ يكفي أن يصدر المدين إلى البنك المقيد بـه حسـابه امـراً بتحويـل المبلـغ

(1) انظر/ علي جمال الـدين عـوض ، خطابـات الضـمان 1991 ، ص 36 ، وفى ذات المعنـي/ عكاشـة عبـدالعال ، قانون العمليات المصرفية الدولية ، 1994 ، مرجع سابق ، ص 341

المراد تحويله لحساب دائنه، وتبرأ ذمة المدين قبل دائنه بمجرد القيام بعملية قيد المبلغ في حساب الدائن [1].

نصت المادة (258/1) من قانون التجارة العراقي لسنة 1984 " علي ان " النقل المصرفي عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغا معينا في جانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناءاً علي أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب لآخر ".

كما نصت المادة (329/1) من قانون التجارة المصري لسنة 1999 " ان النقل المصرفي عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغاً معيناً من الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل بناءاً علي أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر ".

من النصين السابقيين تتضح أن التحويل المصرفي يفترض وجود حسابين تنتقل النقود من أحدهما عن طريق القيد في هذين الحسابيين، حيث يقيد المبلغ المطلوب نقله في الجانب المدين للآمر وفي الجانب الدائن للمستفيد، وتأسيساً علي ماسبق فقد ذهب جانب من الفقه إلى انه عند عدم وجود حسابين فإن العملية عندها لن تكون عملية تحويل مصرفي وإنما قد تكون وكالة في الوفاء.

ومن الناحية العملية قد يري البعض أن ما جاء في النص السابق من تعريف التحويل المصرفي يخالف الواقع العملي للعملية المصرفية، حيث أن التحويل المصرفي في البنوك لا يشترط فيه توفر حسابيين لكل من الآمر والمستفيد، فقد يقدم البنك خدمة التحويل المصرفي لغير عملائه الدائمين وهؤلاء لا يحتفظون بحسابات لدى البنك مقدم الخدمة، وعليه فإنه إشتراط توافر الحسابات يستخرج تلك العملية من أن تكون تحويلاً مصرفياً وهذا خلافاً لما هى عليه، فهناك من صور التحويلات المصرفية (وخاصة

(1) انظر/ عكاشة عبد العال ، قانون العمليات المصرفية ، مرجع سابق ص 260 ، في ذات المعنى/ سميحة القليوبي ، الاسس القانونية لعمليات البنوك ، مرجع سابق ، ص 48

الحوالات المصرفية السريعة أو الفورية) ما تتم من خلال البنك المحول من قبل عميل غير دائم للبنك (لا يملك حساباً لدى البنك) بحيث يتم دفع مبلغ الحوالة لدى البنك الذى بدوره يُسلم ما يُعادل قيمتها للمستفيد نقداً [1].

وقد عرٌف التقنين التجاري الموحد الامريكي (uniforme commercial code) التحويل المصرفي بأنه " مجموعة الخطوات التى تبدأ بأمر التحويل الصادر عن المصدر بهدف الدفع للمستفيد من الامر، ويشمل ذلك أمر صادر عن بنك الآمر أو البنك الوسيط يهدف إلى تنفيذ أمر الدفع بالتحويل، ويتم النقل بقبول بنك المستفيد بدفع قيمة الحوالة لمصلحة المستفيد المدين في الأمر.

وايضاً قد أفرد قانون التجارة الكويتى رقم 68 لسنة 1980 الفصل السابع من هذا القانون لعمليات البنوك وافرد الفرع الرابع من هذا الفصل للنقل المصرفي من المادة 354 إلى المادة 363، حيث جاء في نص المادة 354 مايلي " النقل المصرفي عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناءاً علي أمر كتابي منه، وفي الجانب الدائن من حساب آخر، وذلك لتحقق ما يأتى: 1- نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر كلاهما مفتوح بأسم الآمر بالنقل لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفيين، 2- ينظم الاتفاق بين البنك والآمر بالنقل شروط إصدار الآمر ومع ذلك لا يجوز أن يكون أمر النقل لحامله، 3- إذا كان المستفيد من أمر النقل مفوضاً في نقل القيمة إلى الجانب الدائن من حساب شخص آخر وجب أن يذكر اسمه في امر النقل. [2]

(1) المصدر/ عبدالرحمن السيد قرمان ، عمليات البنوك طبقا لقانون التجارة الجديد ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ط2 سنة 2000 ص 237

(2) احمد صبحى العبادى ، ادوات الاستثمار الاسلامية (البيوع – القروض – الخدمات المصرفية) ط 1، دار الفكر ، 2010 ، ص 200

ثانيا: طبيعة عملية التحويل المصرفي

وتعتبر اعمال المصارف من الاعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية اياً كان الشخص الذى يتعامل مع البنك، وبالتالي فإن التحويل المصرفي يُعتبر عملاً تجارياً وبناءاً علي ذلك فلابد عند البحث عن الطبيعة القانونية للعقد البدء أولاً بالبحث عن تلك الطبيعة إستناداً إلى نصوص قانون التجارة.

ومن الراي من يري ان الطبيعة القانونية لعقد التحويل المصرفي هى عملية مصرفية واحدة مركبة من عدة عناصر لكل منها طبيعتها القانونية، فقد قسم التحويل المصرفي إلى عدة عناصراولها الأمر بالتحويل الصادر عن الآمر إلى البنك، ومن ثم عملية الوفاء من قبل البنك للمستفيد، وقد اعتبرها كعملية تسليم نقدى للقيمة وأخرها إيداع المستفيد للمبلغ الموفي (قيمة الحوالة) في حسابه لدى البنك الموفي [(1)].

وتعديلاً علي هذا الاتجاه فقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار التحويل المصرفي عملية مركبة من عمليتين رئيسيتين فقط، الأمر بالتحويل وتنفيذ هذا الامر والذى يصبح بمقتضاه البنك مديناً للمستفيد واعتبرت هذه العملية الثانية نتيجة للاولى ولكن ليس بينهما وحدة قانونية وبالتالي فالتحويل المصرفي وسيلة فنية لتنفيذ عدة عمليات قانونية [(2)].

---

(1) سعيد يحي " الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي – ارتباط لمفهوم النقود العينية ، 1987- منشأة المعارف الاسكندرية مصر ، ص 4

(2) عبد الرحمن السيد قرمان ، عمليات البنوك طبقا للقانون التجارى الجديد ، 2000 ، دار النهضة العربية ، ص 254

الفرع السادس

عقد الخصم الدولي

أولاً: تعريف الخصم

الخصم – في صورته الغالبة – هو عقد بمقتضاه ينقل شخص حامل لورقة تجارية، كمبيالة أو إذن أو شيك [1] - ملكية هذه الورقة – التى لم يحل أجلها بعد – عن طريق التظهير تظهيرا ناقلاً للملكية إلى بنك يقوم بدفع قيمتها للمظهر بعد إستنزال قدر يمثل فائدة مبلغ الورقة عن المدة مابين تارخ الخصم وتاريخ الإستحقاق (وتسمي بسعر الخصم) مضافاً إليها العمولة [2].

كما يمكن تعريف خصم الاوراق التجارية بأنه يتلخص في قيام البنك بدفع مبلغ من المال يُمثل القيمة الحالية للكمبيالات أو السندات الأذنية التى تقدم إليه قبل ميعاد الإستحقاق بعد تظهيرها إليه تظهيراً تاماً ناقلاً للملكية مقابل الحصول علي أجر نظير

(1) وخصم الشيك قد يثير الغرابة ، ذلك لأن الشيك واجب الدفع بمجرد الإطلاع وعلي الفور وبحيث يكون لحامله ان يقبض فورا من البنك المسحوب عليه ، علي ان خصم الشيك امر معروف في العمل وبصفة خاصة في الفرض حيث يكون البنك المسحوب عليه موجودا في الخارج مثلا ، في هذه الحالة يرغب الحامل في ان يوفر علي نفسه مغبة الانتقال الي الخارج فيلجأ الي بنك قريب منه في دولته ويخصم لديه الشيك ، وهذا يتفق مع العرف المصرفي ، راجع عكاشة محمد عبدالعال، قانون العمليات المصرفية الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 1994، ص 313، راجع ايضا في حالات مماثلة في القانون الداخلي ، علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك ، مرجع سابق ص 792

(2) انظر تعريف الخصم الدولي في مؤلفات اخري ، مصطفي كمال طه ، القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 536 ، علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك ، مررجع سابق ص 729

ذلك، والخصم يعد من أشهر عمليات البنوك المنتشرة في البنوك الدولية [(1)].

ويقوم البنك بدور كبير الأهمية في الإئتمان التجارى عند خصم الاوراق التجارية، إذ بواسطة عمليات الخصم يُمكّن البنك التجار من الحصول علي المبالغ اللازمة لمعاملاتهم التجارية فوراً دون الإنتظار للاجل المحدد بصك الكمبيالة أو السند الأذنى.

كما تقوم عمليات الخصم بفائدة كبيرة للبنوك ذلك لأنها تتقاضى أجراً عن ذلك، علي أنه لما كانت عمليات الخصم تتضمن إحتمال تحمل البنك لبعض المخاطر عند عدم الوفاء، فإنه يشترط غالباً عدة شروط لقبول خصم الاوراق التجارية، وذلك مثل اشتراطه ان تكون الكمبيالة مقبولة من المسحوب عليه، أو أن تتضمن عدة توقيعات معينة أو ألا يتجاوز الأجل المحدد بها قدراً معيناً، إلى غير ذلك من الشروط التى تضمن للبنك الوفاء بقيمة الكمبيالة خاصة عند إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء.

ويمكن للخصم هذا أن يلعب دوراً بارزاً في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، ذلك لان الخصم عادة ما يرد علي مبالغ مالية ضخمة من ناحية، ولان الاوراق التجارية التى يتم خصمها كثيراً ما تكون مستحقة الوفاء في الخارج من ناحية أخرى، وأن البنوك والدائنين – من ناحية ثالثة – لا يتخلون بسهولة عن الضمانات التى توفرها الورقة التجارية في قطاع من القطاعات وهو القطاع المصرفي – تبلغ فيه المخاطر المحتملة ذروتها [(2)].

(1) انظر/ سميحة القليوبي ، الاسس القانونية لعمليات البنوك ، مكتبة عين شمس القاهرة ، مرجع سابق ، 1992 ، ص 126

(2) انظر/

Stoufflet ,les confliet de lois en matiere de credits bancaires, trav – com, Fr dr. int. pri. Op. p 97

ثانياً طبيعة عملية الخصم

ينعقد الرأي في الفقه والقضاء علي أن عملية الخصم هي صورة من صور الإئتمان أو الإعتماد المصرفي، إذ بواسطته يمكّن البنك للتجار من الحصول علي المبالغ اللازمة لمعاملاتهم التجارية فوراً دون الإنتظار للأجل المحدد في صك الكمبيالة أو السند الاذنى، فالبنك يقدم هذا الإعتماد وهو واثق من إسترجاع ما عجّله لعميله.

هذا، وبمطالعة عملية الخصم هذه نجد أنها عملية مركبة من عمليتين مرتبطتين تهدفان إلى غرض إقتصادى واحد، إحدى هاتين العمليتين رضائية بحت وهو عقد الإعتماد، وهذه تخضع لإرادة الطرفين، وأحكام الاعتماد العامة، والثانية هي – في خصوص الأوراق التجارية – التظهير الناقلة للملكية [1]

- والخصم يتم بمقتضى عقد بين البنك وعميله وموضوعه يرد علي ورقة تجارية قابلة للتداول كقاعدة عامة، ويحتج علي الغير بعقد بالخصم بمجرد كون البنك حاملاً للورقة التجارية، ولا يلزم البنك بقبول خصم كل ما يقدمه له العميل من اوراق تجارية إلا إذا أتفق علي ذلك، ويتحفظ الفقه في إنعقاد مسئولية البنك عند رفضه خصم الورقة التجارية رغم هذا الإتفاق نظراً لإرتباط موافقة البنك غالباً بالظروف التى يمر بها العميل ويكون لها أثر علي ملاءته ودرجة إئتمانه، ولا تنتقل ملكية الورقة التجارية محل عقد الخصم إلا عند تقديمها له، ولا يشترط قيد قيمة الصك المخصوم في حساب للعميل حتى تنشأ العلاقة التعاقدية بين البنك [2].

---

(1) راجع/ عكاشة عبد العال ، قانون العمليات المصرفية الدولية ، مرجع سابق ، 314 ، وفي ذات المعني/ علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك ، مرجع سابق ص 589

(2) نقض تجاري جلسة 20 مارس 1962الموسوعة القانونية 1962 Dalloz ص 294 ح

ويتم نقل الملكية الورقة التجارية بتظهيرها للبنك تظهيراً كاملاً، ومن الجائز ايضاً نقل ملكية بتحرير كمبيالة جديدة لصالح البنك ويكون له ايضاً في هذه الحالة صفة الغير حامل الورقة، وغالباً ما يلجأ البنك إلى إعادة خصم الورقة لدى أحد البنوك، والخصم يرد علي جميع الأوراق التجارية بصفة عامة ولا يقبل البنك خصم الورقة غير القابلة للتداول خشية تمسك الملتزم بها بالدفوع التى يملكها قبل مدينه، ولا يشترط تاريخ معين لإستحقاق الورقة محل عقد الخصم وإن كانت بعض البنوك تشترط ألا يزيد ميعاد الإستحقاق عن أجل محدد (1).

ثالثا: الآثار التى تترتب علي قبول البنك خصم الاوراق المالية

1- **التزام البنك بدفع مبلغ الورقة التجارية الى الحامل**

ينشأ هذا الإلتزام نتيجة تظهير الكمبيالة إليه تظهيراً تاماً ناقلاً للملكية من الحامل، إذا أنه بمقتضى هذا التظهير يصبح البنك مالكاً للحق الثابت بصك الكمبيالة ويحل محل الحامل في جميع حقوقه والتزاماته، وبالتالي فهو ملزم بدفع ما يقابل قيمة الصك المنقول ملكيته إليه.

2- **حلول البنك محل حامل الصك**

يحل البنك محل حامل الصك في جميع حقوقه وضماناته التى يقررها له قانون الصرف، فله الحق في تظهير الورقة التجارية أو إعادة خصمها لدى أحد البنوك أو الإنتظار حتى ميعاد الإستحقاق والحصول علي مبلغ الصك من المسحوب عليه، كما له حق الرجوع علي جميع الموقعين علي الصك عند عدم الوفاء له في ميعاد الإستحقاق والحصول علي مبلغ الصك من المسحوب عليه إلى غير ذلك من الضمانات التى ينص

(1) Banque de France يشترط الا تزيد مدة الاستحقاق عن ثلاثة اشهر

عليه قانون الصرف، وحلـول البنـك محـل حامـل الصـك هـو الآثـر المنطقـي للتظهـير التـام للورقـة التجارية [1] ذلك لأن من شأن هذا التظهير نقل ملكية الحق الثابت بالصك إلى المظهـر إليـه وضـمان المظهر للمظهر إليه ولكل حامل يليه الوفاء بقيمـة الصـك، بمعنـي أنـه إذا حـل ميعـاد الإسـتحقاق وطالب البنك (الحامل) المسحوب عليه وامتنع عـن الوفـاء جـاز لـه الرجـوع عـلي المظهـر وجميـع الموقعين السابقين بدعوى الضمان [2].

هذا ويحق للبنك الرجوع علي عميله بمقتضي عقد الخصم إذا لم يحصل علي قيمة الورقة محل الخصم من المدين بالورقة التجارية بمقتضي أحكام الرجوع الصرفية، ودعوى البنك في حالة الرجـوع بمقتضي عقد الخصم تخضع للقواعد العامة ولا تخضع للتقادم القصـير، ويترتـب عـلي هـذا التظهـير التام تطهير الصك من الدفوع التى قد تشوبه، بمعني أنه يمتنع علي المدين بالورقة التجارية – سواء كان المسحوب عليه أو الساحب أو أحد الموقعين – التمسك في مواجهـة البنـك بالـدفوع التـى كـان يستطيع التمسك بها في مواجهة حامل سابق طالما كان البنك حسن النية [3]

(1) هناك بعض الآراء تري أن عملية خصم الاوراق التجاريـة انمـا هـي بمثابـة قـرض بضـمان الورقـة التجاريـة ، فالعميل لا يلجأ إلي البنك إلا لإحتياجه لمبالغ نقدية ، كما يري البعض الآخـر أنهـا عمليـة بيـع مـن العميـل لحقه في الورقة التجارية أو حوالة الحق ، وعلي الجانب الاخر هناك من الاراء التى تنقـد هـذا الـراى/ عـلي البارودى ، العقود ص 419 حيث يري كل منهما ان الخصم هو عملية مـن عمليـات الائـتمان والتـى تتخـذ شكل نقل ملكية الورقة للبنك ، فالبنك يقدم مبلغ نقدى العملية وهذا هو الهدف مـن عقـد الخصـم ، امـا نقل ملكية الورقة المقصود به تقديم ضمان للبنك الخاصم في الحصول علي قيمـة المبـالغ المقدمـة للعميـل مقابل فائدة وهذا يفسر خضوع الخصـم بالنسـبة لسـعر الفائـدة للاحكـام العامـة للفائـدة عـلي القـروض المصرفية

(2) راجع/ سميحة القليوبي ، الاوراق التجارية ، مطبعة عين شمس 1987

(3) وفقا لما استقر عليه قضاء النقض يعتبر الحامل سئ النية لمجرد علمه وقت التظهـير بوجـود دفـع يسـتطيع المدين توجيهه للمظهر ولو لم يثبت التواطؤ بينه وبين الاخـير عـلي حرمـان المـدين مـن الـدفع، طعـن رقـم 443/ق جلسة 27/ 4/1984

3- **التزام المظهر بدفع المبلغ الذى يحدده البنك مقابل خصمه الورقة التجارية**

وهذا المبلغ يمثل أجر البنك الذى يتقاضاه نظير قيامه بدفع قيمة الورقة التجارية قبل ميعاد الإستحقاق، ويتكون هذا المقابل من ثلاثة عناصر هي:

أ- **سعر الخصم (الفائدة):** وهو عبارة عن الفائدة المستحقة علي مبلغ الورقة التجارية خلال فترة الأجل المحدد لها، وفترة الأجل هذه هى الفترة ما بين تاريخ الخصم وتاريخ الإستحقاق، ويجوزللبنك أن يتفق علي سعر محدد لهذه الفائدة بشرط ألا يزيد علي الحد الأقصى المعلن لسعر الفائدة من مجلس ادارة البنك المركزى.

ب- العمولة: وهي المبالغ التى يحددها البنك وفقاً للمخاطر التى قد يتعرض لها عند عدم الوفاء علاوة علي مقدار قيمة الورقة التجارية والأجل المتبقي حتى ميعاد الوفاء، ويجوز للبنك تعين حد أدني للعمولة.

جـ- مصاريف التحصيل: وهي المبالغ التى يقوم البنك بإتفاقها نظير مطالبته بقيمة الورقة التجارية، ويجوز للبنك الجمع بين تقاضى العمولة والفائدة المتفق عليها (سعر الخصم) ومصاريف التحصيل ولو زاد مجموعها عن الحد الأقصي المقرر للفائدة ذلك أن القانون لا يمنع علي الدائن الجمع بين الفائدة المتفق عليها ومصاريف التحصيل والعمولة المشترطة طالما أن هذه الاخيرة تقابلها خدمة حقيقية ومشروعة مقدمة من الدائن، فالعمولة في مثل هذه الحالة لا تعد فوائد ربوية مستترة [1]

(1) طعن رقم 31 لسنة 42 ق جلسة 1976/6/14لسنة 27 ص 1345 ، وطعن رقم 290 لسنة 20 ق جلسة 1953/5/21 مجموعة احكام محكمة النقض في 25 عاما بند 54 ص 566

رابعا: القانون الذى يحكم عقد الخصم ذى الطبيعة الدولية

أن عملية الخصم يمكن أن تكون ميداناً خصباً لحالات التنازع بين القوانين، ويرجع ذلـك إلى أن البنوك عادة ما تقـوم بخصـم أوراق مسـحوبة أو محـررة، أو صـادرة في الخـارج، أو مسـحوبة عـلي أشخاص أو بنوك (كما في حالة الشيكات) في الخارج، ويـذهب الـرأي المعتمـد في الفقـه إلى تطبيـق قانون البنك الذى يقوم بعملية الخصم (الخاصم) علي النحو التالي:

- **مجال تطبيق قانون البنك الخاصم**

سبق أن تم ذكر أن عملية الخصم عملية مركبة من عمليتين: عقد الإعتماد من ناحية والتظهـير الناقل لملكية الاوراق التجارية من ناحية أخرى، ولما كان عقد الخصم ذاته يتم عادة في صورة عقـد فتح اعتماد بالخصم لدى البنك، فإنه يخضع لقانون فاتح الإعتماد (الخاصم)، وهذا الرأي اتفق عليه الفقه السائد [(1)].

- **مجال تطبيق قانون محل الوفاء بالورقة**

لما كانت عمليـة الخصـم، أي خصـم الاوراق التجاريـة، ليسـت فقـط عمليـة مصرفيـة لكونها تنطوي علي أئتمان، وإنما تنطوى علي تنازل عن قيمـة الحـق الثابـت في الورقـة مـن قبل حاملها بتظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية للبنك فـإن أحكـام قـانون الصرف (محـل الوفـاء بالورقة) تجد لها مجال للإعمال في هذا الجانب المتعلق بتظهير الورقة التجارية، ففـي هـذا القانون (محل الوفاء) تتحقق فيه محـور الاداءات وتثـور معظـم المنازعـات ويـتم التنفيـذ ويتـوفر الأمـان للمتعـاملين في الورقـة، ولا تثـور الغرابـة في هـذه الإزدواجيـة في الإسـناد والمتمثلـة في تطبيـق قـانون البنـك عـلي جانـب مـن العمليـة وقـانون محـل الوفـاء عـلي

(1) للمزيد/ عكاشة عبد العال، قانون العمليات المصرفية الدولية ، مرجع سابق ص 316

الجوانب ذات الطبيعة المصرفية [1] – امر لا غرابة فيه – فهو ترجمة طبيعية لكون الخصم عملية مركبة: ائتمان من ناحية وتنازل عن قيمة الحق الثابت في الورقة التجارية من ناحية اخري[2].

(1) يذهب الفقه الفرنسي إلي ان نقل الورقة عن طريق التظهير الكامل ، وكذا الضمانات الصرفية وحالات الرجوع الصرفي ومواعيده وكلها امور يحكمها قانون الصرف الخاص بها ، فهذه المسائل تخرج من نطاق قانون البنك وتخضع للقانون الخاص بها وفق ما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لسنة 1930 وغيرها من القواعد الاخري التى اقرها الفقه والقضاء للمزيد/

Gavalda et Stoifflet: Droit de la Banque Themis ,1974, p 668

(2) Gavalda et Stoifflet: Droit de la Banque Themis ,1974, p 618

المبحث الثالث

الدور الحديث للمؤسسات المالية غير المصرفية

شهدت السنوات الاخيرة الماضية نهوضا لطبقة وسطى في البلاد النامية مع بلـوغ عـدد متزايـد منهـا مرحلـة معينـة مـن مراحـل النمـو الاقتصـادى وواكـب تزايـد الطلـب عـلي ملكيـة العقـارات والاستثمارات الصغيرة والادخار التعاقدى – حاجـة متناميـة لتمويـل مشروعـات الاسـكان والإدخـار التعاقدى وخدمات التامين وبرامج التقاعد وإدارة الموجودات.

ولقد دأبت مجموعة البنك الدولي علي تشجيع تطور المؤسسات المالية غير المصرفية لان نموها يؤدى الى حلقة جيدة تستفيد الدول من خلالها من فرص أوسع للوصـول إلى الخـدمات الماليـة والي قطاع مالي اكثر تنافساً وتنوعاً تخفض من التعرض لتقلبات مخاطر الانظمة.

ويتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

- **المطلب الاول: تطور المؤسسات المالية غير المصرفية مؤشر علي كفاءة القطاع المالي**
- **المطلب الثاني: صور المؤسسات المالية غير المصرفية وتطوراتها**

المطلب الاول

تطور المؤسسات المالية غير المصرفية مؤشر علي كفاءة القطاع المالي

أن التحديات التـى تواجـه عمليـة الاصـلاح في الاسـواق الناشـئة لا تقـتصرعلي جوانـب التقنية في كيفية تطوير نظم الرقابة والتنظيم، وإنما تمتد إلى توفير الشروط السياسـية التـى تعزز من مصداقية هـذه الـنظم وكفائتهـا، فـالبنوك في البلـدان الصـناعية مازالـت تسـيطر علي عمليات الوساطة في المالية بنسب تـتراوح بـين 40% إلى 70%، وأنهـا في بعـض البلـدان

مثل الاردن وتركيا تتحكم في 80% من أصول المؤسسات التمويلية [1].

الفرع الاول

أهمية المؤسسات المالية غير المصرفية للاقتصاد الكلي

هذا وتقدم هذه المؤسسات الى الافراد الشركات الصغيرة والمتوسطة قائمة اوسع من الخدمات المالية والادوات المالية والاوراق المالية المصممة لاغراض محددة، الامر الذى يسهل الحصول علي ماتبتغيه منها، كما ان نمو الخدمات المالية يقدم بلية لفتح فرص العمل مما يعزز النسيج الاجتماعي والاستقرار به.

وعلي مستوى الاقتصاد الكلي يشجع نمو المؤسسات المالية غير المصرفية التنافس من خلال إدخال صناعات جديدة تتحدى خدمات المصارف وقدراتها ويؤدى التنافس الذى يتبع ذلك الى تحسين الخدمات المالية مع تخفيض التعرض لمخاطر التقلب النظامى، وتقدم الازمة المالية في آسيا دليلاً كافياً علي المخاطر التى تترتب علي غياب قطاع مالي متوازن وقنوات متعددة للوساطة المالية، وتلعب المؤسسات المالية غير المصرفية دوراً مهما في قطاع مالي متوازن ومتنوع القوى ومستقر نسبياً [2].

(1) دراسة "تطور المؤسسات المالية غير المصرفية " ، د/ هالة السعيد ، جامعة القاهرة 2019

(2) الازمة المالية جنوب شرق اسيا 1977: هي فترة تأزم مالي أصابت معظم قارة آسيا بدءاً من شهر يوليو 1997 ، حيث يري كثير من المحلين الي ان تلك الازمة ترجع اساسا الى كون معدلات النمو الاقتصادى التى عرفتها تلك الدول كانت اكبر واقوى من قدرة المؤسسات المالية والاقتصادية في هذه الدول علي التعامل معها بالشكل المطلوب ، وسواء تعلق الامر بحركات رؤوس الاموال او بمعدلات وطبيعة استثمار ، او تعلق الامر باسعار الصرف والسياسات الاقتصادية بشكل عام فان البنية الاساسية المالية والاقتصادية لهذه الدول لم تكن بالمستوى الذى من شأنه استيعاب كثافة حركة النشاط الاقتصادى وتوظيفه بشكل صحي ، المصدر دراسة بعنوان "الازمة الاقتصادية الآسيوية محاولة تشخيص " ، د جاسم المناعي ، المدير العام رئيس مجلس الادارة صندوق النقد عربي ، المؤتمر الرابع لاسواق المال العربية ، بيروت والجمهورية اللبنانية 8/ مايو/ آيار 1998

الشكل رقم (8) بيان المؤسسات المالية غير المصرفية



(1) المؤسسة المصرية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة EFSME Egyptian Foundation for Small and Medium Enterprises)) مؤسسة أهلية غيرهادفة للربح مشهرة برقم 570 لسنة 2009لا بوزارة التضامن الاجتماعي ، تم تأسيسها بمشاركة مجموعة من رجال الاعمال والمؤسات الأهلية وبعض البنوك المصرية والصندوق الاجتماعي للتنمية وبعض ممثلي الاتحادات الاقليمية وتهدف الى تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر والتدريب التقنى والاداري للشباب بهدف توفير فرص عمل لهم وذلك بمساهمة كل من: الصندوق الاجتماعي للتنمية ، بنك ناصر الاجتماعي ، بنك البركة ، المؤسسة المصرية للزكاة ، جامعة اكتوبر للعلوم الحديثة والآداب ، مؤسسة ابو العينين الخيرية ، مجموعة من ممثلي الجمعيات الاهلية والاتحادات الاقليمية ، جمعية السلام القبطية ، وقد قامت المؤسسة حتى نهاية عام 2018 بتنفيذ (21865) مشروع صغير محققة (24052) فرصة عمل مباشرة ، بخلاف فرص العمل غير المباشرة وذلك عن طريق تمويل عدد (103) جمعية اهلية تنموية في (20) محافظة من محافظات الجمهورية www.efsme.org

الفرع الثاني

ضرورات الاستراتيجية المتكاملة لتطوير

قطاع الخدمات المالية غير المصرفية

تزداد الحاجة إلى وجود استراتيجية متكاملة وشاملة لتطوير القطاع المالي غير المصرفي ليس ذلك بحسب، ولكن نجد ايضاً أن الازمات المالية العالمية في السنوات الأخيرة بينت بوضوح أهمية الرقابة علي القطاع المالي غير المصرفي وفالادوات المالية غير المصرفية، التى كانت تخضع لرقابة ضعيفة مثل صناديق التحوط او الأدوات المُشتقة علي سبيل المثال، أثرت بشكل كبير علي استقرار الأنظمة المالية وعرضتها لمخاطر كبيرة، فالرقابة والتشريعات الضعيفة تساعد علي تدعيم فقاعة الإئتمان والاسعار المُبالغ فيها للأصول والتى عادة ما يتبعها إنهيار في أسعار الأصول، ولقد ركزت العديد من الدول علي إجراء إصلاحات هيكلية في القطاع غير المصرفي، بهدف مساعدته علي تحقيق المزيد من النمو، وبما ينعكس بشكل نهائي علي أداء الاقتصاد القومى، كما أطلقت بعض الدول استراتيجية قومية متخصصة لتطوير القطاع.

وتحتاج الإصلاحات الاقتصادية لإيجاد قطاع مالي نشط قادر علي التواكب مع تلك المتغيرات وتوفير تمويل وخدمات مالية بصورة أكثر كفاءة وبتكلفة منخفضة وإجراءات أقل وبصورة متنوعة تتيح للفئات المختلفة الاستفادة منها حسب طبيعة كل نشاط اقتصادى ووبصرف النظر عن حجمه أو ملائته المالية وولا يستطيع القطاع المصرفي وحده في أي دولة القيام بهذا الامر، حيث يجب أن يتزامن مع وجود قطاع مصرفي قوى وقطاع غير مصرفي بنفس القوة والكفاءة [1].

(1) تقرير " الاستراتيجية الشاملة للانشطة المالية غير المصرفية – 2018-2022 الهيئة العامة للرقابة المالية ، مصر

المطلب الثاني

صور المؤسسات المالية غير المصرفية وتطوراتها

تتعدد صور المؤسسات المالية غير المصرفية ما بين شركات التأمين، ومؤسسات مالية غير مصرفية أخرى متخصصة في التاجير التمويلي، والتمويل العقاري، ومؤسسات الادخار التعاقدى، وأسواق الاوراق المالية، ومؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة SME[1].

الفرع الاول

شركات التأمين (شركات تجميع المخاطر)

تختص شركات التأمين بتقديم تعهدات مشروطة وذلك بضمان المخاطر الاقتصادية المرتبطة بالموت او ضرر أو خسارة الممتلكات وغير ذلك من مخاطر التعرض للخسارة، وتؤمن شركات التأمين ضد المخاطر الطارئة بموجب عقود (بوالص تأمين)

وتقسم شركات التامين عموماً إلى قسمين: تامين علي الحياة وتأمين عام (في الولايات المتحدة الامريكية يُعرف التأمين بأسم تأمين علي الممتلكات وضد الحوادث وفي اقطار اخري يُعرف بأسم تأمين علي غير الحياة) والفرق بينهما يكمن في المخاطر طويلة الاجل التى ينطوي عليها التأمين علي الحياة (فهي عقد حتى وفاة المؤمن عليه) مقارنة مع الطبيعة قصيرة المدى المرتبطة بالمخاطر الاخري المؤمن ضدها.

(1) المؤسسة المصرية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

(EFSME) Egyptian Foundation for Small and Medium Enterprises www.efsme.org

الفرع الثاني

المؤسسات المالية المتخصصة

تلعب المؤسسات المالية المتخصصة سلسلة من الأدوار في الاسـواق المتقدمـة والأسـواق الناشـئة وان أدوارها في الأسواق المتقدمة تحركها في تعميق الأسواق بصفة رئيسـية منـافع التخصـص أحيانـاً والحوافز الضريبية أحياناً اخري، اما في الأسواق الناشئة فإنها تلعب في الغالب دوراً أوسع في تعميق الاسواق المالية وتغطية أوجه القصور القانونية والرقابة، ويـتم التركيـز عـلي نـوعين مـن المؤسسـات المالية المتخصصة وهما: مؤسسات التمويل التأجيري ومؤسسات التمويل العقـاري، وهـما مـن اكـثر المؤسسات المالية المتخصصة رسوخاً.

1- التأجير التمويلي (التمويل التاجيري)

ترتيب تعاقدى يسمح لطرف (المستاجر) بـان يسـتخدم اصـلاً مـن الاصـول يملكـه طـرف اخـر (المؤجر) مقابل اداء دفعات دورية.

ويُعد التأجير التمويلى مصدراً مهماً من مصادر التمويل متوسـط وطويـل الأجـل حيـث يـؤدي دوراً اقتصادياً فعّالاً عبر دعمه لتطوير قاعدة الأصول الإنتاجية للمستأجرين بشكل عام مـما يـؤدى إلى زيادة قدرة المنشآت الاقتصادية المحلية على المنافسة العالمية ومواكبة التطور.

كما يعد التأجير التمويلى وسيلة تمويـل تـتـم بموجب اتفاق تعاقدى ما بـين المـؤجر والمسـتأجر يخول أحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دوريـة لمـدة زمنيـة محـددة وعلى أن تنتقل ملكية الاصل المؤجر في نهاية فترة العقد إلى المستأجر تلقائيا أو مقابـل مبلـغ متفـق عليه مع إمكانية شراء الاصل المؤجر خلال فترة العقد..

ففي التأجير التمويلى تقوم الشركة المؤجرة بشراء الأصل أو المعدّة المطلوبة شراؤها وتسجيلها باسمها، ومن ثم تنقل حيازتها إلى المستأجر الذى يسـتعملها مقابـل دفعـات

محددة يدفعها وبذلك، فإن التـأجير التمـويلي يمكّـن المنشـآت مـن الحصـول عـلى الاصـول اللازمـة لنشاطها دون الحاجة إلى استثمار مبلغ كبـير مـن رأس المـال، وبسـبب بقـاء ملكيـة الأصـل المـؤجر للشركة المؤجرة تقل الحاجة لطلب حجم كبير من الضمانات الإضـافية كـما هـو الحـال في التمويـل البنكي.

كما ان وجود الاطار القانونى الواضح والفعال الذى من شأنه تنظيم العلاقة بين اطـراف التـأجير التمويلي يعد من أهم مزايا هذا النوع من التمويل..

ولايمكن من الناحية العملية تمييز عملية التاجير عن عملية شراء الموجودات التى يقـدم ممـول خارجي بموجبها التمويل المطلـوب ويـؤدى مسـتخدم الموجـودات دفعـات دوريـة سـداداً للقـرض، وتعتبر الموجودات مشتراة ضماناً للقـرض، وإن مـا يميـز عقـد التـاجير عـن الشراء بـالإقتراض هـو ان ملكية الموجودات تقتصر علي الممول لا علي مستخدم الموجـودات، بمـا يعنـى أن الملكيـة القانونيـة للموجودات منفصلة عن إستخدامها الإقتصادى.

هناك أنواع عديدة من هياكـل التـأجير الاساسـية فـإن عقـد التـاجير المـالي يـفضى بـان يكـون المستأجر مسؤولا عن صيانة الموجودات، ويلتزم بشرائها (ويكون له في بعض الحالات خيار الشراء أو خيار إعادة التمويل) عند نهاية العقد بسعر الرصيد بعد الإستهلاك المحدد مسبقاً، وفي العديـد مـن الحالات تكون دفعات الإيجار مبرمجة للإطفاء (الانتهاء) الكامل للتكاليف الرأسمالية للمؤجر خـلال فترة التاجير، أما فيما يتعلق بالتاجير التشغيلي فإن المؤجر يكون مسؤولاً عـن الموجـودات ويتحمـل كل المخاطر التى تحيق بقيمتها الخردة (بقيمتها المترصدة) [1]

(1) International Finance Corporation 1996

ويتم تنظيم عقد التأجير التمويلي في مصر بموجب القانون رقم 95 لسنة 1995 والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2001 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم رقم 846 لسنة 1995 [(1)] والقواعد والمعايير المحاسبية المنفذة له [(2)].

2- التمويل العقاري

هو تمويل إقتناء ممتلكات عقارية وإن الإقتراض من أجل إقتناء عقارات يكون عادة مضموناً برهن (أي حق الدائن في المطالبة أو الحجز علي الممتلكات المشتراة ومع أن المقرض يطلب ضماناً إضافياً إلا أن إستخدم الممتلكات ذاتها كضمان رئيس هو ما يميز التمويل العقاري عن معظم انواع التمويل الاخري، وينقسم التمويل العقاري عادة إلى تمويل تجاري وتمويل إسكاني كل منهما يعتبر أساساً خصباً للإبتكار المالي، ويعتبر التمويل العقاري في العديد من الدول أحد اشكال لتمويل المهيمنة علي الاقتصاد ويمثل في الغالب بين ربع ونصف الإقراض المصرفي.

وفي جمهورية مصر العربية يتم تنظيم التمويل العقاري بالقانون رقم 148 لسنة 2001 وتعديلاته ولائحته التنفيذية، والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 465 لسنة 2005، والمعدل بالقانون رقم 55 لسنة 2014.

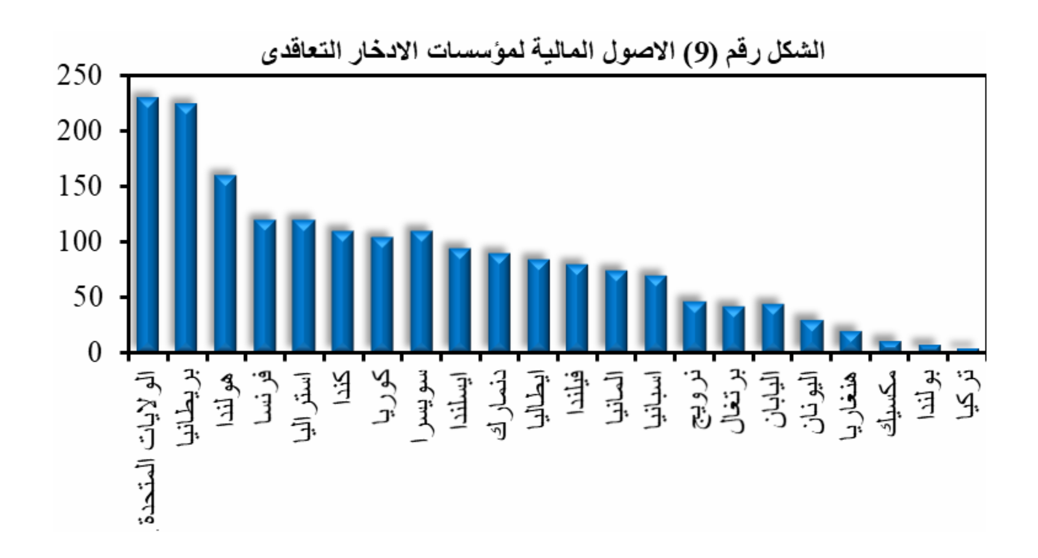
(1) وقد تم تعديل اللائحة التنفيذية بموجب قرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولي رقم 962 لسنة 1996 بتعديل المواد 11 (ب،ج) ،12 (ا،ج) ،37 من اللائحة التنفيذية ، وقرار وزير الاقتصاد رقم 473 لسنة 1997 بإضافة فصل سادس وإضافة مادة برقم 38 باللائحة التنفيذية

(2) معيار المحاسبة المصري رقم 20 لسنة 2015

الفرع الثالث

مؤسسات الادخار التعاقدى

تتضمن صناعة الادخار التعاقدى غير التأمينى وغير المصرفي مجموعة من الإستثمارات حيث يتم جمع الاموال من عدد من المؤسسات والمستثمرين وإدارتها نيابة عنهم من قبل مدير إستثمار متخصص، وإن السمة المميزة لهذه الصناعة هي أن المستمرون يتحملون مخاطر الخسارة الناشئة عن حركات اسعار السوق وعجز المقترضين عن السداد، ومعني ذلك ان المدير المتخصص يقوم بدور إستثماري (مؤمّن) ويتولي إدارة الإستثمارات مقابل رسم.



الشكل رقم (9) الاصول المالية لمؤسسات الادخار التعاقدى

المصدر: تطور المؤسسات المالية غير المصرفية ومراقبتها، السلسلة المالية، منشورات البنك الدولي، الترجمة العربية من منشورات الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – المملكة الاردنية الهاشمية، رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (1041 /2004/5)

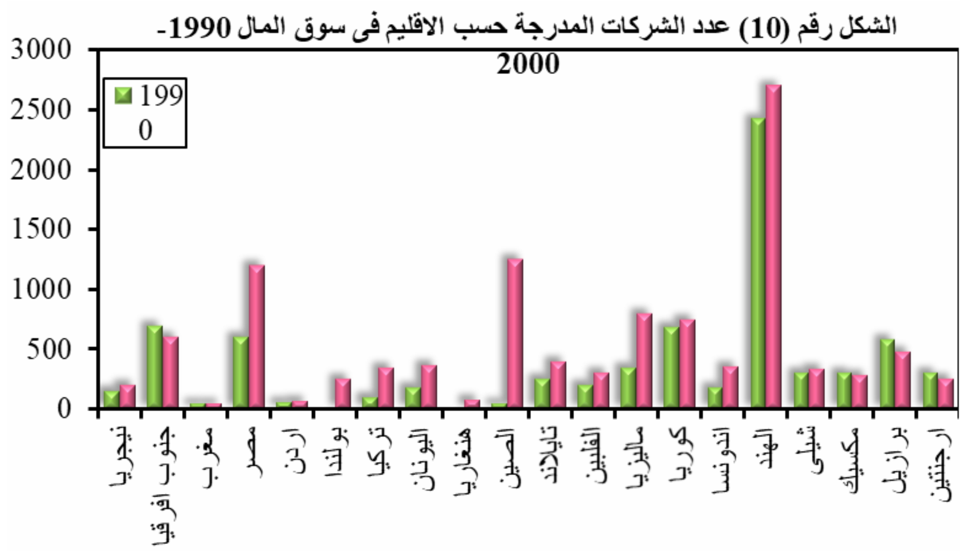
وبالإمكان تصنيف الإستثمارات الجماعية حسب طبيعة الإستثمارات التى تجريها الصناديق أو حسب طبيعة الأموال التى تستثمر فإن الوسيلة العامة للإستثمار الجماعي هى صناديق الإستثمار المشترك **Fund Mutual** حيث لا يكون لإستثمار الأموال هدف معين، ولذلك فهي لا تنطوي علي قيود أو معوقات نحددة لطابع الصناديق أو أدارتها تتعدى تلك التى ينص عليها في القانون العام لشركات الإستثمار، إذ تقوم الصناديق المشتركة بإلاستثمار في مجموعة واسعة من الاصول المخاطرة التى تتفاوت بين منتجات نقدية ومشتقات، بناءاً علي عقد أمانة الإستثمار أو نشرة الإصدار.

الفرع الرابع

أسواق الاوراق المالية

وهي أسواق الاسهم والسندات بإعتبارها مكونات أساسية للنظام المالي، وقد حدث تطور لتلك الاسواق خلال التسعينات وتطور إطار الرقابة والبنية الأساسية للتداول، وتطور العوامل المحفزة لنمو أسواق رأس المال الناشئة – كتحسن الرقابة وخصخصة موجودات الدولة ونمو مؤسسات الإستثمار، ومن هذه المحفزات تم التوصل إلى هيكل مالي أكثر توازناً من خلال تحسين توزيع الموارد الرأسمالية وادارة أفضل للمخاطر وإعادة هيكلة الرقابة علي أسواق الاوراق المالية ومدخل الرقابة الذى يعتمد علي الإقصاح الحر والرقابة الذاتية علي الاسواق والوسطاء والحوكمة الادارية القوية للشركات [1].

(1) ويتم تنظيم سوق رأس المال في مصر بموجب القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية



المصدر: تطور المؤسسات المالية غير المصرفية ومراقبتها، السلسلة المالية، منشورات البنك الدولي، الترجمة العربية من منشورات الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – المملكة الاردنية الهاشمية، رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (1041 /5/2004)

خامساً: مؤسسات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة SME[1]

---

(1) المؤسسة المصرية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة EFSME Egyptian Foundation for Small and Medium Enterprises)) مؤسسة أهلية غيرهادفة للربح مشهرة برقم 570 لسنة 2009لا بوزارة التضامن الاجتماعي ، تم تأسيسها بمشاركة مجموعة من رجال الاعمال والمؤسات الأهلية وبعض البنوك المصرية والصندوق الاجتماعي للتنمية وبعض ممثلي الاتحادات الاقليمية وتهدف الى تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر والتدريب التقنى والاداري للشباب بهدف توفير فرص عمل لهم وذلك بمساهمة كل من: الصندوق الاجتماعي للتنمية ، بنك ناصر الاجتماعي ، بنك البركة ، المؤسسة المصرية للزكاة ، جامعة اكتوبر للعلوم الحديثة والآداب ، مؤسسة ابو العينين الخيرية ، مجموعة من ممثلي الجمعيات الاهلية والاتحادات الاقليمية ، جمعية السلام القبطية ، وقد قامت المؤسسة حتى نهاية عام 2018 بتنفيذ (21865) مشروع صغير محققة (24052) فرصة عمل مباشرة ، بخلاف فرص العمل غير المباشرة وذلك عن طريق تمويل عدد (103) جمعية اهلية تنموية في (20) محافظة من محافظات الجمهورية www.efsme.org

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً كبيراً في الاقتصاد العالمى، وتحديداً الاقتصاديات النامية المكتظة بالسكان برغم الإختلاف علي تعريفها والتى منها ان هذه المؤسسات هي التى تحتوي علي عدد من الموظفين يقل عن 250 موظفاً، وقد قسمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة علي ثلاثة [1]) أقسام:

- الميكرو وتحتوى علي عدد موظفين يقل عن عشرة
- المؤسسات الصغيرة: وتحتوى علي عدد من الموظفين يتراوح بين العشرة والخمسين
- المؤسسات المتوسطة: وتحتوى علي عدد من الموظفين يتراوح بين الخمسين والمائتين والخمسين.

ومن القوانين التى صدرت بشأن تمويل المشروعات الصغيرة قانون رقم 141 لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر والقرارات المنفذة له [2].

(1) المصدر/ www.univ-eloued.dz

(2) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 947 لسنة 2017 بإنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة متناهية الصغر

الفصل الثاني

الاستدامة المصرفية

ويشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

- المبحث الاول: الشمول المالي والاقتصاد الرقمى (رقمنة الاقتصاد)

- المبحث الثاني : نظم المدفوعات وتسوية العمليات المصرفية في التجارة الالكترونية

- المبحث الثالث: إنعكاسات الخدمات المصرفية بدون فروع بنكية علي التعاملات الفئوية

الفصل الثاني

الاستدامة المصرفية

ان استدامة التمويل والاستدامة المصرفية تـتم مـن خـلال التركيـز عـلي التضـمين المـالي وإدراج الفئات والقطاعات المختلفة ولاسيما القطاع غير الرسمى وأصحاب المشروعـات الصـغيرة والمتوسـطة في منظومة القطاع المالي والمصرفي، وذلك لحرص كبري المنظمات والبنـوك العالميـة في الفـترة الاخـيرة علي إدراج مبادئ ومعايير الإستدامة في إطار أنشـتطها الاساسـية، ومـا يترتـب عـلي ذلـك مـن مزايـا وفوائد تنصب علي المؤسسة نفسها والعاملين بها، والاقتصاد والمجتمع والبيئة المحيطة [1].

ويتردد كثيراً فيي الآونة الاخيرة مصطلح جديد وهو الاقتصاد الرقمى، كونه يتعلق بموضوع يهم الفرد والدولة بالاساس في تطـوير نظامهـا الاقتصـادى تقنيـاً ؛ حيـث يقصـد بالاقتصـاد الرقمـى انـه الاقتصاد المعتمد اساساً علي تكنولوجيا المعلومات، بما يعنـى ذلـك كـل مرحلـة مـن مراحـل تصـنيع المعلومة بدءاً من الثقافة والتـدريس مـروراً بصـناعة اجـزاء ومكونـات الكمبيـوتر الماديـة وإنتهـاءاً بصناعة برامج الكمبيوتر او التى تعتمد علي الكمبيوتر بشكل او بآخر، وبما يحقق مفهـوم الشـمول المالي .

(1) الشـعبة العامـة للاقتصـاد الرقمـى والتكنولوجيـا (DETGD) التابعـة للاتحـاد العـام للغـرف التجاريـة (FEDCOC) وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات www.itfedcoc.org

ويتم تناول هذا الفصل من خلال المباحث الآتية :

- **المبحث الاول:** الشمول المالي والاقتصاد الرقمى (رقمنة الاقتصاد)
- **المبحث الثاني :** نظم المدفوعات وتسوية العمليات المصرفية في التجارة الالكترونية
- **المبحث الثالث:** إنعكاسات الخدمات المصرفية بدون فروع بنكية علي التعاملات الفئوية

المبحث الاول

الشمول المالي والاقتصاد الرقمى

(رقمنة الاقتصاد)

تتوجه المساعي العربية اليوم للاستفادة من الانتشار الرقمي في سبيل النهوض بالوضع الاجتماعي والاقتصادي الحالي للأقطار العربية، الأمر الذي انعكس بصورة واضحة في أكثر من مؤتمر اقتصادي ومحفل رسمي أبرزها على الصعيد العربي كان في القمة العربية التنموية الاقتصادية والاجتماعية الرابعة. فقد شهد هذا العام انعقاد عدّة فعاليات بتنظيم من منظمات دولية، وأيضاً من القطاعين العام والخاص، جميعها تصب في موضوع الاقتصاد الرقمي؛ وقد صدرت عنها توصيات وبنود هامة مؤثرة في صنع القرار وتقدم البلاد وازدهارها بالنظر لأهمية ما جاء في تلك المؤتمرات المتعلقة بشكل مباشر أو ضمني بالاقتصاد الرقمي نحو الرؤية المستقبلية للاقتصاد في الوطن العربي والتنمية المستدامة فيه.

تعتبر الرقمنة إحدى ركائز اقتصاد القرن الحادي والعشرين، فقد أحدث التطور التكنولوجي السريع الذي عرفه العالم تأثيرا كبيرا في مجال الاقتصاد، حيث طرقت المنظومات التكنولوجية مختلف القطاعات الاقتصادية والخدمية وساهمت في تحقيق المزيد من المزايا لهذه القطاعات، منها سرعة الخدمات وكفاءتها ومنها تطوير الابتكارات والحلول التي يحتاجها المجتمع ومنها تحسين أساليب العمل الإداري والحكومي.

ويتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

- **المطلب الاول:** الفرص والتحديات في تحقيق الشمول المالي والصيرفة المستدامة
- **المطلب الثاني:** دور البرمجيات في تطوير منظومة الشمول المالي بالقطاع الاقتصادى المصرفي

المطلب الاول

الفرص والتحديات في تحقيق الشمول المالي والصيرفة المستدامة

ظهرت في الآونة الأخيرة موجة جديدة من الابتكار في تكنولوجيا المعلومات، ويشمل ذلك تعلم الآلة والذكاء الاصطناعي، وصنع القرارات بإستخدام الخوارزميات، والانواع الجديدة من الحوسبة وواجهات التفاعل بين الناس وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتتفاعل مع تلك التكنولوجيا " التكنولوجيا الحيوية " ومنها علم الوراثة، تكنولوجيا النانو، المواد المتقدمة وعلم الفضاء.

ولقد اثبتت التكنولوجيا الحديثة ان التطور سريع للغاية وويتم بناءاً عليه تحقيق تغيرات عميقة في الاقتصاديات والمجتمعات وتهيأ الفرص المتاحة لتيسير التنمية المستدامة وتطرح تحديات جديدة علي الحكومات والمؤسسات التجارية والمواطنين، ويُشكل الامن السيبراني[1] باعثاً رئيسياً لقلق الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة، إذ يعيش نحو 90% من مستخدمى الانترنت في البلدان النامية، ولكن نصفهم يفتقر إلى تشريعات لحماية خصوصياتهم، ويساور القلق العديد من الناس إزاء تنامى سلطة صنع القرار التى باتت تتمتع بها الاجهزة والخوارزميات التى تستخدم تعلم اللة، ويمكن أن تؤدى تدنى مشاركة المراءة في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات إلى إدامة التحيز النسائى، حيث تقل مشاركتها في تطوير التطبيقات، وقد أظهرت دراسة حديثة العهد أن أقل من 20% من اعضاء هيئة التدريس في افضل الجامعات في

(1) امن الحاسوب هو فرع من فروع التكنولوجيا المعروفة بامن المعلومات ، كما هى مطبقة علي الحاسوب والشبكات ، والغرض منها يتضمن حماية المعلومات والممتلكات من السرقة والفساد والكوارث الطبيعية ، بينما يسمح للمعلومات والممتلكات ان تبقي منتجة وفي متناول مستخدميها

www.mcit.gov.eg

الولايات المتحدة الامريكية واوروبا من النساء، بينما لا يوجد سوى 29% من مقدمى الطلبات الذين يبحثون عن عمل في الذكاء الاصطناعي من النساء [1].

الفرع الاول

ماهية الشمول المالي

الشمول المالي، هو أن يجد كل فرد أو مؤسسة في المجتمع منتجات مالية مناسبة لإحتياجاتها منها مثل: حسابات التوفير والحسابات الجارية، وخدمات الدفع والتحويل والتأمين والإئتمان، وغيرها من المنتجات والخدمات المالية المختلفة

هذه المنتجات يجب تقديمها من خلال القنوات الشرعية، مثل البنوك وهيئة البريد والجمعيات الاهلية وغيرهم، كما يجب أن تكون أسعارها مناسبة للجميع، وسهل الحصول عليها، كما تراعي حماية حقوق المستهلك [2].

وتتمحور أشكال تطبيق الشمول المالي، حيث تقوم البنوك المشاركة بفتح حسابات للعملاء الجدد، وتقديم منتجات مصرفية جذابة لجذب المواطنين، ممن لا يملكون حسابات مصرفية لوضع أموالهم في البنوك، بمصروفات بسيطة، بالإضافة إلى إبتكار ادوات مالية جديدة تعتمد علي الإدخار والتأمين ووسائل الدفع وليس فقط علي الاقراض والتمويل، لتلبية إحتياجات كل فئات المجتمع[3].

ويشمل تطبيق الشمول المالي، تواجد البنوك خارج مقارها في المناطق النائية والمهمشة،

---

(1) www.unidex.com

(2) تقرير "الشمول المالي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في منطقة الشرق الاوسط وأسيا الوسطى" سلسلة دراسات صندوق النقد الددولي 2019 (ملخص)

(3) الهيئة العامة للاستعلامات – بوابتك الي مصر ، 17 ابريل 2008

وأقاليم مصر المختلفة، والنوادى والجامعات، مع عرض المنتجات المصرفية الملائمة لهذه الشريحة من المتعاملين، حيث يُعد الشمول المالي سبب رئيسى للنمو الاقتصادى للدولة، ويعمل علي تحقيق الاستقرار المالي، فالحالة الاقتصادية للدولة لن تتحسن في ظل وجود عدد كبير من الافراد والمؤسسات مستبعدين مالياً من القطاع المالي الرسمي[1].

ويشمل الشمول المالي، قيام المؤسسات المالية بتطوير منتجاتها، والمنافسة بينهم لتقديم منتجات مالية منخفضة التكاليف ويسهل الحصول عليها كما تراعي مصلحة المستهلك.

والشمول المالي مهم للمواطن، فتطبيق الشمول المالي، يعنى ان كل فئات المجتمع لديهم فرص مناسبة لأدارة أموالهم ومدخراتهم بشكل سليم وآمن، لضمان عدم لجؤ الاغلبية للوسائل غير الرسمية، التى لا تخضع لإية رقابة وإشراف، حتى لا يتعرض المواطن لحالات نصب او تفرض عليهم رسوم مُبالغ فيها [2].

الفرع الثاني

فاعليات التطبيقات العملية لمنظومة الشمول المالي المُستدام

إن التمويل الرقمى عزّز إمكانية حصول الفئات المحرومة على الخدمات المالية، وذلك بسبب إمكانية وصول التكنولوجيا إلى المناطق النائية فى كل بلد، وهو ما يسهم فى تحقيق الشمول المالى، إضافة إلى توفير خدمات مصرفية أفضل وأكثر ملاءمة

(1) قاعدة بيانات المؤشر العالمى للشمول المالي، قياس مستوى الشمول المالي وثورة التكنولوجيا المالية، مجموعة البنك الدولي ، 2017

(2) دراسة حول احتساب مؤشر مركب للشمول المالي وتقدير العلاقة بين الشمول المالي والناتج المحلي الاجمالي في الدول العربية ، صندوق النقد العربي ، يونيو 2018

للعملاء، وأنه مع زيادة الصعوبات فى تلبية متطلبات الامتثال، خاصة المتعلقة بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سوف تحتاج المصارف إلى عمليات مراقبة ملائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك فى حال قيامها بمعاملات بالنيابة عن عملاء شركات التكنولوجيا المالية، فإذا قام العميل بتسديد الدفعات باستخدام بطاقة مصرفية أو حساب مصرفى، فإن المصرف يتحمل إلى حدّ ما مسئولية عن مصادقة العميل، كما قد يكون مسئولاً عن تغطية المعاملات الاحتيالية.

أولاً: دور التكنولوجيا الجديدة في التنمية المستدامة

تشمل تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بطبيعتها عدة قطاعات، وتؤثر في جميع جوانب التنمية المُستدامة، وتكتسب الان أهمية محورية في عمل جميع وكالات الامم المتحدة، وتُشكل رقمنة الإنتاج الإقتصادى والتجارة جانباً بالغ الأهمية في مجتمع المعلومات الناشئ، فهي تُحد من تكاليف المعاملات وتُسرع التدفقات التجارية، بيد ان الاونكتاد يذكر في تقاريره ان الاستفادة من هذه الظاهرة ليحقق مكاسب إنمائية تتطلب تنسيق العمل الحكومى، وتقييم مدى الاستعداد لها، وصياغة الاستراتيجيات، والاستثمار في البنى التحتية، ونظم المدفوعات ولوجستيات النقل والتجارة، والاطر القانونية والتنظيمية، وتنمية المهارات، والوصول إلى التمويل

ويجري إيلاء إهتمام متزايد للدور الذي يمكن ان تؤديه سرعة نمو حجم البيانات التى تجمع من خلال العمليات الحكومية والتجارية في استهداف الموارد، وفي مؤتمر القمة العالمى للذكاء الإصطناعي من أجل تحقيق الصالح العام[1]. حدد المشاركون

(1) عقد " مؤتمر القمة العالمية للذكاء الاصطناعي من اجل تحقيق الصالح العام " هذا العام في جنيف في الفترة

تطبيقات واستراتيجيات عملية الذكاء الاصطناعي من اجل تعزيز التنمية البشرية بوسائل منها علي سبيل المثال رسم خريطة للفقر، وتحسين تدفقات حركة السير (ومن ثم الانتاجية) من خلال مبادرات (المدن الذكية) وتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وضمان تطوير تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي علي نحو موثوق وآمن وشامل والنفاذ العادل إلى منافع هذه التكنولوجيات[1].

ثانياً: أهمية الدور التوعوى المالي المجتمعي

تساهم ابتكارات التكنولوجيا المالية فى تسريع عمليات التحويلات والمدفوعات، وكذلك فى تخفيض تكاليفها، بالإضافة إلى التأثير الإيجابى المحتمل على الاستقرار المالى بسبب تزايد المنافسة، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبما يستلزم أهمية استعداد البنوك المركزية لتحديد المخاطر المحتمل حدوثها من جرّاء استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ووضع أساليب الحد من تلك المخاطر من خلال إدارات متخصصة تقوم بمنح تراخيص استخدام تلك المنتجات وفقاً للشروط اللازمة، بما يشمل تقييم أسس الرقابة الداخلية المطبقة فى كل بنك، بما يؤدى للحفاظ على التوازن بين ضمان

28- 31 مايو 2019 وينظمها:

- الاتحاد الدولي للاتصالات ITU
- وكالة الامم المتحدة المتخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ICT
- مؤسسة XPRIZE
- رابطة اجهزة الحاسوب (ACM)

(37) وكالة شقيقة تابعة للامم المتحدة (منصة الامم المتحدة الرائدة للحوار الشامل بشأن الذكاء الاصطناعي

(1) تقرير الجمعية العامة – المجلس الاقتصادى والاجتماعي – الامم المتحدة ، الامين العام ، التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية دورة عام 2019 ، 26 يوليو 2018 – 24يوليو 2019

سلامة النظام المصرفى والحد من المخاطر الناتجة عن التكنولوجيا المالية والتوسع فى قاعدة العملاء لتحقيق الشمول المالى لتعزيز الجهود الرامية إلى تقليل استخدام النقد بوصفه أكبر المعوقات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنمية بصفة عامة

يجب العمل على نشر القيم والسلوكيات الإيجابية بين أفراد المجتمع والقضاء على السلوكيات السلبية، إذا كانت الدول المتقدمة قد قامت بعملية التنمية مهتمة فقط بالجانب المادي وبعد أن قطعت شوطا كبيرا أيقنت أنه لا تنمية حقيقية إلا بالاهتمام بالعنصر البشري، إلا أن مثل هذه التجربة يمكن تكرارها في الدول النامية وذلك بالأسباب المتمثلة في انتشار مبادئ الديمقراطية والحرية والعدالة والتي تأبى امتهان العنصر البشري أو التقليل من شأنه، وضرورة الاهتمام بتطوير النظم التعليمية بما يتواءم مع احتياجات هذه الدول وضرورة رفع روح الانتماء لدى الأفراد عن طريق إشراكهم في العملية التنموية، وحسن استغلال الطاقة الشبابية الموجودة على النحو الأمثل بدلا من تركهم فريسة للبطالة، والتنسيق المستمر والفعّال بين القطاع الحكومى والقطاع الخاص والجهات الرقابية لمواكبة التطور فى الخدمات المالية واستمرار السلطات الرقابية والمؤسسات المالية فى تحسين إجراءات الرقابة على أساليب التكنولوجيا المالية وطرق الوقاية من مخاطرها.

المطلب الثاني

دور البرمجيات في تطوير منظومة الشمول المالي

بالقطاع الاقتصادى المصرفي

ان دور وقدرة صناعة البرمجيات على إحداث نقلة نوعية في الاقتصاد، عبر اعتماد خطة واضحة لتطوير هذا القطاع والاعتماد على فتح الأسواق العربية والأجنبية لصادرات البرمجيات؛ فأن صناعة البرمجيات (Software Industry) تمثل في يومنا العصب الرئيسي لكافة الأعمال التجارية والصناعية والخدماتية بكافة أحجامها وأنواعها، وتعتبر صناعة رائدة في عالم اليوم والمستقبل، وأصبحت واحدة من الصناعات الاستراتيجية الهامة شأنها شأن الصناعات العملاقة الأخرى الإنشائية، والكهربائية، والميكانيكية، والغذائية [1].

الفرع الاول

ماهية الاقتصاد الرقمى وأهميته

أولاً: تعريف الاقتصاد الرقمى (Digiyal Economy)

إن الاقتصاد الرقمي هو ذلك الاقتصاد الذي يعتمد على الإبداع وتفاعل العنصر البشري من خلال استخدام الهواتف الذكية وما تشمله من تطبيقات، وعناصر التكنولوجيا كافةً وخصوصاً الانترنت من أجل تحقيق التبادل التجاري والمعرفي الرقمي، بشكل يعود بالأرباح المادية على المستثمرين. لابدّ في الاقتصاد الرقمي من توفر الشروط التالية: التحول الرقمي في إدارات ومؤسسات الدولة، سن القوانين

(1) المصدر/ "تعزيز صناعة التكنولوجيا وتصميم الالكترونيات " 2019 الهيئة العامة للاستعلامات www.sis.gov.eg

والتشريعات اللازمة، وتوفير البنى التحتية والدعامات اللازمة لنموه وازدهاره. يبدو جلياً من خلال ما سبق، عولمة الاقتصاد والاستفادة من التكنولوجيا للانتقال نحو اقتصاد رقمي في ظل وجود بيئة بشرية متفاعلة وفاعلة.

فالاقتصاد الرقمي هو الاستخدام الأمثل للمعلومات والبيانات الضخمة big data وتكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال في تحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي والاجتماعي وتحسين توفير خدمات القطاع العام، ولخلق مجتمعات ذكية، ولتحقيق العدالة المجتمعية والمساواة بين أفراد المجتمع كافةً.

ثانيا: الفجوة الرقمية والبنية التشريعية

لا يمكن إنشاء اقتصاد رقمى من دون إستصدار التشريعات اللازمة، فالاقتصاد الرقمى يعتبر نوعاً جديداً من الاقتصاد وخاصة في البلدان النامية، وهو ما انشأ ما يسمى الفجوة الرقمية Digital Gap والذي يشير إلى الفجوة بين مختلف شرائح المجتمع الواحد وبين بقية الدول ولا بد ان يتم تضييق الفجوة الرقمية ان كانت في المجتمع الواحد او بين الدول، حيث تعبر تلك الفجوة عن الحدود الفاصلة بين الدول من حيث الاقتصاد الرقمى، وبين تلك الدول التى لم تعتمد علي ادوات واساليب الاقتصاد الجديد او بعض من أوجه الاقتصاد الجديد الذي تمثل تكنولوجيا المعلومات احد أهم مصادره.

وتبرز أهمية البنية التشريعية في تفعيل منظومة الدفع الالكترونى في ضمان فاعلية التنفيذ لتلك المنظومة ومن الجهود المبذولة للتحول للاقتصاد الرقمى[1] في نموذج

(1) راجع/ " خمس شركات برمجيات مصرية تحصل علي نموذج الاستحقاق الدولي MCIT ، www.mcit.gov.eg

للدول النامية إنشاء "المجلس القومى للمدفوعات الالكترونية " عام 2017 في جمهورية مصر العربية بالقرار الجمهوري رقم 89 لسنة 2017 برئاسة رئيس الجمهورية، ومن أبرز مهامه الآتي:

1- خفض التعامل بأوراق النقد خارج القطاع المصرفي من خلال الانظمة الالكترونية سواء عبر الانترنت أو المحمول أو الماكينات

2- تطوير وسائل الدفع الإلكترونى والإشراف عليها

3- تحقيق الشمول المالي من خلال جذب اكبر عدد من المواطنين وضم القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمى

4- مواجهة عمليات غسيل الاموال

5- تحقيق التنافسية في سوق خدمات الدفع وحماية حقوق مستخدمى نظم الفع الالكترونى

6- ضرورة اعداد قانون لتطوير المعاملات المالية غير النقدية، وتعزيز مبادرة البنك المركزى بإنشاء نظم بطاقات دفع ذات علامة تجارية وطنية وتمكين حامليها من استخدامها في الحصول علي الخدمات المالية المختلفة لإدماجهم في النظام المالي.

وصناعة البرمجيات تعتمد أولاً على الجهود الذهنية والفكرية ولا تحتاج إلى جهد عضلي، وإعدادها لا يتطلب مواد خام أولية أو قطع غيار كباقي الصناعات التقليدية، وكل ما تحتاجه هو جهاز حاسوب موصول بالإنترنت، ومن هنا فإن أهميتها تكمن في كونها صناعة رائدة لها مستقبل وقادرة على أن تستوعب أعدادا كبيرة من الخريجين ولا تحتاج إلى رأس مال ضخم.

ورغم المنح والمشاريع التي تدعم به الدول النامية قطاع تكنولوجيا المعلومات، إلا أنه لا يوجد لها أثر كبير على أرض الواقع، حيث إن معظمها مشاريع لحظية لا تعتمد

على التنمية المستدامة، لذا أصبح من الضروري العمل على دراسة نجاحات العديد من دول العالم في هذا المجال، وأهمها الهند التي تعتبر ثاني أكبر مصدر للبرمجيات بعد الولايات المتحدة الأميركية، ويتم فيها تطوير حوالي 40% من البرمجيات المستخدمة في الهواتف الخلوية[1].

ويتبين أن صناعة تقنية المعلومات تعتبر إحدى القطاعات النشيطة في الاقتصاد الهندي، وتتخطى عائدات هذا القطاع 100 مليار دولار، حيث بلغت قيمة الصادرات 69 مليار دولار في عام 2012، وتوفر هذه الصناعة فرص عمل مباشرة إلى 2.8 مليون شخص، وفرص عمل غير مباشرة إلى 8.9 مليون شخص في الهند [2].

الفرع الثاني

الاقتصاد المصرفي في علاقته بالبرمجة الحديثة

نتيجة الإبداع الإنساني في الأعوام القليلة الماضية يبدو واضحاً ارتفاع نسبة مستخدمي الهواتف الذكية وما تشمله من تطبيقات، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة مستخدمي شبكة الإنترنت في العالم العربي. ومن هذا المنطلق حدث ارتفاع الاستهلاك الرقمي في العالم العربي إلى مستوى ينافس الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة في دول الخليج العربي ما يشير إلى مستقبل واعد للاقتصاد الرقمي. وتشير الاحصائيات الحديثة إلى ارتفاع ملحوظ

(1) المصدر/ الاتحاد الدولي للاتصالات ITU ، " مذكرة من الامين العام للاتحاد بشان إنشاء مكتب مركز للابتكار والتكنولوجيا للاتحاد لمنطقة جنوب آسيا في الهند "، جنيف الفترة 17-27 ابريل 2018- www.itu.int

(2) المرجع السابق ، "مذكرة من الامين العام للاتحاد بشان إنشاء مكتب مركز للابتكار والتكنولوجيا للاتحاد لمنطقة جنوب آسيا في الهند "، جنيف الفترة 17-27 ابريل 2018 www.itu.int ص 16

في نسبة استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وجهاز المحمول الذكي علاوةً على ذلك، تواجه البلدان العربية تحديات كبيرة نتيجة النمو الاقتصادي البطيء، والبطالة، وتحديات بيئية، وعدم توفر الاستقرار الأمني، فلا يمكن توقع مستقبل اقتصادي رقمي واعد في الدول العربية ما لم تقم كل دولة بإعداد التقارير الوطنية والإقليمية السنوية لتحليل وضع مجتمع المعلومات العربي من منظور التنمية المستدامة، والبناء عليه لتطوير إطار استراتيجي رئيسي في كل بلد لربط أهداف التنمية المستدامة بالاستراتيجيات الرقمية وخطط العمل. لذلك، فإن استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال من شأنه أن يجد حلولا لتلك التحديات والمساعدة على تحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي.

وما زال هناك ضعف عربي في استثمار التكنولوجيا اقتصادياً على مستوى التبادل التجاري بين الدول، وتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، من خلال الاستخدام التكنولوجي والشبكة العنكبوتية، فإن مستقبل الاقتصاد الرقمي في البلدان العربية مرهون بعدّة أمور أهمها وجوب عمل الحكومات العربية على تأمين بنية تحتية ملائمة، ووضع القوانين التي تدعم الاقتصاد الرقمي وتشرعه، وجذب الاستثمارات والشركات العالمية وإنشاء روابط التعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص، والاستثمار في الموارد البشرية والقدرات الشبابية المبدعة من خلال التشجيع على الإبداع ودعمه، والتشجيع على الاستهلاك الرقمي، وتسهيل عمليات التبادل التجاري الالكتروني واستخدام مزايا التكنولوجيا والإنترنت، ودعم برامج محو الأمية لنشر المعرفة والمعلومات؛ وبالتالي إشراك جميع شرائح المجتمع في عملية الاقتصاد الرقمي [1].

(1) الاتحاد الدولي للاتصالات في المنطقة العربية ، انشأ عام 1991ويضم عدد 22 دولة عربية ، مقره جمهورية مصر العربية

لا يوجد أوقع من تكنولوجيا المعلومات سلاحا تشهره البشرية في مواجهة ظاهرة التعقد الشديد الذي يعتري جميع مظاهر الحياة الحديثة، من أقصى نطاق ماكروي إلى أدنى عنصر ميكروي، ومن أبرز الظواهر المعقدة في عالم اليوم أداء النظم الاقتصادية التي تتعامل مع العديد من المحددات والقيود والمتغيرات الدينامية، وهو التعقد الذي أحال كثيرا من ظواهر هذا الأداء إلى ألغاز تتقاذفها أيادي الاقتصاد الخفية. أمام كل هذه الظواهر المعقدة، لم يعد كافيا أن يستعين المخطط والمحلل والمقيم والمصمم بنظم المعلومات التقليدية من أجل البحث عن الأمثل والأصلح والأصدق في ظل العديد من القيود والمحددات، ودراسة أداء هذه النظم المعقدة الذي يستعصي على القواعد البسيطة للعلة والأثر، بل أحيانا ما يأتي هذا الأداء دون المتوقع، ومتناقضا مع الحس الطبيعي والمنطق المباشر، فلقد وفرت تكنولوجيا البرمجيات وسائل عملية لبناء نماذج المحاكاة التي تتيح لنا السيطرة على الظواهر المعقدة، وذلك من خلال قدرة هذه النماذج على محاصرة الجوانب المختلفة، وإبراز العوامل الحاكمة في تفسيرها [1].

(1) الاتحاد الدولي للاتصالات ، , www.itu.intitu

المبحث الثاني

الصيرفة والتجارة الالكترونية

ان التقنية المصرفية تمثل مشروع هام واستراتيجى بالنسبة للاقتصاد الوطنى لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع والمساهمة في معالجة مشاكل الاقتصاد الملحة ومن أهمها مشكلة الوفرة التمويلية لتنمية القطاعات الاقتصادية ومشكلة الفقر.

ويتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

- **المطلب الاول:** نظم المدفوعات وتسوية العمليات المصرفية في التجارة الالكترونية
- **المطلب الثاني:** ملامح عن الصيرفة الالكترونية في الدول العربية

المطلب الاول

نظم المدفوعات وتسوية العمليات المصرفية

في التجارة الالكترونية

تعرف نظم المدفوعات والتسوية (Settlement and Payment Systeams) في التجارة الالكترونية بأنها الدورة الإلكترونية المأمونة والسريعة لنقل الأموال من المشتري إلى البائع عبر المؤسسات المالية وبأقل تكلفة ممكنة.

الفرع الاول

ماهية الصيرفة الالكترونية

شهد العقدان الاخيران من القرن الماضى تطوراً من القرن الماضى تطوراً كبيراً في ظاهرة العولمة، وتحدياً عولمة الأنشطة التجارية والأسواق المالية، وكذلك تطور تكنولوجيا المعلومات ونظم الاتصالات الحديثة، والتزاوج بين تكنولوجيا المعلومات

وادوات الاتصال وقد اضفت ثورة المعلوماتية والاتصالات بثقلها علي الاعمال التجارية ومن ثم التوسع في نظم المدفوعات الالكترونية والنقود الرقمية التى تستخدمها البنوك في تحويل المدفوعات والاوامر فيما بينها ان تطور نظم الدفع والتسوية في التجارة الالكترونية المطبقة في الجهاز المصرفي [1].

ان ابعاد العمل المصرفي الالكترونى تتمثل في قاعدة المعلومات، والبحث والتطوير(جودة المنتجات المصرفية الالكترونية)، والامان، استراتيجية ادارة السوق.

أولاً: تعريف الصيرفة الالكترونية

تُعرف الصيرفة الإلكترونية بأنها تلك المؤسسات المصرفية التى تقدم الخدمات والمنتجات المصرفية لعدد كبير من العملاء من خلال القنوات الإلكترونية التى تتيح لعملائها الحصول علي نفس الخدمات والمنتجات التى توفرها البنوك التقليدية دون الحاجة الى تواجد العملاء بالفرع [2].

وتُعد الصيرفة الالكترونية عنصراً هاماً للغاية في الصناعة المالية الحديثة والتجارة

(1) يشير مصطلح التجارة الالكترونية الي جميع عمليات التبادل التجاري للسلع والخدمات التى تتم بين المنتجين وبعضهما البعض او بين المنتجين والمستهلكين سواء علي المستوى المحلي او الدولي من خلال مجموعة مركبة ومتقدمة من تكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية والحاسب في إطار سوق عالمية هي الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) ، وقد بدأت فكرة التجارة الالكترونية منذ السبعينات من القرن الماضى ، وتطورت فكرة التجارة الالكترونية بفضل التقدم السريع في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات للمزيد/ عبدالرحيم الشحات البحطيطي ، المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الالكترونية كأحد التحديات التى تواجه النظم المصرفية ، كلية الاقتصاد والادارة – جامعة الملك عبدالعزيز – جدة – المملكة العربية السعودية ، 2007

(2) البنك الإهلي المصري (2002) النشرة الإقتصادية "الصيرفة الإلكترونية وتطبيقها في مصر"، المجلد 25 ، العدد (3)

الالكترونية، كما انها عنصر هام كذلك في المحافظة علي العملاء إلى أمد طويل وإلي جانب تحقيق هوامش أرباح متزايدة في ظل الطلب الكبير الذى يشهده العالم من خدمات الصيرفة علي مدار الساعة، ومن جانب أخر تتيح هذه الخدمات للعملاء ان يقوموا بعملياتهم البنكية والتأمين وحتى القروض إلكترونياً.

ثانيا: الجهاز المصرفي وانواع الخدمات المصرفية الالكترونية

يشهد العالم كل يوم تحولاً في مجالات عدة وساعد في هذا التفاعل تطور صناعة الحاسوب وأجهزة المعلومات ما مكن من تناقل البيانات والمعلومات وبوسائل متناهية الصغر كالبطاقات الذكية التى تحمل جهاز حاسوب مكتمل ولاتزيد ابعادها عن ابعاد البطاقات الشخصية (الكروت الشخصية) والحواسيب الصغيرة المتنقلة [(1)].

وتتنوع الخدمات التى يقدمها الجهاز المصرفي للعميل عبر الصيرفة الالكترونية في الاتى:

- التعرف علي رصيد الحساب
- القيام بسحب وإيداع نقدى
- التحويلات النقدية بين الحسابات
- تبادل المعلومات بين المؤسسات
- الاستعلام عن خدمات ارصدة العملاء
- إصدار كشوفات الحسابات أو دفاتر الشيكات أو معاملات مصرفية اخري دون التواجد الشخصى للعميل

(1) انظر/ صلاح الدين حمزة الحسن ، ملف التقنية ، مجلة المصارف ، اتحاد المصارف ، الخرطوم ، العدد التاسع ، اكتوبر 2004 ، ص 18

- الشراء المباشر من خلال المتاجر الالكترونية
- التحويلات العالمية بين البنوك
- التعرف علي اسعار صرف العملات

ومن التطبيقات العملية في هذا المجال في مجال الاجهزة الالكترونية:

1- الصرافات الآلية ATM

تعتمد خدمات الصرافات الآلية Automated Teller Machine على وجود شبكة من الاتصالات تربط أفرع البنك الواحد أو فرع المصارف كلها في حالة أم تقوم ماكينة الصراف الآلي بخدمة أي عميل من أي مصرف وضرورة ذلك نبعت من الحاجة للوصول لبيانات حسابات العملاء فورياً، حيث بدأ تقديم الخدمات المصرفية للعملاء عبر ماكينات الصرف الآلي في السبعينات، ولم تجد الإقبال الكبير من المصرفيين، وقد تطور عمل الصرافات الآلية لتقوم بدفع الفواتير للمؤوسات الخدمية وخلافه، وبدخول البطاقات الذكية مكن ذلك العميل من شحن بطاقته مقدمة الدفع من الصرافات ليقوم بإستخدامها إلتزاماته في نقاط دفع معتمدة.

2- الصيرفة عبر الهاتف Phone

تعتمد هذه الخدمة كذلك علي وجود شبكة تربط أفرع البنك الواحد ككل وتمكن الموظف المنوط به تقديم الخدمة الهاتفية من الوصول لبيانات العميل مباشرة من أي فرع من أفرع البنك، ومن التطورات في هذه الخدمة هو استخدام هذه المراكز للإجابة علي رسائل البريد الإلكترونى والذى أصبح أداة فاعلة في التخاطب بين المصرف والعميل فيستطيع المركز الرد علي أى رسالة في أثناء اليوم وبعد ساعات العمل يتلقي العميل رسالة تلقائية تؤكد وصول رسالة للمركزيتم الرد عليها في صباح اليوم التالي للعمل، وأصبح العائد من تلك الخدمات يمثل 13% من دخل المصارف في البلدان

المتقدمة، والتى تطورت من خلالها فكرة لإقامـة مصرف كامـل يقـدم خدماتـه للعمـلاء مـن خـلال شبكة الانترنت واصبح للعملاء وتوفرها طوال اليوم.

3- **الصيرفة عبر الهاتف الجوال Mobile Phone**

يمكـن تقـديم العديـد مـن الخـدمات للعميـل عـبر هاتفـه للخـدمات المصرفيـة وتشـبه هـذه الخدمات، الخدمات التى تقدم عبر الهاتف ولكنهـا تمتـاز بأنهـا يمكـن أن تكـون عـبر بيانـات ونـص مكتوب فيمكن الاستعلام من المصرف عن رصيد أو معرفة وع تسوية او خلافه.

الفرع الثاني

تسوية المدفوعات في التجارة الالكترونية

أولاً: أهم وسائل الدفع في مجال التجارة الالكترونية

تتمثل أهـم الخـدمات والمنتجـات الإلكترونيـة التـى تقـدمها البنـوك في الوقـت الحـالي والتـى تستخدمها كوسائل دفع في مجال التجارة الإلكترونية - من خلال تحويل قيمة المعاملات من حساب المشتري إلى حساب البائع في البنك الواحد أو بين البنوك المختلفة، في الاتى :

- **بطاقات الدفع الإلكتروني (النقود البلاستيكية) Electronic Payment Cards**

وتستخدم علي نطاق واسع في كافة المعاملات وأهمها، بطاقات الإئتمان،Credit Cardes، بطاقـة الخصم المحلية والدولية، Debit Cards، بطاقات الفيزا، الماستر كارد

- **الخدمات المصرفية عن بعد Remote Banking Services**

والتى تقدم للعملاء عن طريق قنوات التوزيع الالكترونية المنـتشرة، وتـتم بإسـتخدام بطاقـات الدفع الإلكتروني، مثل ماكينات الصراف الآلي ATM، ونقاط البيع الالكتروني POS

- **الصيرفة المنزلية Home Banking**

وهى الخدمات التى يمكن الحصول عليه عن طريق الهاتف المصرفي Banking Phone، وفيها يتم الاتصال هاتفياً بالبنك من خلال رقم سري خاص بالعميل، وتشمل الخدمات المصرفية التالية: طلب كشف حساب، والاستفسار عن الرصيد، ودفع الفواتير، ومتابعة سوق الاسهم، وشراء الاوراق المالية، والتحويل بين الحسابات، وغيرها من الخدمات الماثلة.

- **الخدمات المصرفية علي الانترنت Internet**

وهي تشابه إلى حد بعيد الخدمات التى تقدم عن طريق الصيرفة المنزلية، والتى سبق الإشارة إليها ولكنها تتم في هذه الحالة عن طريق الإنترنت، كما أنها تمثل الجزء الهام في إنجاز المعاملات في مجال التجارة الالكترونية.

ويُعد النظام المالي – البنوك، الوسطاء، الاسواق المالية غير المصرفية – بصفة عامة، ونظام المدفوعات بصفة خاصة – بمثابة البنية الأساسية المالية Financial Infrastucture لعالم الأعمال الحديث [(1)]، حيث أن كل المعاملات المالية والتجارية في مجال التجارة الإلكترونية يصعب دفعها نقداً.

لهذا فإن الدفع سوف يتم بتحويل الأموال من حساب المشتري إلى حساب للبائع، هذا إذا كان كل من البائع والمشتري لديهم حسابات في نفس البنك ويتم هذا بسهولة، أما إذا كان البائع والمشتري يستخدمون بنوكاً مختلفة وهذه هي الحالة العامة، فإن عملية التسوية أو تحويل الأموال (Funds Transfer) يجب أن تتم من خلال نظم المدفوعات.

(1) Folkerts Iandau , David, Peter Garbe and Dirk Schoenmker (2000) "the Reform of Whoesale Payment Systems and its Impact Financial Markets", journal of Banking &Finance , vol.30 ,pp.653n-668

وتعمل نظم المدفوعات مثل عمل أي بنك من البنوك علي أساس أن كل البنوك الأعضاء في نظام المدفوعات يكون لديها حسابات بودائع يمكن أن تستخدم كأرصدة تسوية (Cleaning Balances) في إطار النظام، هذه المدفوعاتبين البنوك الأعضاء تتم تسويتها في آن واحد بدائنية ومديونية الحسابات المعنية بذلك في بنوك الدفع والاستلام[1].

الشكل رقم (16) الدخول التدريجى للمصارف في نظام التسوية الاجمالية الآنية

الدخول التدريجى للمصارف فى نظام التسوية الاجمالية الآنية
مالية
حكومى
اهلى
30
25
20
15
10
5
0
2006
2007
2008

Bank for International Settlements (2000) " Settlement Risks in Foreign Exchange Transactions " Committee on Payment and Settlments Systems of Central Banks of the Group of Ten Countries.

(1) Bank for International Settlements (2000) " Settlement Risks in Foreign Exchange Transactions " Committee on Payment and Settlments Systems of Central Banks of the Group of Ten Countries.

ثانيا: نظم المدفوعات الفورية والمتعددة في النظام المصرفي

وفقاً لتلك الآلية فإنه لا توجد ثمة مشكلة يمكن أن يتعرض لها النظام المصرفي، ولكن المشكلة تظهر في حالة المدفوعات كبيرة القيمة وفي ذلك يوجد ثلاثة أنواع من نظم المدفوعات كبيرة القيمة عملياً هي [1]:

- نظام التسوية الإجمالية الفورية للمعاملات

Real Time Gross Settlement (RTGS)

- نظام التسوية الدورية متعدة الأطراف

Periodic Multilateral Netting System (NettinG System)

- نظام مدفوعات الإنتر بنك لغرفة المقاصة

Clearing House Interbank Payments System (CHIPS)

ثالثا: نظام التسوية الدورية متعددة الأطراف (RTGS)

يُعد نظام التسوية الإجمالية الفورية للمعاملات RTGS"" الصورة الوحيدة الأكثر وضوحاً للتسوية الإجمالية الفورية التى تمد بتسوية آنية Instant وبشكل نهائي بمجرد نهاية وصول أمر الدفع، شرط أن الأموال المتاحة تكون كافية في حساب بنك الإرسال.

وتشير كلمة التسوية settlemert في آلية عمل هذا النظام إلى أن التحويل الفعلي للأموال من بنك الإرسال إلى بنك الإستلام وبشكل نهائي يعني لأن تكون حتمية وعدم قابلية التسوية للإلغاء، وبمعني أوضح أن التسوية هنا في هذا النظام تكون غير مشروطة وحتمية

وفي نظام (RTGS) فإن Real time تعني أن أوامر الدفع Payment Instruction تكون منفذة وبشكل متواصل ومستمر في الحال عند دخولها النظام، بينما الإجمالية

(1) Pu Shen (1997) " Settlement Risk in Larg – Value Payment Systems ,Journal of Economic Review , Vol ,82 ,pp.45-66

gross settlement ، تعني أن المبلغ الإجمالي لكل أمر دفع من الأموال يكون قد تم تحويله.

ويلاحظ أن غياب التسوية الفورية للمعاملات وطول فترة التسوية يزيد من إحتمالية عدم إتمام عملية التسوية بسبب إفلاس أحد أطراف التعامل أثناء العملية وقبل إنجازها بشكل نهائي، كما أن تأخر ومن ثم تراكم المعاملات عند أحد الأطراف من شأنه أن يؤثر علي سرعة أداء النظام المالي، كما يزيد من إحتمالية تعرض الإقتصاد القومي كله لمخاطر أكبر في حالة إفلاس أحد المؤسسات المالية التى تراكمت لديه المعاملات.

كما أنه في حالة غياب التسوية الفورية، فإن تراكم المعاملات لدى أحد الأطراف – المدينة لغرفة المقاصة – يُمثل إعادة لها، كما أن هذه التراكم يمثل ضريبة تفرض علي الأطراف الذين لهم حقوق لدى غرفة المقاصة المركزية.

وينبغي أن تكون عملية التسوية سريعة وآنية ومستمرة علي مدار الساعة يومياً وطوال أيام الاسبوع دون توقف، وهذا ما يوفره نظام المدفوعات الفورية الإجمالية " RTGS " للنظام المالي.

ويوجد في الولايات المتحدة الامريكية نظام يسمي (Fedwire) [1] هو بمثابة نظام للتسوية الإجمالية الفورية (RTGS) يضم تقريباً نحو (7000) بنك عضواً فاعلاً في هذا النظام، كل بنك منها يمتلك حساب احتياطى فيدرالي في البنك الإحتياطى الفيدرالي، وتقدر الاموال التى يتم تحويلها سنوياً من خلال هذا النظام بنحو (3 تريليون) دولار امريكي في اليوم الواحد أو تقريباً نحو عشرة أضعاف أو أكثر مما كانت عليه منذ عشر

(1) يوسف عبدالله الزامل ، احمد يوسف عبدالخير ، عبد العزيزعلي السوداني (2001)

سنوات، وتأخذ العملية عبر هذا النظام عدة ثوان لإنجازها فقط.

ويستخدم نظام (Fedwire) في الإقتصاد الامريكي بشكل أساسي في مدفوعات الإنتربنك والتى كثيراً منها متعلقة بمدفوعات الأموال الفيدرالية لشراء السندات الحكومية، وتستغرق عمليات (Fedwire) النموذجية فقط بعض ثوان لإنجازها بشكل نهائي، وخلال هذه الثواني بمجرد إستلام النظام أمر الدفع من بنك الإرسال يصبح حسابه مدين (Debited) بينما حساب بنك البائع يصبح دائن بنفس القيمة وتنتهي العملية بإرسال رسالة إلكترونية من نظام (Fedwir) إلى بنك البائع لتأكيد التسوية.

وخارج الولايات المتحدة الامريكية حتي نهاية التسعينات كانت إستخدمات نظم الدفع كبيرة القيمة قليلة ولايوجد منها سوى نظامين، أحدهما هو نظام التسوية إنتربنك السويسري (SIC) Swiss Interbank Clearing System ، والآخر هو نظام الدفع الأتوماتيكي لغرفة المقاصة (CHAPS) (Payment System Clearing House Automated) المُطبق في المملكة المتحدة [(1)].

وكان النظام الاول (SIC) حتى بداية القرن الحالي يعمل بشكل كامل لأكثر من عشر سنوات في البنوك السويسرية بإعتباره النظام الاساسي في تسوية المدفوعات الناجمة عن المعاملات المالية والتجارية للتجارة الإلكترونية، والنظام الثاني (CHAPS) يعمل في البنوك البريطانية كبديل فقط عن نظام (RTGS) .

(1) David (2001) " Payment systems " Handbook in central Banking No8 , center for centeral Sheppard Banking Studies Bank of England ,May

رابعا : نظام التسوية الدورية متعددة الأطراف

(Periodic Multilateral Netting System (Netting System يوجد في المقابل مـن نظـام التسـوية الاجمالية الفورية (RTGS) نظام التسـوية الدوريـة (Netting System) [1] وفيـه لا تحـدث التسـوية فورا عند إرسال أوامر الدفع للنظام، ولكن بشكل نمطى عند إستلام النظام لأمـر الـدفع يقـوم فـوراً بإخبار المستلم في حالة ما إذا كان أمر الـدفع وفقـاً للمعـايير التـى يضـعها النظـام ولكـن التسـوية الفعلية لا تنفذ، وبعد الوقت المسـتقطع لإرسـال رسـائل الـدفع، يقـوم النظـام بتقـدير المـدفوعات الصافية، أو التزامات التسوية لكل شريك وإبلاغ كل شريك بإلتزاماته، بعد ذلك تتم عمليـة تحويـل الاموال وإنجاز التسويات ولكن في نهاية يوم التعامل.

وفي حالة نظام التسوية "NS" لا يحتاج النظام إلى وكلاء حيث ينقسم النظام وظيفياً إلى:

- غرفة المقاصة (Clearing House): حيث تسجل كل اوامر الدفع، والتأكـد مـا إذا كانـت تسـتوفي القواعد والشروط الخاصة بالنظام، وبعد ذلك يتم التنـازل عنهـا للشركـاء المسـتلمين، وفي نهايـة اليوم تقوم غرفة المقاصة بتقدير التزامات التسوية الصافية لكل عضو، وتخبر الأعضاء بها
- وكالـة التسـوية (Settlement Agent): وهـى التـى تقـوم بعـد ذلـك بتحويـل الامـوال فعليـاً (Accomplishes)

وبذلك يتضح أن وظيفة غرفة المقاصة يمكن أن تكون مـؤداة بواسـطة أي مؤسسـة مصرفيـة أو غير مصرفية، خاصة أو حكومية، علي الجانب الآخر تمثل وكالـة التسـوية بنـك البنـوك، الأمـر الـذي يجعل البنك المركزى لبلد ما يقوم بهذا الدور.

---

(1) Clearing House Interbank Payments System (1996) CHIPS Ruls and Administrative procedures New York Clearing House Association

وعلي الجانب الآخر من نظام (NS)، نجد أن نظام RTGS[)] يعمل عادة من خلال وكالة للتسوية حيث يتطلب النظام الإستمرارية أو فورية التسوية، لهذا فإنه في إطار نظام (RTGS) لا يجب عملياً فصل عمل النظام عن وكالة التسوية، ولتوضيح الفرق بين ألية عمل نظام (NS) نظام (RTGS) نوضح الآتي:

- في نظام (RTGS) نجد أن كل أوامر الدفع يتم تسويتها بنفس سرعة إرسالها، إلا أنه في (NS) النظام يخبر المستلم ويحتفظ بكل أوامر الدفع خلال اليوم، ولكن الاموال المحولة بالفعل يتم تحويلها في نهاية اليوم.

- المضمون الاكثر أهمية في الفرق بينهما هو أن نظام (NS) لديه فقط نهاية مشروطة (Conditional Finality)، ولكن لإنجاز العمليات في النظم الشبكية المنظمة جيداً (Organized Well) أوامر الدفع المرسلة للنظام لا يسمح لها بالإلغاء revked بمجرد قبولها بواسطة النظام ويتم التنازل عنها Releasedللبنوك المستلمة، وهذا قائم علي فرضية غياب فشل عملية التسوية، وبإعتبار أن فشل التسوية لا يحدث إلا إذا سمح النظام لشركائه بإلغاء كل أو جزء من اوامر الدفع المرسلة له خلال اليوم.

خامسا : نظام مدفوعات الإنتربنك لغرفة المقاصة

في الولايات المتحدة الامريكية نظام المدفوعات الأكبر الخاص بمعالجة المدفوعات كبيرة القيمة هو نظام مدفوعات الإنتربنك لغرفة المقاصة Clearing House International Payments System (CHIPS) [(1)]، ويعتبر نظام CHIPS بمثابة نظام التسوية الدورية متعددة الاطراف (Netting System) لنحو مائة بنك أمريكى، وفروع أمريكية لبنوك تأسست خارج الولايات المتحدة الامريكية أكثر من خمسين قطراً.

---

(1) Clearing House Interbank Payments System (1996) CHIPS Rules and Administraive Procedures New York. New York Clearing House Association.

وتتبع ملكية نظام (CHIPS) القطاع الخاص المصرفي ويـدار بواسـطة البنـوك الاعضـاء في هيئـة غرفة المقاصة بنيويورك (New York Clearing House Association (NCHA، ويـتم الإتصـال المبـاشر بين الاعضاء داخل النظام مـن خـلال شـبكة كمبيـوتر Coputer Network حيـث يـتم تنفيـذ نحـو 3 تريليون دولار متوسط يومي وهى تعادل نحو 30 ضعف عمليـات منـذ عقـدين مـن الزمـان، وقـد صمم النظام ليسهل تنفيذ أوامـر الـدفع بـين البنـوك الاعضـاء فيـه خصوصـاً المـدفوعات الدولاريـة المضمونة بواسطة معاملات الصرف الاجنبي.

وفي معظم الدول الاوروبية، إن نظام التسوية الدورية متعددة الأطراف (Netting Systm) كـان هو الإختيار السائى تاريخياً للمدفوعات كبيرة القيمة، أما في الآونة الاخيرة كثير من البنـوك المركزيـة في هذه البلدان قد خططـت إمـا لإدخـال نظـام (RTGS) أو تحويـل الموجـود مـن نظـام (Netting System) إلى (RTGS)، وذلك لمواجهة مخاطر (التسوية) بصفة خاصة الناجمة عـن التفكـك الشـبكى (Urwinding Risk) في نظام التسوية الدوري متعددة الاطراف Netting System.

المطلب الثاني

ملامح عن الصيرفة الالكترونية في الدول العربية

ان الـدور المحـوري للتقنيـات الرقميـة في خفـض تكـاليف الحصـول عـلى المعلومـات، وتكلفـة المعاملات الاقتصادية والاجتماعية على الشركات والأفراد والقطاع العام، فضلاً عن دورها في تشـجيع الابتكار والمساهمة في تعزيز الكفاءة وزيادة الاحتواء الاجتماعـي للمـواطنين عنـدما يحصـلون عـلى الخدمات.

الفرع الاول

الرقمنة الاقتصادية في دول العالم مرتفع الدخل

تتحول المجتمعات الأوربية بشكل متسارع نحو المجتمـع الرقمـي، يسـاعدها في ذالـك التطـور السريع للقطاعات الصناعية وخاصة التكنولوجيا إضافة إلى السياسات الحكومية الهادفـة إلى مواكبـة التطورات التكنولوجية والتقنية في العالم. ويشير التقرير السنوي حول مؤشر تطور الاقتصاد الرقمـي في أوروبـا والمعـروف بـــ The Digital Economy and Society Index (DESI) 2018 إلى أن الـدنمارك، السويد، فيلندا وهولندا تتربع على قائمة الدول الأكثر تطـورا في الاقتصـاد الرقمـي في أوربـا تليهـا في التصـــنيف كـــل مـــن لوكســـمبورغ، بريطانيـــا، إيرلنـــدا وبلجيكـــا. بيـــنما حجـــزت كـــل مـــن استونيا،رومانيا،اليونان وإيطاليا المراتب الأخـيرة في التقريـر كأقـل الـدول الأوربيـة تطـورا في مجـال الاقتصاد الرقمي.

يحاول الاتحاد الأوربي جاهدا العمل على رقمنة اقتصادات دولـه والمسـاهمة بشـكل فعـال في ثورة المعلوماتية لتحقيق المزيد من النمو والسيطرة على حجم معتبر من سوق التكنولوجيا العالمي.

وتشير الإحصائيات الحديثة إلى أن الاقتصاد الرقمي يحقق نجاحات سريعة في العديد من اقتصادات العالم محققا إضافات مميزة ليس لاقتصادات هذه الدول فحسب بل إلى الاقتصاد العالمي، وتفيد التقارير في هذا المجال أن قيمة الاقتصاد الرقمي في الولايات المتحدة الأمريكية يشكل 11.5 تريليون دولار أي نسبة 15.5% من الناتج الخام العالمي، 18.4% من الناتج الخام للدول المتقدمة أي ما يشكل من 10% – 35% من الناتج الخام العالمي، بينما تصل مساهمة الدول النامية 10% أي ما يعادل من 2% – 19% من الناتج الخام العالمي.

واضاف تقرير لعام 2016 إلى تحقيق العديد من خطط التطوير التي وضعت الحكومات من إرتفاع مجال التغطية (Connectivity) حيث تصل التغطية نسبة 80٪ من المنازل في الاتحاد الأوروبي من خلال النطاق الترددي السريع، ويتم تغطية 91٪ من سكان أوروبا من خلال شبكات الجوال G4، مقارنة بنسبة 84٪ في المؤشر العام الماضي[1].

في ألمانيا، قاطرة الاقتصاد الأوربي، ارتفع معدل الرقمنة بسن الشركات العاملة في القطاع الصناعي الألماني من 46% سنة 2016 إلى 58% سنة 2018. ويتربع قطاع المعلوماتية والتكنولوجيا على صدارة أكثر القطاعات رقمنة في ألمانيا بنسبة 74% ويأتي قطاع الصحة في آخر التصنيف بـ 37% [2].

وبالنسبة لاستثمارات الصين لرقمنة الاقتصاد، فإن الصين ثاني اقتصادات العالم وأسرعها نموا وتتجه نحو رقمنة اقتصادها بشكل متسارع، حيث حققت استراتيجيات الحكومة الصينية في مجال رقمنة قطاعات الدولة نجاحات كبيرة، وتختلف درجة انتشار

(1) مرجع سابق ، تقرير عن التنمية في العالم 2016 " العوائد الرقمية " www.worldbank.org

(2) تقرير عن التنمية في العالم 2019 ، تقرير رئيسي لمجموعة البنك الدولي www.worldbank.org

التكنولوجيا الرقمية لدى الصين بين القطاعات، حيث يأتي قطاع الخـدمات متقـدما عـلى القطاعـات الصناعية والزراعية في عملية الرقمنة، وسط توقعات بـأن تكـون رقمنـة القطاعـات التقليديـة أكـثر سرعة وأكبر إسهاما في الناتج المحلي الإجمالي.

وفي إطار سياسة الحكومة الصينية لتطـوير الاقتصـاد الرقمـي أعلنـت اللجنـة الوطنيـة للتنميـة والإصلاح فى الصين أنها وقعت اتفاق تعاون مـع بنـك التنميـة الصـيني، ويـقضي الاتفـاق بضـخ 100 مليار يوان أي ما يعادل (14.63 مليار دولار) فى الاقتصاد الرقمـي الصـيني خـلال السـنوات الخمـس المقبلة، وفقا لما ذكرته صحيفة المعلومـات الاقتصـادية، وستسـتخدم الأمـوال لـدعم عمليـات البنـاء والتطوير في مناطق تشمل البيانات الكبيرة، منظومات الإنترنـت، الحوسـبة، تطـوير المدينـة الذكيـة الجديدة، انشاء ودعم المشاريع الرئيسية في الاقتصاد الرقمي، وتسهيل بناء "طريق الحرير الرقمي"، تحتل الصين المرتبة الثانية في العالم بعد الولايات المتحدة الأمريكية في رقمنة الاقتصاد وتسـعى مـن خلال استراتيجياتها وسياسـاتها إلى زيـادة حجـم الاقتصـاد الرقمـي وتحقيـق مزيـد مـن النجاحـات الاقتصادية التي تمكنها من الحفاظ على مكانتها في التصنيف العالمي.

الفرع الثاني

الرقمنة الاقتصادية في دول العالم النامي

مـؤخراً تتبنــي الــدول العربيــة خطــة اســتراتيجية لترسـيخ الابتكـار في الاقتصـاد والمجتمع لاسيما في إطار سعيها للتحول إلى الاقتصاد المبني على المعرفة رغـم أنـه ثمـة ثنائيات لا تزال تواجـه الاقتصـاد العـالمي، فعـلى الـرغم مـن الانتشـارالهائل للتقنيـات الحديثة وخاصة في مجال الاتصالات، لا تزال الفجوة قائمة بين مناطق العالم المختلفـة، وهناك الآثار التـي تركتهـا التقنيـات الرقميـة كالإنترنـت والهواتـف المحمولـة وغيرهـا

خلال العقدين الماضيين على التنمية العالمية خصوصا فيما يتعلق بمستوى الإنتاجيـة، وإتاحـة فـرص العمل والخدمات للطبقة المتوسـطة، والحوكمـة، وغيرهـا، وان أهـم التحـديات التـي تواجـه العـالم النامي في تحويل الاستثمارات الرقمية إلى عوائد، يعقد أهمية كبيرة على العوائد الرقميـة والتواصـل الرقمي بين مختلف شرائح المجتمع، وأن العالم يشهد ثورة رقمية نتيجة التطـور الهائـل الحاصـل في التقنية الرقمية، واتساع استخداماتها في العديد من القطاعـات. وتوجـد أهميـة التواصـل مـن أجـل التنمية، كما أن هناك تطوراً ملموساً في "التنميـة الرقميـة"، وأنـه رغـم الانتشـار السريـع للإنترنـت والهواتف المحمولة والتقنيات الرقمية الأخرى في جميع أنحـاء العـالم النـامي، فقـد جـاءت العوائـد الرقمية المنتظرة المتمثلة في ارتفاع معدل النمو، وزيادة الوظائف المتاحة وتحسّن الخدمات العامـة دون التوقعات، ولا يزال 60% من سكان العالم محرومين من الاقتصاد الرقمي دائم التوسع [1].

أن منافع التوسع الرقمي السريع تنحاز إلى أصحاب الثروات والمهارات وذوي النفـوذ في جميـع أنحاء العالم، ممن يتمتعون بوضع أفضل يتيح لهم الاستفادة من التقنيات الجديد، لكن رغم إرتفاع عدد مستخدمي الإنترنت على مستوى العالم بمعدل يتجاوز ثلاثة أمثاله منذ عام 2005، لا يزال هناك أربعة مليارات شخص محرومين من الاتصال بالإنترنت. ورغـم أن الثـورة الرقميـة تُحـدث تحـولاً في العالم وتساعد على تدفق المعلومات وتيسر ظهور الدول النامية القـادرة عـلى الاسـتفادة مـن هـذه الفرص الجديدة، وان التحولات المثيرة للدهشة أن 40% من سكان العالم متصلون بعضهم مع بعـض الآن عن طريق الإنترنت، وبحسـب تقريـر التنميـة البشريـة في العـالم عـام 2016، يتوجـب لتحقيـق

(1) تقرير عن التنمية في العالم 2020 ، البنك الدولي www.blog.worldbank.org

وعد العصر الرقمي الجديد بتحقيق التنمية تحقيقاً كاملاً،اتخاذ إجراءين رئيسين، وهما سد الفجوة الرقمية عن طريق تحويل الإنترنت إلى خدمة عامة ميسورة التكلفة مفتوحة وآمنة، وتعزيز اللوائح التي تضمن التنافس بين الشركات ومواءمة مهارات العمال بما يتناسب ومتطلبات الاقتصاد الجديد وتعزيز المؤسسات الخاضعة للمساءلة - وهي التدابير التي يطلق عليها التقرير مسمى المكمِّلات المناظرة للاستثمارات الرقمية.

ان استراتيجيات التنمية الرقمية أوسع كثيراً من استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وأنه يتعين على مختلف البلدان، إذا أرادت أن تجني أكبر قدر من المنافع، تهيئة البيئة المناسبة للتكنولوجيا، والتي تضم اللوائح التي تيسّر المنافسة ودخول الأسواق والمهارات التي تمكن العمال من الاستفادة من الاقتصاد الرقمي والمؤسسات التي تخضع للمساءلة أمام المواطنين، ويمكن للتقنيات الرقمية بدورها أن تسرع من وتيرة التنمية. وخفض تكاليف أداء الأعمال، وتخفيض الحواجز التجارية، وتيسير دخول الشركات الجديدة، وتدعيم سلطات تعزيز المنافسة، وتيسير التنافس عبر المنصات الرقمية، وذلك باعتبارها جميعاً كفيلة بزيادة الإنتاجية والابتكار لدى الشركات.[1]

ولقد تصدرت الإمارات منطقة الشرق الأوسط في التحول نحو الاقتصاد الرقمي، وفقاً لتقرير التنمية في العالم 2016 "العوائد الرقمية" الصادر عن البنك الدولي. ونوّه التقرير باستخدام الحكومة الاماراتية التقنيات الرقمية على نحو متزايد مصنفا دولة الإمارات ضمن مجموعة البلدان المرتفعة الدخل التي وصلت بالفعل إلى مرحلة التحول إلى الاقتصاد الرقمي، وفقاً لمؤشر اعتماد التقنيات الذي يغطي من خلال مؤشراته

(1) تقرير التنمية الرقمية – البنك الدولي 2019 www.albankaldawli.org

الفرعية القطاعات الثلاثة مؤسسات الأعمال والأفراد والحكومات، فالتقنيات الرقمية تستطيع ان تحدث أثراً تحولياً [1].

ولقد برز الاهتمام العربي بموضوع الاقتصاد الرقمي، بصورة خاصة في مطلع هذا العام، في القمة العربية التنموية الاقتصادية والاجتماعية الرابعة التي انعقدت في بيروت في 20 كانون الثاني/يناير 2019 حيث تم الاتفاق عربياً على ادراج الاقتصاد الرقمي ضمن البنود المعتمدة في القمة لما يشكله من أهمية في تحريك التجارة بين الدول العربية[2].

وتدخل التكنولوجيا اليوم في معظم المجالات في حياتنا الأمر الذي يسهل انتشار المعرفة ويساهم بشكل أساسي في دخول عالم الاقتصاد الرقمي. وهذا ما تمحور حوله "المنتدى العربي رفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأجندة 2030 للتنمية المستدامة" الذي نظمته الاسكوا على مدى ثلاثة أيام من 19-21 أذار/مارس 2019 في بيروت، حيث جمع المنتدى مجموعة من الخبراء وأصحاب القرار في البلاد لمناقشة

---

(1) تقرير عن التنمية في العالم 2016 " العوائد الرقمية " www.worldbank.org

(2) القمة العربية التنموية الاقتصادية والاجتماعية ، " قمة بيروت 2019 " كانون الثانى يناير 2019 الدورة الرابعة ، بيروت www.beirutsummit.gov.ib ، وفي هذا السياق، مهد لبنان الطريق بخطوات استباقية تسهم في المضي قدماً نحو الاقتصاد الرقمي، كالاهتمام بالتحول الرقمي الذي يرعاه ويكفله القانون. فتم في 2018/10/21 إقرار القانون رقم 81 "قانون البيانات الشخصية والمعاملات الإلكترونية" الذي اهتم بتشريع التحول الرقمي والتوقيع الالكتروني. فأصبحت هناك إمكانية من عقد الصفقات وإتمام عمليات البيع والشراء رقمياً، وبشكل قانوني، في ظل وجود تشريعات تسمح بالمصادقة على التوقيع الإلكتروني.وانطلاقاً مما سبق، نظمت عدّة مؤسسات محلية ودولية في لبنان عديد الفعاليات حول الاقتصاد الرقمي، وحظي هذا الموضوع باهتمام كبير لدى الدولة، وأيضاً لدى المؤسسات في القطاع الخاص وكذلك في القطاع العام، ولدى خبراء الاقتصاد.

سياسة التكنولوجيا وإدارة الابتكار في سياق يتأثر إلى حد كبير بديناميكية التغيير والتوازن الضروري بين إنشاء ونشر المعرفة. والجدير بالذكر أن تحقيق النمو السريع للاقتصاد الرقمي يدخل في عدد لا يحصى من جوانب الاقتصاد العالمي التي تؤثر على القطاعات المختلفة من الخدمات المصرفية إلى قطاع الطاقة أو النقل أو التعليم أو النشر أو الإعلام أو الصحة، وفي حين تم تكريس قدر كبير من الاهتمام للتكنولوجيا الرقمية، فإن النقطة الأكثر أهمية هي الحاجة المتزايدة للمعرفة وتسخيرها من خلال استخدام التكنولوجيا لتحقيق الرخاء الاقتصادي والنمو المعرفي للمجتمع. ومن أهم التوصيات التي خرج بها هذا المنتدى في بيانه الختامي بخصوص الاقتصاد الرقمي يتمثل في البند الخامس الذي ينص "البحث والتطوير والابتكار في بناء اقتصاد رقمي قوي مزدهر ومتطور على الصعيدين الوطني والإقليمي، مما يسمح بالتنافس مع الاقتصادات الوطنية الأخرى وتأمين فرص عمل للشباب"[1].

ولقد اولت السلطات المصرفية في الدول العربية اهتماماً متزايداً لتطوير واصلاح قطاعاتها الاقتصادية، إلا ان هناك تحديات كبيرة تواجه هذه السلطات نتيجة التطورات التكنولوجية ومن أهم هذه التحديات:

أ- صغر حجم المصارف العربية مقارنة مع المصارف الاخرى في الدول المتقدمة، حيث بلغت موجودات المصارف العربية خلال عام (1999) ما يقارب 526.3 مليار دولار، وهذ يقل بشيء بسيط عن اصول بنك واحد من البنوك العالمية الكبيرة.

ب- الكثافة المصرفية: حيث يتسم عدد من الاسواق المصرفية العربية بظاهرة الكثافة

(1) المنتدى العربي للتنمية المستدامة AFSD 2019، بيروت لبنان www.unescwa.org وتحت اشراف منظمة الاسكوا @unescwa

المصرفية، حيث لا يتناسب عدد المصارف مع السوق المصرفي والاقتصاد الدولي.

ج- التركيز في نصيب المصرف: حيث ان هناك مصارف كبيرة في حصتها السوقية واخرى تعد من المصارف البسيطة وذلك يؤدي الى غياب المنافسة بينها.

د- هيكلة ملكية المصارف: أي المساهمة الكبيرة للقطاع العام في ملكية المصارف.

هـ - ضعف استخدام التكنولوجيا: لمواكبة التطورات الحديثة في العمل المصرفي.

و- ظاهرة العولمة: وهي من التحديات الخارجية التي ادت الى زيادة المنافسة نتيجة التقدم الهائل في التكنولوجيا المصرفية.

نتيجة للعوامل والتحديات التي سبق ذكرها بدأت البنوك العربية بإعادة النظر في اعمالها التقليدية التي تعتمد اساساً على قبول الودائع واقراضها، حيث وجدت نفسها مضطرة للتعامل مع المتغيرات المالية والاقتصادية والاجتماعية المستجدة على الساحتين المحلية والدولية، حيث اصبحت البنوك في العالم تعتمد على توفير خدمة او بيع منتج معين اكثر من اعتمادها على تقديم القروض للعملاء، وقد مرت البنوك خلال عملية الانتقال هذه بمراحل ثلاث وهي:

* **المرحلة الاولى**: وهي مرحلة نمو صناديق الاستثمار المشتركة على حساب الودائع.
* **المرحلة الثانية:** وهي حدوث نمو مطرد في سوق الاسهم والسندات على حساب القروض المصرفية التقليدية.
* **المرحلة الثالثة:** وهي التركيز على تغيير منافذ توزيع الخدمات المصرفية، حيث انتشرت اجهزة الصراف الالي منذ عدة سنوات وخدمة البنك الناطق خلال العقد الحالي ومؤخراً اصبحت البنوك تقدم خدماتها من خلال شبكة الانترنت.

ولقد اصبحت الخدمات المصرفية الذاتية او قنوات التوزيع المباشر مفضلة لدى

العملاء، ففي هذ المجال استطاع (city group bank) من خلال 10 فروع فقط في الهنـد وباسـتخدام اجهزة الصراف الالي والبنك الناطق ان يصبح اكبر مصدر للبطاقات الائتمانية في الهند.

لذا نجد ان استخدام الفروع اخذ يتراجع بشكل تدريجي ويجب على البنوك العربية ان تعمـل على احداث تغيرات جذرية في نشاطها وان تزيد الاستثمارات في مجال التكنولوجيا لمواجهة المنافسة المحليـة والخارجيـة، وتقـديم خـدمات ومنتجـات ماليـة ومصرفيـة ترتكـز عـلى التقنيـات الآليـة والذاتية[1].

المبحث الثالث

الآفاق المستقبلية للخدمات المصرفية المقدمة بدون فروع بنكية

تنطوي الخدمات المصرفية المقدمة بدون فروع بنكية علي إمكانت هائلـة فـيما يخـص توسـيع نطاق إيصال الخدمات المالية إلى الفقراء الذين لا تصل إلـيهم شـبكات الفـروع البنكيـة التقليديـة، حيث تؤدى إلى خفض تكاليف إيصال الخدمات بما في ذلك التكاليف التى تتحملها كل مـن البنـوك في إقامة قنوات إيصـال الخـدمات والحفـاظ عليهـا وكـذلك تلـك التـى يتكبـدها العمـلاء في سـبيل الحصول علي الخدمات [2].

ويتم تناول هذا المبحث في المطالب الآتية:

---

(1) التقريرالاقتصـادى الموحـد- صـندوق النقـد العـربي" تطـور الاداء والإصـلاحات في القطـاع المصرفي في الـدول العربية " من 2002-2006

(2) (مثل الانتقال أو السفر ، ووقت الوقوف في صفوف الإنتظار) ، ولإيضاح القضايا الاساسية والامثلـة القطريـة بشأن الخدمات المصرفية المقدمة بدون فروع بنكية/ راجع

Porteous and Lyman and Staschen (2006) Lvatury Ivatury (2006) and Pickens

- **المطلب الاول**: انعكاسات الخدمات المصرفية بدون فروع بنكية علي التعاملات الفئوية
- **المطلب الثاني**: إدارة مخاطر الصيرفة الالكترونية

المطلب الاول

انعكاسات الخدمات المصرفية بدون فروع بنكية

علي التعاملات الفئوية

ولاتزال الخدمات المصرفية المقدمة بدون فروع بنكية بحاجة إلى البرهنة علي تأثيرها المناصر للفقراء، والنمو علي الأسر المعيشية، والمجتمعات المحلية والاقتصادات الوطنية.

نظراً لأن حلول الخدمات المصرفية المقدمة بدون فروع بنكية لا تزال في مراحل نموها الاولي، فإنها تقدم إسهام كبير في تحقيق الإشتمالية المالية في البلدان النامية ويولي واضعو السياسات والجهات التنظيمية اهتماماً مخلصاً بذلك الموضوع علي الرغم من ان اللوائح التنظيمية في كثير من البلدان لاتزال تفرض قيوداً علي نشوء الخدمات المصرفية المقدمة بدون فروع بنكية، وحيثما تسمح اللوائح التنظيمية يجري إعداد مشاريع خدمات مصرفية جديدة بدون فروع بنكية من قبل عدد كبير من المشاركين في الاسواق.

لكن لاتزال الخدمات المصرفية المقدمة بدون فروع بنكية في حاجة إلى البرهنة علي تأثيرها المناصر للفقراء، ومحاولة إزالة العقبات الكبري التى تعوق الاعتماد الواسع النطاق لتلك الخدمات [1].

(1) سيناريوهات للخدمات المصرفية المقدمة بدون فروع بنكية في عام 2020 ،

CGAP0www.findevgateway.org

الفرع الاول

مزايا الخدمات المصرفية بدون فروع بنكية

وتتمثل تلك المزايا للخدمات المصرفية بدون فروع بنكية في الآتي:

أولاً: يمكن للخدمات المصرفية المقدمة بدون فروع بنكية أن تقلل بشكل كبير من تكلفة الخدمات المالية للفقراء

أن الخدمات المصرفية الأساسية المقدمة بدون فروع بنكية يمكنها تقديم خدمات مصرفية للعملاء بتكلفة تقل 50% علي الأقل عن تكلفة تقديمها من خلال القنوات التقليدية، وتساعد الخدمات المصرفية المقدمة بدون فروع بنكية في معالجة مشكلتين من أكبر المشاكل التى تواجه الحصول علي التمويل، هما تكلفة الإنتشار (التواجد المادى) وتكلفة إدارة المعاملات الصغيرة، ويتحقق ذلك من خلال الإستفادة من الشبكات القائمة الخاصة بوكلاء آخرين في إتمام المعاملات النقدية وفتح الحسابات وإجراء جميع المعاملات إلكترونياً، ومن شأن ذلك الخفض الحاد في التكلفة أن يوفر فرصة لتحقيق زيادة كبيرة في نسبة السكان الذين يمكنهم الحصول علي التمويل الرسمي، لاسيما في المناطق الريفية حيث تعيش نسبة كبيرة من الفقراء.

ويتحقق أكبر وفر في التكلفة في التعاملات التى يمكن أن تتم إلكترونياً بالكامل من خلال الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول ففي الفلبين تكلف المعاملة العادية من خلال الفرع البنكي البنك 2.50 دولار امريكى، بينما لن تتكلف سوى 0.50 دولار امريكى دولار امريكى إذا تمت إلكترونياً بواسطة الهاتف المحمول [1].

ويمكن تحقيق خفض هائل في التكلفة بإستخدام الوكلاء بدلاً من البنوك في إتمام

(1) Asian Banker 2007

المعاملات النقدية في المناطق البعيدة، ووفقاً لتقديرات بنك الإئتمان في بيرو[1]، فإن تكلفة المعاملة المالية في الفرع البنكى تبلغ ما يقرب من 0.85 دولا امريكى، بينما يتكلف إجراء نفس المعاملة من خلال الوكيل 0.32 دولار امريكى[2]، ويقدر بنك التعمير في باكستان تكلفة إنشاء فرع بنكى في حى أورانجى الفقير في بكراتشي، بثلاثين مثلاً لتكلفة الإنشاء لكل وكيل، حيث تبلغ 1400 دولار أمريكى تقريباً، وتبلغ تكاليف تشغيل الفرع الشهرية في المتوسط 28000 دولار امريكى مقارنة بتكلفة تبلغ 300 دولار امريكى للوكيل، إضافة إلى أن هناك نسبة أكبر من تكاليف التشغيل الشهرية هى تكاليف متغيرة في حالة الوكيل عنها في حالة الفرع البنكى [3]

ثانيا: تستخدم قنوات الخدمات المصرفية المقدمة بدون فروع بنكية بصفة أساسية للمدفوعات وليس للإدخار

يقوم العملاء بالدرجة الاولي بسداد المدفوعات وإرسال الحولات من خلال قنوات الخدمات المصرفية المقدمة بدون فروع بنكية، علي الرغم من أن معظم تلك القنوات تقدم نطاقاً أوسع من الخدمات، يشمل فتح الحسابات، والإيداعات النقدية، والسحب النقدى، ويقوم معظم العملاء، بضبط مواعيد إيداعاتهم مع مواعيد سداد الفواتير أو السحب النقدى، تاركين حساباتهم شبه خاوية، أولاً يقومون بفتح حساب ادخار علي الإطلاق ومنها التجارب التالية:

- في البرازيل تشكل مدفوعات الفواتير ومدفوعات الإعانات الحكومية للأفراد 78% من بين 153 مليار معاملة أجريت لدى أكثر من 95000 وكيل في البلد عام

(1) Banco de Credito

(2) تقرير فرع عن بنك BCP Agente في يوغاتا ، كولومبيا في 30 نوفمبر/ تشرين الثانى 2006

(3) حسابات مقدمة من بنك التعمير (Tameer Bank 15) في يناير/ كانون الثانى 2008

2006[1]، كما أن 90% من بين 750 من المستجبيين لإستقصاء أجري في ولاية بيرنامبوكو في البرازيل يقومون بإستخدام وكلاء مصرفيين لسداد فواتير مرافق الخدمات وغيرها من الفواتير، بينما يقوم 5% فقط بفتح حساب بنكى لدى الوكيل، وأقل من 5% يقومن بإيداعات نقدية في حسابهم البنكى لدى الوكيل[2].

- في روسيا: انتشرت اكثر من مائة الف (100000) وحدة دفع إلكترونية في المدن الكبري علي مدى السنوات الأخيرة، وتقوم شركة الخدمات المالية (Cyber Plat) بتجهيز 1.2 مليار معاملة بقيمة 4.7 مليار دولار امريكى خلال الأرباع الثلاثة الأولي في عام 2007 من خلال 70000 ألف نقطة " تلقي نقود " أغلبها لأرصدة الهاتف المدفوعة مسبقاً، والإنترنت وغيرها من المرافق.
- جنوب أفريقيا: يستخدم العملاء المدفوعات والتحويلات بدلاً من الخدمات المصرفية، من ناحية – نظراً لأن مقدمي الخدمة يركزون جهودهم التسويقية علي المدفوعات والتحويلات، حيث تستخدم WIZZIT (شركة مقدمة للخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول في جنوب أفريقيا) شعار " الطريقة السهلة للدفع " وتفضل شركات تشغيل الهاتف المحمول بصفة خاصة، تسويق خدمات الدفع بدلاً من إمكانية حفظ القيمة نظراً لأن خدمات الدفع أقرب ملاءمة لنموذج عائدتها التقليدية (لكل دقيقة أو لكل رسالة قصيرة علي سبيل المثال)، وكما هو مبين في الجدول التالي رقم (1) في كل شهر، اشترى عميل الخدمات المصرفية عبر الهاتف

(1) تتضمن هاتان الأداتان ما يقرب من 55% من قيمة المعاملات البالغة 104 مليارات دولار خلال العام ، للمزيد (Marques and Sobrinho 2007)

(2) استقصاء المجموعة الإستشارية لمساعدة الفقراء لعام 2006 عن الخدمات المصرفية المقدمة بدون فرع بنكية في بيرنامبوكو البرازيل ، المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء www.cgap.org

المحمول في WIZZIT في المتوسط أرصدة مكالمات هاتفية من هذه الشركة ضعفي (2.6) مرة ما كان يُسحب من أموال من فرع بنكي أو صراف إلى (1.3) مرة وخمسة أضعاف المرات التى قاموا بها في تحويل الاموال (0.5) مرة [1]، كما اعلنت شركة (M-Pesa كينيا) عن خدماتها بإعتبارها " طريقة ميسورة وسريعة ومريحة وآمنة لتحويل الاموال عن طريق الرسائل النصية القصيرة إلى أي مكان في كينيا.

الجدول رقم (1) كيفية إجراء عملاء WIZZIT للمعملات المصرفية ومعاملات الدفع لكل شهر

	المعاملات المصرفية	المعاملات بإستخدام WIZZIT (جميع القنوات	المعاملات بإستخدام WIZZIT (الهاتف المحمول)
إيداع شيك	0.1	0.1	0.0
أمر إيقاف سداد فتح حساب	0.2	0.1	0.1
أمر سداد فتح حساب	0.4	0.3	0.2
حوالة بنكية إلكترونية	0.4	0.4	0.2
سداد حسابات المتجر	0.5	0.5	0.2
كشف حساب مصغر	0.7	0.5	0.4
سداد الكهرباء	0.7	0.5	0.4
حوالات مالية	0.8	0.5	0.5
إيداع نقدى	0.8	0.7	0.1
سحب نقدى	1.7	1.3	0.1
الإستفسار عن الرصيد	2.7	1.9	1.9
(شراء تعلية) رصيد مكالمات	3.7	2.6	2.6
الإجمالي	12.8	9.3	6.6

(1) Valury and Pickens 2006

تستند الارقام إلى متوسط عدد المعاملات التى تجري شهرياً لكل نوع، مرجحة بعدد المستخدمين لكافة أنـواع المعاملات ويتم إعتبار "السلة المتوسطة كمتوسط الاستخدام بين المستخدمين عن عـام 2007، ويشـير الصـف الثـاني من الجدول إلى جميع معاملات WIZZITعن طريق جميع القنوات شاملة الهـاتف المحمـول واجهـزة الصراف الآلي والفروع البنكية الشريكة، ويبين الصف الثالث معاملات WIZZIT التى تم إجراؤها عـن طريـق الهـاتف المحمـول، المصدر Ivatury and Pickens (2006).

ثالثاً: إن عدد قليل من الفقراء وغير المتعـاملين مـع البنـوك بـدأ في إسـتخدام الخـدمات المصرفيـة المقدمة بدون فروع بنكية في إتمام الخدمات المالية

بعد دراسة العديد من مشاريع الخدمات الخدمات المصرفية المقدمة بدون فروع بنكية حـول العالم تبين أن أقل من 10% من مجموعة عملاء الخدمات المصرفية المقدمة بدون فروع بنكية - من الفقراء والمتعاملين الجدد مع المصارف، وأنهم يستخدمون تلك القنوات للخدمات المالية أو أنشـطة أخري بخلاف دفع الفواتير، وشراء أرصدة للمكالمات أو سحب مبـالغ الإعانـات النقديـة الحكوميـة) وعلي الرغم من كون ذلك محبطاً للمؤسسات الساعية إلى توسيع نطاق الحصول عـلي التمويـل، إلا أنه يُعد نتيجة طبيعية جداً في المراحل الاولية لنمو سوق ينشأ في أعقـاب أبتكـار رئـيسي، عـادة مـا يسعي مقدمو الخدمات الذين يجربون تقنية جديدة أو نموذج أعمال إلى تقليل المخاطر عن طريق التركيز علي الاسواق المعروفة مع نموذج أعمال جديد وقطاعـات عمـلاء جديـدة، وكـذلك مـع تلـك القطاعات الفرعية التى من المرجح أن تكون من المسارعين إلى تبني النظام الجديد (أي اولئك الأكثر ميلاً بطبعهم إلى تجربة العرض الجديد).

ولا شك أن مقدم الخدمة الذى يركز الخدمات المصرفية المقدمـة بـدون فـروع بنكيـة علي قطاعات العملاء التى لديه فهم فعلي لها وكيفية تسوية خدماته لهـا، سـيجد بسـهولة في تجربــة الخــدمات، وتقيــيم العمــلاء وربحيــة الخــدمات، وتصــميم عــروض وســائل

تواصل تسويقية مناسبة لإحتياجات العملاء، علي سبيل المثال بدأ في الفلبين شركتا SMART و Globe Telecome توجيه إعلاناتهما بشأن خدماتهما المصرفية عبر الهاتف المحمول إلى الفئات العليا من العملاء، فقد ضمت SMART حساب رصيد الهاتف المحمول المدفوع مسبقاً إلى بطاقات الخصم Maestro التى يمكن إستخدامها في أي محل يقبل بطاقات الخصم أو الإئتمان التقليدية، وقد ضمت قاعدة عملاء SMART في نهاية عام 2006 بصورة أساسية القطاعات التى لديها معرفة جيدة بها: أربعة ملايين مشترك كانوا قد سجلوا في خدمة Smart Money، ومن بين غالبية المستخدمين النشط كان جميعهم تقريباً من بين منشأت الأعمال الموزعّة لبطاقات أرصدة الهاتف المدفوعة مسبقاً لشركة SMART[1].

رابعاً: يعتبر مقدمو الخدمات المالية شبكات الوكلاء عاملاً اساسياً في تحقيق استراتيجيات اعمالهم

ينظر معظم مقدمي الخدمات المالية إلى الشراكات مع مؤسسات الاعمال التى تتمتع بتواجد محلي كبير في مجال البيع بالتجزئة بإعتبارها تُشكل استراتيجية تنافسية هامة فهى تساعد علي سرعة إقامة شبكات لهم نظراً لإمكانية توسيع نطاق جمهور العملاء المحتملين وتحقيق تواجد محلي لعلاماتها التجارية، وقد بلغ معدل تسجيل الوكلاء مستوى بعد الأعلي في البرازيل، حيث قام 95000 وكيل بإفتتاح الخدمات المصرفية للأفراد، وقد أدت تلك الشبكة بشكل مباشر إلى إفتتاح أكثر من 13 مليون حساب بنكي في السنوات الاخيرة [2].

(1) عرض تقديمي من بنك Banco de Oro 2006 بالفلبين Inc BDO Unibank (شركة مصرفية فلبينية) ، وهو عضو في مجموعة SM Group

(2) From Federacao Brasileire , Dados do Setore Bancario 2006

وقد قامت العديد من البنوك التى ترغب في تقديم الخدمات المصرفية المقدمة بدون فروع بنكية بالدخول في شراكات مع مؤسسات الاعمال التى تمتلك العديد من المنافذ المحلية، لإحداث طفرة في شبكات وكلائها، من بينها شركات تشغيل شبكات المحمول، ومكاتب البريد، وسلاسل بيع التجزئة الكبري.

- **شركات تشغيل شبكات المحمول:** تدير شركات تشغيل شبكات المحمول بعضاً من بين اكبر الشبكات الوطنية لتوزيع التجزئة لمساندة مبيعات البطاقات المدفوعة مسبقاً، ومن شأن ذلك أن يمنحها مركزاً قوياً للغاية لقيادة مشاريع الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول أو المشاركة فيها، فعلي سبيل المثال، دخلت خمسة بنوك في شراكة مع شركة SMART للإتصالات في الفلبين، وقام بنك Standard Bank في جنوب أفريقيا بالدخول في شراكة مع شركة تشغيل الهاتف المحمول MTN في جنوب أفريقيا.
- **مكاتب البريد:** اشتري بنك Banco Bradesco في البرازيل حقوق استخدام شبكة مكاتب البريد الوطنية كشبكة وكلاء مصرفيين، وقام بنكBradesco بإنشاء بنك البريد Banco Postal التابع للإستفادة من الثقة التى يولها الشعب البرازيلي في الخدمة البريدية وللتمييز بينها وبين علامة Bradesco التجارية بوصفه واحداً من بنوك القطاع الخاص الرائدة في هذا البلد، وبحلول مايو/ آيار 2007 أصبح لينك البريد (Banco Postal شبكة من الوكلاء تضم 5600 وكيل مكاتب بريدية[1].
- **سلسلة كبري للبيع بالتجزئة:** وقّع Equity Banq في كينيا صفقة في منتصف عام 2007 لإستخدام سلسلة متاجر البيع بالتجزئة Nakumatt لتكون بمثابة وكلاء

(1) عرض تقديمى من Banco Postal كولومبيا اكتوبر/ تشرين 2006

مصرفيين ثابتين، وقامت WIZZIT بعمل ترتيبات لإستخدام سلسلة Dunn التى تضم ما يقرب من 400 متجر ملابس منتشرة في البلدان الصغيرة في جنوب افريقيا لتكون بمثابة مواقع لفتح الحساب، وفي حالة عدم تمكن البنوك من إقامة شراكة مع سلاسل البيع بالتجزئة الكبيرة، أو في المناطق الريفية التى لايوجد فيها حضور لتلك السلاسل أو كان حضورها محدوداً، تلجأ البنوك في الغالب إلى إسناد إقامة وإدارة سلاسل الوكلاء إلى شركات أخري لإدارة الوكلاء [1].

خامساً: ان معظم مشاريع الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول الرامية لتوسيع نطاق الانتشار السوقي تقودها شركات تشغيل شبكات المحمول

يبدو انه في الوقت الذى تقوم فيه الكثير من البنوك بنشر إمكانيات تقديم الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول لجعل الخدمات المصرفية اكثر راحة بالنسبة لعملائها القائمين، فإن تلك المشاريع التى تحاول الوصول إلى قطاعات جديدة من العملاء حديثى العهد بالخدمات المصرفية كانت تتم في الغالب بالشراكة مع شركات تشغيل شبكات المحمول، ويثور التساؤل عندما تتلاقي جهات تقديم الخدمات المصرفية وشركات الاتصالات من الذى يتولي زمام القيادة، وغالباً ما كانت الاجابة في بداية الامر بقيادة من شبكات المحمول.

(1) عرض تقديمى من Bank Sao Paulo Giberto بالبرازيل مايو/آيار 2007

الجدول رقم (2) معدل انتشار الهواتف المحمولة والحسابات البنكية في بلدان مختارة

	اجمالي الدخل القومى للفرد (الدولار الامريكي)	معدل انتشار الهاتف المحمول (%)	المتعاملون مع البنوك (%)
المكسيك	7310	54.71	25
جنوب افريقيا	4960	77.06	46
البرازيل	3460	56.03	42
الجزائر	2730	65.95	31
الصين	1740	34.71	42
الفلبين	1300	49.18	26
مصر	1250	27.35	41
نيكاراجو	910	32.62	5
الهند	720	14.76	48
باكستان	690	32.64	12
كينيا	530	19.92	10
بنجلاديش	470	15.03	32

المصدر: CGAP تقرير رقم 46 ابريل / نيسان 2008، Washington, DC, 20433, USA, www.cgap.org

- الاتحاد العالمى للاتصالات المتنقلة (الاطارالتنظيمى للخدمات المصرفية بواسطة الهاتف المحمول)
- اجمالي الناتج القومى للفرد من البنك الدولي (2006)
- معدل انتشار الهاتف المحمول من Wireless Intelligence للاتحاد العالمى للاتصالات المتنقلة.
- السكان المتعاملون مع البنوك وفقا ل (Honohan)، حيث يشكل الصين والهند البلدين الوحيدين اللذين تزيد فيهما نسبة انتشار الخدمات المصرفية علي انتشار الهاتف المحمول .

سادساً: يثمن مقدمو الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول سهولة تنفيذ وتبني النظام علي وفرة الوظائف مما يحد من إستفادة العميل

تقوم كل من الخدمات المصرفية والإتصالات المتنقلة علي المعلومات إلا أن هناك إدراكاً واسع النطاق بأن تلاقيهما محفوف بالتحديات والمخاطر بالنسبة لمقدمي الخدمة والعملاء، والجهات التنظيمية علي حد سواء، ويجب علي الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول أن تُحقق البساطة في الأنظمة الفنية للمعاملات وواجهات المستخدم الخاصة بها لكي تعود بالفائدة علي الفقراء والفئات المستبعدة من الحصول علي الخدمات المالية، وفي الآونة الآخيرة تم إنشاء العديد من مشاريع الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول كأنظمة مصرفية موازية، ذات حسابات مسبقة الدفع تخدم أغراضاً خاصة أو " محافظ محمولة " تقدم وظائف مصرفية محدودة لمستخدمي الهاتف المحمول، بدلاً من أن تكون قناة جديدة للحسابات القائمة، وإلي جانب كون ذلك التصميم غير معقد من الناحية التقنية، فإنه يجعل من الأيسر علي العملاء الأكثر فقراً الذين لا يملكون حسابات بنكية سابقة التسجيل في تلك الخدمة.

سابعاً: إهمال مؤسسات التمويل الاصغر بصورة كبيرة

كانت معظم مشاريع الخدمات المصرفية المقدمة بدون فروع بنكية التى تقودها مؤسسات التمويل الاصغر مشاريع تجريبية صغيرة أو ذات نجاح محدود فقط، وعلي الرغم من تمتع مؤسسات التمويل الأصغر بمعرفة قوية بالظروف المحلية، وفطنة بتطوير الأدوات، وقدرة علي إدارة القروض الصغيرة، إلا أن معظمها يفتقر إلى أنظمة مصرفية أساسية مستقرة ومهارات فنية متخصصة في تنفيذ نماذج الخدمات المصرفية المقدمة بدون فروع بنكية أو الإستفادة من الأنظمة القانونية.

الجدول رقم (3) امثلة علي مشاريع الخدمات المصرفية المقدمة بدون فروع بنكية

البلد	مقدم الخدمة	النمط
افغانستان	Roshan شركة تشغيل شبكات محمول	خدمة مصرفية بواسطة الهاتف المحمول
البرازيل	- Caixa Economica Federal (بنك) - Banco Bradesco (بنك)	- عن طريق بطاقات - عن طريق بطاقات
شيلي	Banco Estado (بنك)	عن طريق بطاقات
كولومبيا	Banco Caja Social (بنك)	عن طريق بطاقات
جمهوريـة الكونغـو الديمقراطية	Celpay (بنك)	خدمة مصرفية بواسطة الهاتف المحمول
الهند	- SKS Microfinance (مؤسسة تمويل صغير) - State Banke of India (بنك)	-خدمة مصرفية بواسطة الهاتف المحمول -خدمة مصرفية بواسطة الهاتف المحمول
كينيا	Safaricom- (شركة تشغيل شبكات محمول) Equity Bank- (بنك)	-خدمة مصرفية بواسطة الهاتف المحمول -خدمة مصرفية بواسطة الهاتف المحمول
ملاوي	- Opportunity International (بنك) - First Merchant Bank (بنك)	-عن طريق بطاقات -عن طريق بطاقات
المكسيك	Banamex (بنك)	عن طريق بطاقات
منغوليا	XacBank (بنك)	-خدمة مصرفية بواسطة الهاتف المحمول

البلد	مقدم الخدمة	النمط
باكستان	Tameer Bank (بنك)	- خدمة مصرفية بواسطة الهاتف المحمول
بيرو	Banco de Credito (بنك)	عن طريق بطاقات
الفلبين	SMART (شركة تشغيل شبكات محمول) GXI(شركة تشغيل شبكات محمول)	- خدمة مصرفية بواسطة الهاتف المحمول - خدمة مصرفية بواسطة الهاتف المحمول
روسيا	Tavrichesky Bank (بنك)	-خدمة مصرفية بواسطة الهاتف المحمول
السنغال	Ferlo (طرف ثالث)	عن طريق بطاقات
جنوب افريقيا	MTN Banking (مشروع مشترك بين بنك – شركة تشغيل شبكة محمول)	- خدمة مصرفية بواسطة الهاتف المحمول - خدمة مصرفية بواسطة الهاتف المحمول
تنزانيا	Vodacom (شركة تشغيل شبكات محمول)	- خدمة مصرفية بواسطة الهاتف المحمول
اوغندا	Uganda Microfinance (مؤسسة تمويل أصغر	عن طريق بطاقات

- تتضمن العديد من مشاريع الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول اصدار بطاقات للعملاء ويشار لها في الجدول بتعبير"خدمة مصرفية بواسطة الهاتف المحمول "، اما المشاريع التى تقدم بطاقات دون توفير اتصال عبر الهاتف المحمول فيشار اليها بتعبير " عن طريق بطاقات "

- المصدر CGAP تقرير رقم 46 ابريل / نيسان 2008، www.cgap.orgWashington, DC, 20433, USA,

ففي البرازيل علي سبيل المثال يمكن للعملاء الآن فتح حسابات بنكية، والقيام بالإيداع، وسداد الفواتير في منافذ اليانصيب ومنافذ البيع بالتجزئة، وفي الفلبين يرسل المهاجرون إلى المناطق الحضرية الاموال إلى ذويهم في المناطق الريفية بإستخدام الهواتف المحمولة ومن الممكن وصف كلتا الحالتين بما يُعرف بالخدمات المصرفية المقدمة بدون فروع بنكية، وتتطلب الخدمات المصرفية المقدمة بدون فروع بنكية بصفة أساسية توفر كافة العناصر التالية:

- إستخدام التكنولوجيا، مثل بطاقات الدفع والهواتف المحمولة لتحديد هوية العملاء وتسجيل المعاملات إلكترونياً، وفي بعض الحالات للسماح للعملات ببدء المعاملات عن بعد
- استخدام منافذ تابعة لاطراف ثالثة (بشكل حصري أو غير حصري) مثل مكاتب البريد وبائعي التجزئة الصغار، والتى تعمل كوكلاء لجهات تقديم الخدمات المالية والتى تُمكن العملاء من إجراء اعمال تتطلب وجودهم الشخصي، مثل تداول النقود واتخاذ تدابير العناية الواجبة بشأن العملاء لأغراض فتح الحساب أن تقدم خدمات أساسية لإيداع النقود وسحبها علي الاقل إضافة إلى خدمات المعاملات أو المدفوعات.
- المساندة والدعم من جانب مؤسسة متلقية للودائع ومعترف بها من الحكومة، مثل البنوك المرخصة رسمياً.
- تنظيم العناصر السابقة بحيث يتمكن العملاء من إستخدام تلك الخدمات المصرفية بشكل منتظم (تكون متاحة خلال ساعات العمل المعتادة) ودون الحاجة إلى التوجه إلى الفروع البنكية علي الإطلاق إذا كان ذلك إختيارهم.

الفرع الثاني

التنظيم القانوني للمعاملات المالية غير النقدية

(الدفع غير النقدى)

يشمل التحول إلى استخدام المدفوعات الالكترونية والاتجاه الى تطبيق اساليب المجتمع اللانقدى، اي الذى يقل اعتماده على الكاش – النقد – وان القانون سوف يشمل تلك الاجراءات لتقليص التعامل بالكاش، والاتجاه الى التحويلات البنكية.

أولاً: الشمول المالي ودعم الاقتصاد القومي

وفي الاونة الاخيرة وتحديدا مع عام 2019 اصبحت ما يقرب من 100% من المتحصلات الحكومية والتى تشمل الضرائب والجمارك والايرادات السيادية للدولة عن طريق المدفوعات الالكترونية، والغاء التعامل بالشيكات الورقية في التعاملات الحكومية.

يهدف القانون الى التيسير على المواطنين في سداد مقابل الخدمات المقدمة لهم، كما يسهم في تحقيق الشمول المالي ودعم الاقتصاد القومى [1].

(1) قانون رقم 80 لسنة 2002 بإصدار قانون مكافحة غسل الاموال المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003 (جمهورية مصر العربية)

مادة (1) أ) الاموال هي العملة الوطنية والعملات الاجنبية والاوراق المالية والاوراق التجارية، وكل ذى قيمة من عقار أو منقول مادى أو معنوى ، وجميع الحقوق المتعلقة باي منها والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم

ب) غسل الاموال: كل سلوك ينطوي علي اكتساب اموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو إستبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو إستثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون ، مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو

99

صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون إكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلي شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

ج) المؤسسات المالية

1- البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الاجنبية العاملة في مصر

2- شركات الصرافة والجهات الاخري المرخص لها بالتعامل في النقد الاجنبي

3- الجهات التى تباشر نشاط تحويل الاموال

4- الجهات العاملة في مجال الاوراق المالية

5- الجهات العاملة في مجال تلقي الاموال

6- صندوق توفير البريد

7- الجهات التى تمارس نشاط التمويل العقاري وجهات التوريق العقاري (1)

8- الجهات التى تمارس نشاط التأجير التمويلي

9- الجهات العاملة في نشاط التخصيم

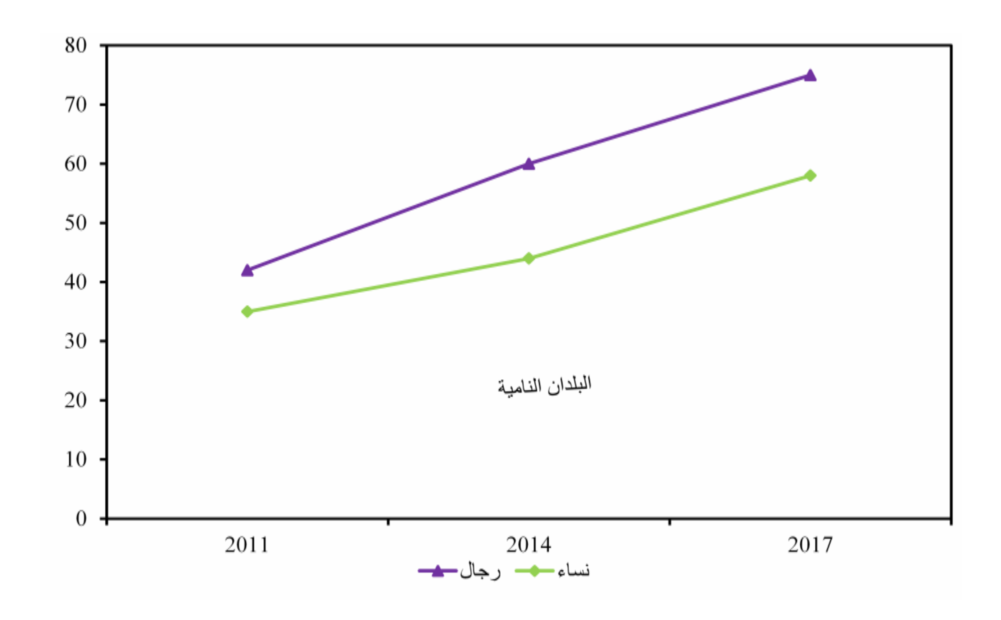
10- الجهات التى تمارس أي نوع من أنشطة التأمين وصندوق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين

مادة (2) غسل الاموال

يحظر غسل الاموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع البيانات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها ، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الاشخاص ، والجرائم التى يكون الارهاب – بالتعريف الوارد في المادة (86) من قانون العقوبات – او تمويله من بين اغراضها او من وسائل تنفيذها ، وجرائم استيراد الاسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص ، والجرائم المنصوص عليها في الابواب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وجرائم سرقة الاموال واغتصابها ، وجرائم النصب وخيانة الامانة ، وجرائم التدليس والغش ، وجرائم الفجور والدعارة ، والجرائم الواقعة علي الآثار ، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة ، والجرائم المنظمة التى يشار إليها في الإتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفاً فيها بشرط ان يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والاجنبي..

ويعني ذلك تحقيق الكثير لمستقبل الاقتصاد الوطنى نحو التحول من مجتمع نقدى "كاش " الى مجتمع الكتروني – لانقدي – باستخدام آليات الاقتصاد الرقمي وان الاقتصاد الوطنى أصبح يرتكز على تقنيات حديثة تدفع لتزايد معدلات النمو، ويعمل على تحقيق نقلة نوعية في مجال الخدمات المالية ودعم الاقتصاد القومى وزيادة كفاءة ادارة موارد الدولة، ودمج البنكنوت الراكد غير المستغل اقتصاديا في المجتمع ودمجه في المنظومة المالية الرسمية، مما يعزز نسب السيولة ومحافظ الودائع الموجودة في الجهاز المصرفي، مما يسمح للبنوك بتقديم تمويلات باحجام اكبر، ويدعم قدرة البنوك العاملة علي اقراض كافة انواع المشروعات.

الشكل رقم (17) التباين بين معدلات الادخار ما بين الرجال والنساء بالبلدان النامية



المصدر: تقرير تطور المؤسسات المالية غير المصرفية ومراقبتها من منشورات البنك الدولي – ترجمة الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المملكة الاردنية الهاشمية، 2004



الشكل رقم (18) التباين بين معدلات الادخار ما بين الرجال والنساء بالبلدان مرتفعة الدخل



المصدر: تقرير تطور المؤسسات المالية غير المصرفية ومراقبتها من منشورات البنك الدولي – ترجمة الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المملكة الاردنية الهاشمية، 2004

ان تلك المنظومة تمكن البنوك من خفض تكلفة تقديم الخدمات للعملاء، وبالتالي الوصول إلى قاعدة بيانات عملاء البنوك، يتبعها إجراء عمليات تحليل سلوك مصرفي ومالي للعميل وتصميم خدمات ومنتجات مصرفية تناسبه ويخاطب احتياجات العميل بشكل أكثر جودة وكفاءة، وكل ذلك يصب في مصلحة ادارة اكثر كفاءة لمنظومة التدفقات النقدية، مما يساعد على تقليل التكلفة والجهد المبذول من قبل موظفي الدولة المسئولين عن فواتير الخدمات مثل الكهرباء والمياه والغاز والتليفون وهناك دول حققت نجاحات في هذا المجال مثل كينيا وروندا.

ثانيا: المنظومة الوطنية لبطاقات الدفع

هى شبكة الكترونية وطنية تربط المؤسسات المصرفية ببعضها البعض مع التجار، وتعمل علي اتمام المعاملات المالية بين عملاء القطاع المصرفي والتجار والمؤسسات المالية، باستخدام كروت دفع تصدرها البنوك.

وتصدر البنوك 3 انواع رئيسية من البطاقات البلاستيكية (كروت الدفع) وتشمل:

- بطاقات الخصم
- البطاقات المدفوعة مقدما
- بطاقات الائتمان

وهى تستهدف بالاساس تقليل التعاملات النقدية في الاقتصاد نظرا لمخاطر حمل النقد – الكاش – من الفقد او السرقة، وتصدر بطاقات الدفع مؤسسات مثل "فيزا "، " ماستر كارد " وغيرها بالتعاون مع البنوك، والتى تختلف فيما بينها في طريقة الخصم من الحسابات البنكية بانواعها، او ايداع المبالغ في الحساب المدفوع مقدما، او الحد الائتماني الدائن.

في حين تصدر بطاقة الدفع الوطنية شركة بنوك مصر للتقدم التكنولوجي المملوكة للبنك المركزى المصري ووزارة المالية [(1)]، كما انها متعددة التطبيقات فيمكن استخدامها في اكثر من تطبيق مثل منظومة الدعم وتسهم في زيادة الحصيلة الضريبية والجمركية، والتعامل علي كافة المعاملات البنكية.

(1) حيث اسست الشركة بغرض توفير البنية الاساسية لنظم المدفوعات الالكترونية في مصر وتدعم التحول نحو المجتمع اللانقدى ، اي تعامل المواطنين عن طريق كروت الدفع بانواعها

وهذه البطاقات تسمح بالسحب النقدى وكذلك الشراء من التجار وايضا سداد اي مدفوعات من خلال ماكينات POS.

وهناك خطوات قادمة مثل ربط السجل التجارى ببيانات البنوك وهذا يعمل على زيادة الشمول المالي وتحسين مستويات النمو الاقتصادى.

وتعد منظومة الدفع والتحصيل الالكترونيGPS بجمهورية مصر العربية، منظومة مؤمنة بالتعاون مع البنك المركزى المصري من خلال إنشاء وتشغيل وإدارة مركز الدفع والتحصيل الالكتروني الحكومى ووفقا للمعايير العالمية للربط مع البنوك بالقطاع المصرفي المصري وكافة الهيئات والمؤسسات الحكومية، وبناء البنية التحتية والشبكة المشفرة والمؤمنة تقنيا طبقا لمعايير الامن القومى اللازمة لإتاحة التحصيل الالكتروني للخدمات الحكومية عن طريق القنوات الالكترونية المختلفة.

ولقد اتصفت البيئة المصرفية خلال التسعينات بالتغير المستمر السريع والإستجابة المستمرة لظروف وعوامل السوق، ويبدو هذا واضحاً من ظهور خدمات مصرفية جديدة ومتطورة تلبي إحتياجات العملاء، وفي نفس الوقت تتفق مع التغيرات في الأسواق العالمية بصفة عامة، ومع التغيرات في ثورة التكنولوجيا بصفة خاصة، حيث ساهمت أدوات التقنية الحديثة في إحداث تطور مذهل في أسلوب الخدمات المصرفية، حيث اصبح الصراف الآلي وبطاقة الإئتمان من الخدمات المالية العالمية التى تسهل عملية الإنتقال المادى للأموال بين دول العالم بسهولة ويسر، وإستهدفت التقنية المصرفية الحديثة تغيير المعاملات المصرفية الورقية إلى معاملات مصرفية إلكترونية، لتقليل الإعتماد علي المستندات الورقية مثل (الشيك / النقود/ التحويلات)، وزيادة الإعتماد علي التحويلات الإلكترونية السريعة بين البنوك سواء علي المستوى المحلي أو علي المستوى العالمي، وإستتبع ذلك أيضاً دخول البنوك العالمية في شبكة إتصالات

خاصة مثل SWIFT، وذلك لتوحيد لغة التخاطب والإتصال المصرفي علي مستوى العالم.

لعبت المنافسة أيضاً دوراً في تطوير العمليات المصرفية حيث إقتنعت البنوك بأهمية الإعتماد علي التسويق المصرفي، ودراية إحتياجات العملاء، ومستوى رضاهم عن جودة الخدمة المصرفية التى تقدمها هذه البنوك، الأمر الذى أدى إلى تغيير أسلوب تقديم وتوزيع وتسعيير ونقل الخدمات المصرفية إلى الجمهور، وعلي المستوى العالمي تهتم البنوك بدراسة مخاطر أسعار الفائدة والتنبؤ بها، وكذلك بتطوير أنظمة حديثة للتأمين علي الودائع بهدف حماية المودعين من أخطار الفشل المالي.

وكذلك اهتمت المصارف المركزية بالإتجاه نحو تحرير البنوك من القيود والإجراءات الخاصة بالممارسات العملية اليومية، وإعطائها دوراً في تحديد أسعار الفائدة وأسعار الخدمات المصرفية، بالإضافة إلى زيادة الحرية في الممارسات المصرفية، وتدخلت بعض الدول الأوروبية والامريكية واليابان لتطوير القواعد والإجراءات الخاصة بإدارة وقياس ملائمة راس المال، الامر الذى نتج عنه إتفاقية بازل التى تحكم معاملات البنوك مع تلك الدول، وتصنف الدول الاخري حسب درجة الخطر الخاصة بكل دولة[1].

(1) انظر/ محفوظ جودة ، " الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك "، دار وائل للنشر الاردن ، 2013

المطلب الثاني

إدارة مخاطر الصيرفة الالكترونية

تواجه الخدمات البنكية الالكترونية مخاطر تحديات عديدة ويمكن تصنيف هذه المخاطر الناتجة عن هذه التعاملات الالكترونية، وتتسارع وسائل الخدمة الالكترونية منذ سنوات دون أن يواكبها في العديد من النظم القانونية تنظيم قانونى يناسب تحدياتها.

الفرع الاول

أنواع مخاطر الصيرفة الالكترونية وجرائمها

أولاً: نماذج من مخاطر الصيرفة الالكترونية

1- **مخاطر التشغيل**

ينشأ هذا النوع من المخاطر نتيجة ما يلي:

- **عدم التأمين الكافي للنظم:** يتمثل هذا الخطر في إمكانية الإختراق غير المسموح به الدخول إلى نظم حسابات البنك بهدف التعرف علي المعلومات الخاصة بالزبائن واستغلالها أو سرقة أرقام البطاقات الإئتمانية سواء تم ذلك من خارج البنك أو العاملين به
- **عدم ملائمة تصميم النظم أو التنفيذ أو أعمال الصيانة:** ينشأ هذا الخطر نتيجة إخفاق النظم أو عدم كفائتها لمواجهة متطلبات المستخدمين وعدم السرعة في حل هذه المشاكل المتعلقة بالنظم وصيانتها وعدم توفر نظم الحماية الفعّالة لقواعد البيانات من حسابات الزبائن الذين يتوقعون منه السرعة الفائقة في تقديم ما يريدون من خدمات مصرفية.

- إساءة الاستخدام من قبل العملاء: ينشأ هذا النوع من المخاطر نتيجة عدم إحاطة العملاء بإجراءات التأمين الوقائية أو بسماحهم لعناصر إجرامية بالدخول إلى حسابات عملاء آخرين أو القيام بعمليات غسل الأموال بإستخدام معلوماتهم الشخصية أو قيامهم بعدم إتباع إجراءات التأمين اللازمة [1].

- **سلامة البيانات:** وهي من أهم مكونات أمن النظامويجب علي إدارات البنوك أن تعمل علي تحسين قابلية الأنظمة للعمل والارتباط مع أنظمة أخرى داخل السلطة نفسها ومع المؤسسات الاخرى ولكون الخدمة البنكية متوفرة علي مدار الساعة فقد أدى ذلك إلى زيادة في الضغوط التنافسية لكسب رضا العملاء وقلل من إستعدادتهم لتحمل وقوع أخطاء

- **ضبط التدقيق الداخلي**

إن تحقيق الكفاءة في العمل المصرفي وقدرة البنك علي خفض النفقات يعتمد علي قدرته علي معالجة كافة نواحى ومراحل العمل الالكترونى وكذلك القدرة علي الفصل السليم بين المهام والمسؤوليات لتحقيق الضبط الداخلي بفعالية، وتزداد الضغوط علي البنك في حالة وجود نقص في الخبرات أو نقص الكفاءات ذات المهارة في أداء العمليات الالكترونية وقدرة البنك علي معالجة هذه الظروف الطارئة [2].

(1) المصدر/ الملتقي الوطنى " الصيرفة الالكترونية وتحديات تحسين الخدمات المصرفية – الواقع والمأمول " جامعة محمد بوضياف – المسيلة – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير بالاشتراك مع مختبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر (29- 30/ 4/2019)

(2) انظر/ ناظم محمد نوري الشمرى ، عبدالفتاح زهير العبد ، الصيرفة الالكترونية – الادوات والتطبيقات ومعيقات التوسع – الاردن 2008 ص 246

2- مخاطر السمعة

وينشأ هذا النوع من المخاطر نتيجة الرأي العام السبي تجاه بنك ما، وهذا بسبب عدم توفر هذا البنك علي نظم البرمجة لحماية البيانات الخاصة بالزبائن التى يحتفظ بها البنك مما يؤدى إلى انخفاض أرباحه وتناقص عدد عملائه وبالتالي انخفاض حصته السوقية وبهذا يجب وضع إستراتيجية للإتصال لحماية سمعة البنك.

3- مخاطر قانونية

تحدث المخاطر القانونية عندما لا يحترم البنك القواعد القانونية والتشريعات المنصوص عليها أو عندما لا تكون هناك نظم قانونية واضحة ودقيقة بخصوص عمليات مصرفية جديدة، وتبرز أهم التحديات القانونية متمثلة في تحدى قبول القانون للتعاقدات الالكترونية، حجيتها في الإثبات امن المعلومات، وسائل الدفع، التحديات الضريبية، إثبات الشخصية، التواقيع الالكترونية، أنظمة الدفع النقدى، المال الرقمى أو الالكترونى، سرية المعلومات، امن المعلومات من مخاطر إجرام التقنية العالية، خصوصية العميل.

4- مخاطر أخري

يرتبط أداء العمليات البنكية الالكترونية بالمخاطر الخاصة بالعمليات النكية التقليدية، ومن ذلك مخاطر الائتمان والسيولة وسعر العائد ومخاطر السوق مع إحتمال زيادة حدتها، ومن أمثلة المخاطر الاخرى [(1)]:

- ارتفاع تكاليف جذب عملاء جدد للمعاملات البنكية من خلال الانترنت مما أدى

(1) المصدر/ سامر جلدة ، البنوك التجارية والتسويق المصرفي ، الناشر دار اسامة للنشروالتوزيع 2011 الاردن ، ص 245

إلى تراجع بعض البنوك عن تقديم خدمات مجانية للعملاء

- عدم وجود فهم واضح لمتطلبات عملاء البنوك الالكترونية وكيفية تلبية هذه المتطلبات علي مواقع البنك بالشكل الأمثل

- صعوبة الاعتماد علي الانترنت فقط كوسيلة لتقديم الخدمات البنكية، وذلك لأهمية الوجود المادى للبنوك التقليدية بالإضافة للبنوك الإلكترونية، حيث أن العديد من العملاء يفضلون التواجد المادى للبنك بالإضافة إلى عامل الأمان.

- إن عملية الإبداع النقدى تُعد مشكلة بالنسبة لعملاء بنوك الانترنت حيث يضطر العميل لإرسال المبالغ التى يريد إيداعها بالبريد [(1)].

ثانيا: الجرائم الالكترونية

تعتبر الجرائم الالكترونية من أكثر أنواع الجرائم شيوعاً في الآونة الاخيرة ؛ حيث تتمتع بالمزايا والتى قد تتدفع بالمجرمين والمحتالين إلى إرتكابها، وتعرف هذه الجرائم " بأنها الجرائم التى لا تعرف الحدود الجغرافية والتى يتم ارتكابها بادة هي الحاسب اللي عن طريق شبكات الانترنت وبواسطة شخص علي دراية فائقة بهما "، ويمكن إيجاز هذه الجرائم في الآتى:

1- **إنتحال شخصية الفرد:** تتم عندما يستغل المحتالين بيانات شخص ما (العنوان وتاريخ الميلاد، ورقم الضمان الاجتماعي.....) علي الشبكة الالكترونية اسوأ إستغلال من أجل الحصول علي بطاقات بنكية ائتمانية ؛ حيث ان تلك البيانات تمكنهم من التقدم بطلبات لاستخراج البطاقات البنكية عبر الانترنت غالباً من خلال الهيئات التى لا تتخذ إجراءات صارمة عبر الشبكة.

(1) المصدر ، سميحة الفليونى ، وسائل الدفع الالكترونية ، المنظمة العربية للتنمية الادارية 1999

2- **جرائم السطو علي أرقام البطاقات:** أصبح السطو علي أرقام البطاقات عبر شبكة الانترنت عملية سهلة لذلك تزايدت هذه الحوادث التى أعقبتها عمليات الابتزاز لإرجاع تلك الارقام او لعدم نشرها أو لعدم إستخدامها.

3- **غسيل الاموال بإستخدام البطاقات البنكية:** غسيل الأموال هي عملية تحويل المصدر غير المشروع للأموال كالمخدرات إلى أموال مصدرها مشروع كالتجارة بالسيارات، ومن هذه الطرق لهذه العملية هي القيام بسحب مبالغ كبيرة علي دفعات من الصراف الآلي في بلد أجنبي من ثم يقوم فرع البنك الذى سحب المبلغ من جهازه بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذى اصدر البطاقة، فتتم عملية التحويل بخصم المبلغ من رصيد الزبون الذى يكون قد تهرب من دفع رسوم التحويل وتمكن من غسل امواله، وقد اعطت شبكة الانترنت عدة مميزات لمن يقومون بعمليات غسل الاموال منها السرعة الفائقة، وتخطى الحدود الحدودية بين الدول، وكذا تشفير عملياتهم مما يعطيها قدر اكبر من السرية [1].

الفرع الثاني

وسائل الدفع الالكترونى وسبل تأمينها

إن إدخال الصيرفة الالكترونية يتطلب وضع إطار لمواجهة وإدارة المخاطر الناتجة عن تفعيل الصيرفة الالكترونية، ويمكن أن نصف هذه المخاطر في مجموعات محددة علي نحو ما يأتى بيانه .

(1) انظر/ سامر جلدة ، البنوك التجارية والتسويق المصرفي ، الناشر دار اسامة للنشروالتوزيع مرجع سابق ، ص 255

أولاً: وسائل الدفع الالكترونى

1- التوقيع الالكترونى

التوقيع الالكترونى هو مجموعة من الإجراءات النقدية التى تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذى يصدر التوقيع بمناسبته.

ونصت المادة الثانية من قانون الاونيسترال النموذجى لعام 2001 علي تعريف التوقيع الالكترونى بانه " بيانات في شكل الكترونى مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها ومرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية المُوقِّع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة المُوقِّع علي المعلومات الواردة في رسالة البيانات ".

ويتم التوقيع الالكترونى (الرقمى) بواسطة برنامج كمبيوتر خاص لهذه الغاية، وبإستعماله فإن الشخص يكون قد وقَّع علي رسالته كما يُوقع عادياً، ويستخدم التوقيع الرقمى علي كافة الرسائل الالكترونية، ومن أهم شروط التوقيع الالكترونى أن يسمح بتحديد هوية الشخص الموقع علي نحو يسمح بالاحتجاج بالمستند الالكترونى وإعطاء مضمونه وآثاره القانونية بما يشمل من حقوق والتزامات، وهناك نوعان شائعان من التواقيع الرقمية [1]

أ - **التوقيع المفتاحي:** وتقوم هذه التقنية بتزويد الوثيقة الالكترونية بتوقيع مُشفر مُميز يحدد هذا التوقيع الشخص الذى قام بتوقيع الوثيقة ومعلومات عن صاحب التوقيع ويتم تسجيل التوقيع بشكل رسمي عند جهة تعرف بإسم سلطة إصدار شهادات صحة التوقيعات الالكترونية، وهي طرف محايد مهمته التأكد من صحة التوقيعات الالكترونية، ولتسجيل التوقيع المفتاحى عند سلطات إصدار الشهادات

(1) محمد البنان ، "العقود الالكترونية ، العقود والاتفاقات في التجارة الالكترونية " اوراق ندوة عقود التجارة الالكترونية ونزاعاتها ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، 2007 ، ص 38

تقوم هذه الاخيرة بجمع معلومات من حامل التوقيـع الالكيـترونى المـراد تسـجيله، بعـد ذلـك تصدر لهذا الشخص شهادة تمكنه من التوقيع الالكترونى علي الوثائق الالكترونيـة، ويـزود هـذا الشخص بعد إعطائه الشهادة بكلمة سر خاصة تمكنه من استخدام التوقيع الالكترونى

ب- التوقيع البيومترى: يعتمد التوقيع البيومترى علي تحديد نمط خاص

تتحرك به يد الشخص الموقع أثناء التوقيع من خلال توصيل قلـم الكـترونى بجهـاز الكمبيـوتر، وعندئذ يقوم الشخص بالتوقيع بإستخدام هذا القلم الذى يسجل حركات يد الشخص كسمة مميزة لهذا الشخص،حيث ان لكل شخص سـلوكاً معينـاً أثنـاء التوقيـع، كـما يـدخل في التوقيـع البيـومترى البصمة الالكترونية ايضاً، ويتم تسجيل التوقيع البيومترى كذلك عند سلطة إصـدار شـهادات صـحة التوقيعات الالكترونية كما هو الحال في التوقيع المفتاحى.

2- التشفير الالكترونى

يُعرف التشفير الالكترونى بأنه عملية تحويل المعلومـات إلى شـفرات غـير مفهومـة " تبـدو غـير ذات معنى " لمنع الأشخاص غير المُرخص لهم من الإطلاع علي المعلومـات أو فهمهـا، ولهـذا تنطـوي عملية التشفير علي تحويل النصوص العادية إلى نصوص مشـفرة، وجـدير بالـذكر ان الانترنـت يمثـل الوسط الأضخم لهذه المعلومات المُشفرة ؛ حيث أنه لابد من نقل المعلومـات الحساسـة " الحركـات المالية " بطريقة مشفرة إن أريد الحفـاظ عـلي سـلامتها وتامينهـا مـن عبـث المتطفلـين والمحتـالين، وتُستخدم المفاتيح في تشفير الرسالة، وفك تشفيرها، وتستند هذه المفاتيح إلى صيغ رياضية معقـدة (خوارزميات)[1].

(1) دراسة "الصيرفة الالكترونية انماطها وخيارات القبول والرفض " ، اديب قاسم شندى ، كلية الادارة والاقتصاد وجامعة واسط ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد 2011/27

3- البصمة الالكترونية

رغم ان التشفير يمنع المتطفلين من الاطلاع علي محتويات الرسالة، إلا إنه لا يمنع المحتـالين مـن العبث بها، أي أن التشفير لا يضمن سلامة الرسالة، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى البصمة الالكترونيـة، وهي بصمة رقمية يـتم اشـتقاقها وفقـاً لخوارزميـات معينـة، تطبـق هـذه الخوارزميـات حسـابات رياضية علي الرسالة لتوليد بصمة (سلسة صـغيرة) تُمثـل ملفـاص كـاملاً لأو رسـالة (سلسـة كبـيرة)، وتدعي البيانات الناتجة " البصمة الالكترونية " وتتكون البصمة الالكترونيـة مـن بيانـات لهـا طـول ثابت تؤخذ من الرسالة المحولة ذات الطول المتغير، وتستطيع هذه البصـمة تمييـز الرسـالة الاصـلية والتعرف عليها بدقة، حتى إن أي تغيير في الرسالة سيفضى إلى بصمة مختلفة تماماً، وتتميز البصمات الالكترونية عن بعضها بحسب المفاتيح الخاصة التى أنشـاتها، ولا يمكـن فـك شـفرتها إلا بإسـتخدام المفتاح العام العائد إليها.

ثانيا: إجراءات التامين الخاصة بإصدار وسائل الدفع الالكترونية

- الاتصال المباشر مع مصدر البطاقات أو المشغل المركزى للحماية من التزييف
- متابعة العمليات الفردية
- الاحتفاظ بقاعدة بيانات مركزية لتتبع عمليات غسيل الأموال
- توافر شروط الامان في البطاقات الذكية أو غيرهـا مـع مراعـاة وضـع حـد أقصى لمـا يُخـزن عـلي البطاقة
- تدعيم الإتصالات بين المستويات المختلفة بالبنك مـن مجلـس إدارة وإدارة عليـا وبـين العـاملين بشأن سلامة أداء النظم وتوفير التدريب المستمر للعاملين
- استمرار وتقديم وتطوير الخدمات -
- وضع ضوابط للحد من المخاطر في حالة الاعتداء علي مصادر خـارج البنـك لتقـديم

الدعم الفنى وتشمل هذه الضوابط، متابعة الاداء المالي والتشغيلي لمقدمى الدعم الفنى، والتاكد من توافر اتفاقيات تعاقدية مع مقدمى الدعم الفنى تُحدد التزامات الاطراف تفصيلياً، والتأكد من مقدرة مقدمى الدعم الفنى علي توفير التأمين بما يتفق والمتبع داخل البنك في حالة تعرفهم علي بيانات ذات حساسية تخص البنك، وذلك من خلال مراجعة سياستهم وإجراءتهم في هذا المجال

- توفير ترتيبات طوارئ لتغطية احتمالات حدوث تغيير مفاجئ في مقدمى الدعم الفنى
- إحاطة العملاء عن العمليات البنكية وكيفية استخدامها
- إختيار نظم التشغيل البديلة بصفة دورية للتأكد من فاعليتها
- توافر التأمين اللازم في حالة تنفيذ خطط الطوارئ وكذا توفير تعليمات لاستخدام هذا الخطط لدى مقدمى الدعم الفنى
- إبرام عقود بديلة مع مقدمى دعم فنى آخرين تُنفذ في حالة إخفاق المقدمين الأساسيين [1].

(1) ناظم محمد نوري الشمرى ، عبدالفتاح زهير العبد ، الصيرفة الالكترونية – الادوات والتطبيقات ومعيقات التوسع ، مرجع سابق ص 280

الخاتمة

1- قد يزيد انتشار المنتجات والخدمات المبتكـرة مـن صـعوبة إدارة ومراقبـة المخـاطر التشـغيلية للمصرف.

2- قـد يـؤدى تطـور التكنولوجيـا الماليـة Fintech إلى زيـادة الـترابط بـين اللاعبـين فى السـوق (أى المصارف وشركات التكنولوجيا المالية وغيرها) وإلى تشابك البنية التحتية للسوق، ما قد يـؤدى إلى تحويل أزمة تكنولوجيا معلومات إلى أزمة نظامية فى القطاع المصرفى، لا سيما عندما تتركـز الخدمات فى عدد قليل من الشركات المسيطرة».

3- ان عدم الالتزام بتطبيق المعايير والضوابط الامنية للمعلومـات يـؤدى إلى زيـادة مخـاطر أمـن البيانات والخصوصية ومخاطر غسل الأموال، والجرائم الإلكترونية، وحماية العمـلاء. وينطبـق ذلك بصفة خاصة إذا كانت المصارف أقل كفاءة فى تطبيق المعايير والضـوابط المطلوبـة لإدارة تلك المخاطر، أو عندما لا تخضع شركات التكنولوجيا للمعايير الأمنية الصارمة نفسها.

4- كما قد لا تكون نظم تكنولوجيا المعلومات المصرفية القديمة قابلة للتكيف بشكل كـافٍ، أو قـد تكون ممارسات التنفيذ -مثل إدارة التغيير- غير كافية. وعلى هـذا النحـو، تسـتخدم المصـارف أعداداً أكبر من الأطراف الثالثة (Third parties)، إمـا عـن طريـق الاسـتعانة بمصـادر خارجيـة Outsourcing أو عبر عقد شراكات فى مجال التكنولوجيا، مما قد يزيد من التعقيد ويقلل مـن شفافية العمليات.

5- من المرجح أن ترتفع المخاطر السيبرانية مع زيادة الاعتماد على التكنولوجيا المالية، إذ يمكن للتكنولوجيات ونماذج الأعمال الجديدة أن تزيد المخاطر السيبرانية إذا لم

تواكبها ضوابط هذا التغيير. ومن شأن الاعتماد بشكل أكبر على أنظمة مثل الـ Application programming interface والـ Cloud computing والتكنولوجيات الجديدة الأخرى التى تسهل زيادة الترابط، جعل النظام المصرفى أكثر عرضة للتهديدات السيبرانية، ويعرّض كميات كبيرة من البيانات الحساسة للانتهاكات المحتملة. ويؤكد ذلك على ضرورة قيام المصارف وشركات التكنولوجيا والجهات الرقابية بتعزيز الدعوة إلى وجود إدارة ومراقبة فعالة للمخاطر السيبرانية.

6- هناك دراسات معاصرة جديدة توصلت إلى أن الحوافز الضريبية لم تعد هي الحافز الرئيسي للاستثمار ولكن هناك عوامل وحوافز أخرى أعظم من الحوافز الضريبية.

7- هناك عدة أنواع من المخاطر منها الاستراتيجية، حيث يؤثر توسع تقديم الخدمات المصرفية من قبَل المؤسسات غير المصرفية أو شركات التكنولوجيا المالية الكبيرة سلباً على ربحية المصارف. وقد تخسر المؤسسات المالية القائمة جزءاً كبيراً من حصتها السوقية أو أرباحها إذا كان الداخلون الجدد قادرين على استخدام الابتكارات التكنولوجية بشكل أكثر كفاءة، وعلى تقديم خدمات بتكلفة أقل، وتلبى حاجات العملاء بشكل أفضل، حيث تشير بعض التقديرات إلى أن ما بين 10-40% من الإيرادات، وما بين 20-60% من أرباح الخدمات المصرفية الموجهة للأفراد معرضة لخطر الزوال على مدى السنوات العشر المقبلة.

8- ظهور فكرة التعبئة الشعبية كبديل عن نظام التضحيات الإجبارية والتي من خلالها تتضافر كافة الجهود في المجتمع من أجل إحداث التراكم الرأسمالي.

9- هناك فوائد واضحة من التكنولوجيا المالية، رغم أنه لا يمكن السير فى الابتكار على حساب سلامة ومتانة المصارف، وكذلك على حساب حماية المستهلك.

10- يمكن أن يؤدى ارتفاع مستوى الاعتماد على التكنولوجيا وتوزيع المنتج أو الخدمة

بين المصارف وشركات التكنولوجيا المالية إلى شفافية أقل بشأن كيفية تنفيذ المعـاملات وحـول من يتحمل مسئوليات الامتثال.

11- حث البنوك العربية عـلى الاسـتثمار فى التكنولوجيـا الماليـة ولا سـيما تكنولوجيـا البلـوك تشـين Block chain لما توفره من مزايا فى مجال قواعد البيانات، وحث القطاع المصرفى عـلى التطـوير السريع والمستمر فى الخدمات المالية التكنولوجية، سواء فى توفير البنية التحتية ونظم الرقابـة على المخاطر، وتكثيف التعاون بـين الـدول العربيـة للوصـول إلى أفضـل الممارسـات فى مجـال تعاملها مع التكنولوجيا المالية الحديثة.

12- أهمية اتخاذ البنوك منهجاً شاملاً يأخـذ فى الاعتبـار كافـة عنـاصر المخـاطر المرتبطـة باسـتخدام التكنولوجيا المالية الحديثة، مع تحديد العلاقات بين تلـك المخـاطر، وتعزيـز إجـراءات تقيـيم المخاطر على مستوى الـدول والمؤسسـات الماليـة لمخـاطر تمويـل الإرهـاب مـن خـلال مواقـع التواصل الاجتماعى

13- حث الحكومات على أهمية دراسة الآثار المترتبة على التوسع فى اسـتخدام التكنولوجيـا الماليـة، بهدف تحديد متطلبات التغيير وسن القوانين والتشريعات اللازمـة لـدعم التحـول الرقمـى فى إطار المحافظة على الاستقرار الاقتصادى والاجتماعى.

14- ضرورة توافر ممثلين عن نظـم المعلومـات بـإدارات الالتـزام بـالبنوك للتعامـل مـع التحـديات المختلفة التى تفرضها المعاملات المالية الحديثة.

15- من الضرورى معه على المؤسسـات الماليـة والسـلطات الرقابيـة مواكبـة ذلـك التطـور والتقـدم التكنولوجى الحديث، والـذى بـدوره سـيؤثر بشـكل عـام عـلى تغيـير العديـد مـن المفـاهيم والقواعد الأساسية فيما يتعلق بالعمليات المالية بشكل عام والمصرفية بشكل خاص.

16- أهمية التطوروابتكار العملات الافتراضية وأشـهرها عملـة البيتكـوين التـى تهـدف

إلى تمكين مستخدميها من سداد التزاماتهم إلكترونياً ونقل الأموال إلى أى مكان فى العالم دون الحاجة إلى وسيط يتولى عمليات تحويل الأموال ودون أن تخضع هذه التحويلات لرقابة أى جهة مع صعوبة تعقب العمليات، مما قد يساهم فى استغلالها فى عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما يستلزم جهوداً كبيرة للتعامل مع تلك الظاهرة.

17- نشر الوعى المصرفى بسبل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالحرص على حث البنوك الأعضاء على الالتزام بمبادئ مكافحة غسل الأموال التى اشتملت عليها التوصيات التى وضعتها مجموعة العمل المالى الدولى FATF.

18- التعاون مع السلطات المسئولة للمساهمة فى خلق مناخ عام يؤهل الجهاز المصرفى للتفاعل مع الأسواق العالمية والتوافق مع المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال مع ضمان تحقق السرية المصرفية التى هى من ركائز العمل المصرفى.

19- أهمية إجراءات العناية المشددة الخاصة بفئات العملاء أو الخدمات والعمليات المالية مرتفعة المخاطر. والممارسات ذات الصلة بالإجراءات التى يتعين اتخاذها لحماية الجهاز المصرفى من محاولات النصب والتحويلات التى ترد من الخارج لبعض الجهات تحت مسميات خيرية مختلفة.

20- أهمية خاصة لدراسة مشروع التقييم الوطنى لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزامات البنوك فى هذا الشأن.

21- تدارس معيار التبادل التلقائى للمعلومات الخاصة بالحسابات المالية فى الشئون الضريبية الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية The Common Reporting Standard (CRS) الذى يتضمن انتقال البيانات الضريبية بشكل دورى ومنظم من الدولة مصدر السداد إلى دولة إقامة دافعى الضرائب، وتضمنت

الدول المؤيدة لتطبيق هذا المعيار كافة الدول المشتركة بمنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية OECD، وموافقة وزراء مالية مجموعة الـ20 على هذا المعيار والتزامهم بتطبيقه وبالتالى أصبحت هناك حاجة إلى دراسة أثر ذلك فى المستقبل على البنوك العربية ودراسة الدخول فى الاتفاقية الخاصة بهذا المعيار.

22- يجب العمل على الرقابة على العمليات المصرفية وان تقوم الأجهزة الرقابية بتطوير آليات الرقابة لتتماشى مع التطوّر الحاصل فى العمليات المصرفية الإلكترونية، وما ينشأ عنها من مخاطر.

23- حث الحكومات العربية على الإسراع والانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، والتي تسمى"اتفاقيه بودابست 2001".

24- همية تشجيع المصارف المركزية العربية، في مواكبة الذكاء الاصطناعي، عملية تحول القطاعات المالية والمصرفية العربية من مرحلة الاقتصاد التقليدي الى مرحلة الاقتصاد الرقمي تزامناً مع احتواء مخاطر هذا التحول وتداعياته.

25- أن الاقتصاد العراقي يمر بخطى بطيئة نحو الانخراط في الاقتصاد الدولي أو العالمي وذلك بسبب تاثره بالوضع السياسي للبلد.

26- أن النظام الضريبي يشكل جزءا من المناخ الاستثماري، ولكن الإعفاء الضريبي وإن كان عاملا مشجعا لجذب الاستثمارات إلا أنه ليس العامل الوحيد ولابد دراسة الإعفاء قبل منحه ويفضل منح الإعفاء للمشاريع الاستثمارية تبعا لطبيعة الاستثمارات.

27- ضرورة قيام اتحاد المصارف العربية بإنشاء مرصد لجمع المعلومات ومتابعة التطورات حول قضايا التكنولوجيا المالية، وتأمين ظروف توسيع الثقافة والوعي حولها.

ملحــق

الاصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية اصدار

رقم 600

(النسخة العربية)

الصادر عن غرفة التجارة الدولية

ملحــق

الاصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية

اصدار رقم 600 (النسخة العربية)

الصادر عن غرفة التجارة الدولية [(1)]

المادة 1

نطاق تطبيق الاصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الاصول والاعراف الموحـدة للاعـتمادات المستندية تنقيح عام 2007 منشور غلافة التجارة الدولية رقـم600 هـي القواعـد التـي تطبـق عـلى اي اعتماد مستندي (الاعتماد) بما في ذلك الى الحد الذي يمكن ان ينطبـق اعـتماد الضـمان) عنـدما يـنص الاعتماد صراحة على أنه يخضع لهذه القواعد، هـذه القواعـد ملزمـة لجميـع اطرافهـا مـالم تعـدل او تستثنى صراحة في الاعتماد.

المادة 2

التعاريف لأغراض هذه القواعد: "المصرف المبلغ": يعني المصرف الذي يقوم بتبليغ الاعـتماد بنـاء عـلى طلب المصرف المصدر "طالـب الاصـدار" يعنـي الطـرف الـذي اصـدر الاعـتماد بنـاء عـلى طلبـه "اليـوم المصرفي" يعني اليوم الذي يفتح فيه المصرف عادة في المكـان الـذذي يـتم فيـه تنفيـذ عمـل مـا خاضـع لهذه االقواعد " المستفيد " يعني الطرف الذي صدر الاعتماد لصالحه. "التقديم المطابق" يعني التقديم الذي يتطابق مع ازمنة وشروط الاعتماد، ومع النصوص المطبقة من هذه القواعـد ومـع المعيـار الـدولي للأصول المصرفية. "التعزيز(التأكيد)" يعني تعهد محدد من المصرف المعـزز(المؤكـد) بالاضـافة الى تعهـد

(1) غرفة التجارة الدولية www.tfig.itcilo.org بدأ سريانها اعتباراً من 1/ 7/ 2007.

المصرف المصدر للوفاء أو تداول تقديم مطابق " المصرف المعزز (المؤكد)" يعني المصرف الذي يضيف تعزيزه (تأكيده) على الاعتمادد بناء على طلب أو تفويض من المصرف المصدر " الاعتماد " يعني اي ترتيب، مهما كان اسمه أو وصفه، ويكون غير قابل للنقض وبالتالي يشكل تعهد محدد من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق. " الوفاء" يعني: أ- الدفع بالاطلاع اذا كان الاعتماد متاحاً بالدفع بالاطلاع. ب- التعهد بالدفع الآجل والدفع في تاريخ اذا كان الدفع متاحاً بالدفع الآجل ج- قبول السحب المسحوب من قبل المستفيد ودفعه في تاريخ الاستحقاق اذا كان الاعتماد متاحاً بالقبول " المصرف المصدر" يعني المصرف 2الذي يصدر اعتماداً بناء على طالب الاصدار أو بالاصالة عن المصرف نفسه. " التداول " يعني الشراء من قبل المصرف المسمى لسحوبات (مسحوبة على لمصرف غير المصرف المسمى) و/أو مستندات بموجب تقديم مطابق وذلك إما بدفع قيمتها مقدماً أو الموافقة على دفع قيمتها مقدماً الى المستفيد في أو قبل اليوم المصرفي الذي تكون فيه التغطية قد استحقت للمصرف المسمى. " المصرف المسمى " يعني المصرف الذي يكون الاعتماد متاحاً لديه أو أي مصرف في حال كان الاعتماد متاحاً لدى المصرف. " التقديم" يعني إما تسليم مستندات على اعتماد الى المصرف المصدر أو المصرف المسمى أو المستندات كما سلمت. "المقدم" يعني مستفيد أو مصرفاً أو طرفاً آخر يقوم بالتقديم.

المادة 3

التفسيرات لأغراض هذه القواعد: تشمل الكلمات المفردة كلمات الجمع وكلمات الجمع تشمل الكلمات المفردة متى كان ذلك قابلاً للتطبيق. الاعتماد هو غير قابل للنقض بالرغم من عدم وجود دلالة على ذلك. يجوز توقيع أي مستند بخط اليد أو بالفاكسميلي أو بالتخريم أو بالختم أو بالرمز أو بأي طريقة توثيق أخرى ميكانيكية أو إلكترونية. إن طلب تصديق مستند أو إجازته أو توثيقه أو ما شابه ذلك تتحقق بواسطة توقيع أو علامة أو ختم او لاصق على المستند بشكل يدل على استيفاء ذلك الطلب. تعتبر فروع مصرف

ما في البلدان المختلفة على انها مصارف مستقلة. مصطلحات مثل "درجة اولى " أو " معـروف جيـداً " أو " مؤهل" أو "مستقل" أو رسمي" أو "كفؤ" أو محلي" والتي تستخدم للدلالة عـلى مصـدر المسـتند، يسمح لأي مصدر عدا المستفيد بإصدار ذلك المستند. سيتم تجاهل كلمات مثـل "عاجـل " أو "فـوراً " أو " بأسرع وقت ممكن" ما لم يطلب استخدامها في متن مستند ما. سـيتم تفسـير مصـطلحات " في أو حوالي " أو أي مصطلح مشابه كشرط مفاده وقوع حدث مـا خـلال الأيـام الخمسـة السـابقة للتـاريخ المحدد، وحتى خمسة أيـام لاحقـة للتـاريخ المحـدد، كـلا تـاريخي البـدء والانتهـاء مشـمولان. عنـدما تستعمل الكلمات التالية لتحديد مدة الشحن " إلى " أو "حتى" أو "من" أو "بين" فإنها تشمل التاريخ أو التواريخ المذكورة، أما الكلمات " قبل" و"بعـد" فإنهـا لا تشـمل التـاريخ المـذكور. عنـدما تسـتخدم الكلمات "من" و"بعد" لتحديد تاريخ الاستحقاق فإنها لا تشمل التاريخ المذكور. سيفسر المصطلحان " النصف الأول" و"النصف الثاني" من الشهر على التوالي على أنهما مـن اليـوم الاول الى اليـوم الخـامس عشر من الشهر ومن اليوم السادس عشر إلى آخـر يـوم في الشـهر وتشـمل جميـع التـواريخ. سـتفسر مصطلحات " بداية" و" منتصف" و"نهاية" الشهر على التوالي على أنهـا اليـوم الأول إلى اليـوم العـاشر من الشهر واليوم الحادي عشر الى اليوم العشرين من الشهر واليوم الواحد والعشرون إلى آخر يـوم في الشهر وتشمل جميع التواريخ

المادة 4

الاعتمادات والعقود أ- الاعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي قد يستند اليها، المصارف باي حال غير معنيـة او ملزمـة بمثـل ذلـك العقـد حتـى لـو تضمن الاعتماد أي إشارة بأي شكل إلى ذلك العقد، وبناء عليه، فإن تعهـد المصرف بالوفـاء أو بالتداول أو بأداء أي التزام آخر بموجـب الاعـتماد لايكـون خاضـعاً لأي ادعـاء او حجـج من طالب الاصدار ناتجة عن علاقاته بـالمصرف المصـدر أو بالمسـتفيد. لا يحـق للمسـتفيد بـاي حـال مـن الاحـوال أن ينتفـع مـن العلاقـات التعاقديـة القائمـة بـين المصـارف أو

بين طالب الإصدار والمصرف المصدر. ب- يجب على المصرف المصدر ان لا يشجع أي محاولة من قبل طالب الاصدار بان يضمن، كجزء مكمل، للاعتماد نسخاً من العقد التحتي أو عن الفاتورة المبدئية أو أي شيء مماثل.

المادة 5

المستندات والبضائع والخدمات والأداء تتعامل المصارف بمستندات ولاتتعامل ببضائع او خدمات أو أداء التي من الممكن ان تتعلق بها المستندات

المادة 6

الاتاحة وتاريخ الانتهاء من مكان التقديم أ- أ- يجب ان يبين الاعتماد المصرف المتاح لديه الاعتماد او فيما اذا كان الاعتماد متاحا لدى اي مصرف، اعتماد متاح لدى المصرف المسمى يعني انه متاح ايضاً لدى المصرف المصدر. ب- ب- يجب ان يبين الاعتماد فيما إذا كان متاحاً بالاطلاع أو بالدفع الآجل أو بالقبول أو بالتداول. ج- يجب أن لا يصدر اعتماد متاح لقاء سحب مسحوب على طالب الاصدار. د- 1. يجب أن ينص الاعتماد على تاريخ انتهاء للتقديم. يعتبر تاريخ الانتهاء المذكور للوفاء أو للتداول هو تاريخ الانتهاء للتقديم. 2- يكون مكان المصرف المتاح لديه الاعتماد هو مكان التقديم، ويكون مكان التقديم الخاص بالاعتماد المتاح لدى أي مصرف هو مكان أي مصرف، ويكون مكان التقديم غير مكان التقديم للمصرف هو بالاضافة الى مكان المصرف المصدر. ه- فيما ما عدا ما نصت عليه المادة 29(أ)، يجب أن يتم التقديم من السمتفيد أو بالنيابة عنه في أو قبل تاريخ الانتهاء.

المادة 7

تعهد المصرف المصدر أ- يتعهد المصرف المصدر بالوفاء شريطة أن تقدم المستندات المنصوص عليها الى المصلاف المسمى أو الى المصرف المصدر وأن تشكل تقديماً مطابقاً، إذا كان الاعتماد متاحاً بـ: 1- الدفع بالاطلاع أو بالدفع الآجل أو بالقبول لدى المصرف المصدر 2- الدفع بالاطلاع لدى مصرف ممسمى ولم يقم ذلك المصرف المسمى بتعهده

بالدفع 3- الدفع المؤجل لدى مصرف مسمى ولم يف ذلك المصرف المسمى بتعهـده بالـدفع الآجـل أو أنه أوفى بتعهده بالدفع الآجل ولكنه لم يقم بالدفع في الاستحقاق 4- القبول لـدى مصرف مسـمى ولم يقم ذلك المصرف المسمى بقبول السـحب المسـحوب عليـه، أو قـام بقبـول السـحقب ولكنـه لم يقـم بالدفع في الاستحقاق 5- التداول لـدى مصرف مسـمى ولم يقـم ذلـك المصرف المسـمى بالتـداول. ب- يلتزم المصرف المصدر بشكل غير قابل للنقض بالوفاء منذ وقـت إصـداره للاعـتماد. ج- يعهـد المصرف المصدر بتغطية المصرف المسمى الذي قام بالوفاء أو بتداول تقديماص مطابقـاً وأرسـل المسـتندات الى المرف المصدر. تستحق التغطية بقيمة التقديم المطابق على الاعتماد المتاح بـالقبول أو بالـدفع الآجـل في الاستحقاق سواء قام المصرف المسمى بالدفع مقدماً أو بالشراء قبل تـاريخ الاسـتحقاق أم لا. يعتـبر تعهد المصرف المصدر بتغطية المصرف المسمى تعهداً مستقلاً عن تعهد المصرف المصدر للمستفيد.

المادة 8

تعهد المصرف المعزز أ- شريطة أن تقدم المستندات المنصوص عليهـا الى المصرف المعـزز أو إلى أي مصرف مسمى آخر وان تشكل تقديماً مطابقاً،يتعهد المصرف المعزز بـ: 1- الوفاء إذا كان الاعتماد متحاً عن طريق: أ) الدفع بالاطلاع او بالدفع الآجل أو بـالقبول لـدى المصرف المعـزز. ب) الـدفع بالاطلاع لدى مصرف مسمى آخر ولم يقم ذلك المصرف المسمى بالدفع ج) الدفع الآجل من قبـل مصرف مسمى آخر ولم يف ذلـك المصرف المسـمى بتعهـده بالـدفع الآجـل أو أنـه أوفى بتعهـده بالدفع الآجل ولكنه لم يقم بالدفع في الاستحقاق. د) القبـول لـدى مصرف مسـمى آخـر ولم يقـم ذلك المصرف المسمى بقبول السحب المسحوب عليه، أو قام بقبول السحب ولكنه لم يقم بالدفع في الاستحقاق. 2- التداول دون حق الرجوع إذا كان الاعتماد متاحاً بالتادول لدى المصرف المعـزز. ب- يلتزم المصرف المعزز بشكل غير قابل للنقض بالوفـاء أو بالتـداول مـن وقـت إضـافة تعزيـزه للاعـتماد. ج- يتعهـد المصرف المعـزز بتغطيـة المصرف المسـمى الـذي قـام بالوفـاء أو بتـداول

تقديم مطابق وأرسل المستندات الى المصرف المعزز. تستحق التغطية بقيمة التقديم المطابق والخاص باعتماد متاح بالقبول أو بالدفع الآجل في الاستحقاق سواء قام المصرف المسمى بالدفع مقدماً أو بالشراء قبل موعد الاستحقاق أم لا، يعتبر تعهد المصرف المعزز بتغطية المصرف المسمى تعهداً مستقلاً عن تعهد المصرف المعزز للمستفيد. د- إذا فوض مصرف أو طلب منه من قبل المصرف المصدر تعزيز اعتماد ولم يكن ذلك المصرف مستعداً للقيام بذلك، يجب عليه في هذه الحالة وبدون تأخير اعلام المصرف المصدر ومن الممكن أن يقوم بتبليغ الاعتماد بدون تعزيز.

المادة 9

تبليغ الاعتمادات والتعديلات أ- يمكن تبليغ اعتماد أو أي تعديل للمستفيد من خلال مصرف مبلغ، يقوم المصرف المبلغ غير المعزز بتبليغ الاعتماد وأي تعديل دون أي تعهد من قبله بالوفاء أو التداول. ب- بتبليغ الاعتماد أو التعديل يعتبر المصرف المبلغ مقتنع بالصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل وان ذلك التبليغ يعكس بشكل دقيق شروط وأزمنة الاعتماد أو التعديل المستلمة. ج-يمكن للمصرف المبلغ أن يستخدم خدمات مصرف آخر (المصرف المبلغ الثاني) لتبليغ الاعتماد أو أي تعديل الى المستفيد. ويعتبر تبليغ الاعتماد أو أي تعديل دلالة على أن المصرف المبلغ الثاني مقتنع بالصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل وان ذلك التبليغ يعكس بشكل دقيق شروط وأزمنة أو التعديل مستلمة. د- على المصرف الذي يستخدم خدمات مصرف مبلغ أو مصرف مبلغ ثان لتبليغ اعتماد استخدام نفس المصرف لتبليغ أي تعديل على ذلك الاعتماد. هـ- اذا اختار المصرف الذي طلب منه تبليغ اعتماد أو تعديل عدم القيام بذلك،فيجب عليه أن يعلم دون تأخير المصرف الذي استلم منه الاعتماد أو التعديل أو الاشعار. و- اذا لم يتمكن المصرف الذي طلب منه تبليغ اعتماد أو تعديل من التأكد من الصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل أو الاشعار، فيجب عليه دون تأخير أن يعلم المصرف الذي يبدو ان التعاليمات وردت منه، أما اذا اختار المصرف المبلغ او المصرف المبلغ الثاني بالرغم من

ذلك تبليغ الاعتماد أو التعديل فيجب عليه أن يعلم المستفيد او المصرف5 المبلغ الثـاني بانـه لم يقتنـع نفسه من الصحة الظاهرية للاعتماد او التعديل أو الاشعار.

المادة 10

التعديلات أ- باستثناء ما تم ذكره في المادة 38 لا يعدل أو يغى اعتماد ما دون موافقة كل مـن المصرف المصدر والمصرف المعزز إن وجد والمستفيد ب- يلتزم المصرف المصدر بشكل قطعي بالتعديل من وقـت اصداره لذلك التعديل، يمكن المصرف المعزز أن يشمل التعديل بتعزيزه وعليه يصبح ملتزماً بشـكل غـير قابل للنقض من وقت تبليغه للتعديل،بالرغم من ذلك يستطيع المصرف المعزز أن يختار تبليغ التعـديل دون شموله التعزيز في هذه الحالة عليه ان يعلم دون تأخير المصرف المصدر والمستفيد في اشعار تبليـغ التعديل ج-تبقى شروط وأزمنة الاعتماد الاصلي (أو الاعتماد الذي تضمن تعديلات مقبولة سابقاً) سارية المفعول بالنسـبة للمسـتفيد الى أن يبلـغ المسـتفيد المصرف الـذي قـام بتبليـغ التعـديلات قبولـه لتلـك التعديلات، على المستفيد أن يعطي إشعاراً بقبول او رفض التعديل، إذا فشـل المسـتفيد في إعطـاء ذلـك الاشعار فإن التقديم المطابق للإعتماد ولاي تعديلات لم يتم قبولها بعد يعتبر اشعاراً من المستفيد بقبول التعديل. ومنذ تلك اللحظة سيعتبر الاعتماد معدّلاً. د- على المصرف الذي يقوم بتبليغ تعديل مـا، إعـلام المصرف الذي استلم منه ذلك التعديل باي اشعار قبول أو رفض هـ- لايسمح بـالقبول الجـزئي للتعـديل ويعتبر ذلك اشعاراً برفض التعديل. و- -سيتم تجاهل أي نـص في التعـديل يشـير الى أن التعـديل يصـبح ساري المفعول ما لم يتم رفضه من المستفيد خلال مدة معينة. المادة 11 الاعتمادات والتعديلات المرسـلة بوسـائل الاتصـال عـن بعـد والمبلغـة مبـدئياً أ- يعتـبر الاعـتماد أو التعـديل الموثـق والمرسـل بوسـائل الاتصال عن بعد على عبارة " التفاصيل الكاملةسوف تتبع" (او على كلمات ذات معنى مماثل) أو نصت على أن التعزيز البريدي عو الاعتماد أو التعديل النافـذ المفعـول، عندئـذ فـإن الرسـالة المرسـلة بوسـائل الاتصال عن بعد لا تعتـبر هـي الاعـتماد أو التعـديل نافـذ المفعـول دون تـاخير بشروط لاتتعـارض مـع

الرسالة المرسلة بوسائل الاتصال عن بعد. ب- التبليغ الأولي بإصدار أو تعديل (تبليغ مبدئي) يجب أن يرسل من المصرف المصدر فقط إذا كان ذلك المصرف مستعداً لاصدار الاعتماد أو التعديل النافذي المفعول، يعتبر المصرف المصدر الذي اصدر تبليغاً مبدئياً ملزماً بشكل غير قابل للنقض بإصدار اعتماد أو تعديل نافذي المفعول، دون تأخير بشروط لاتتعارض مع التبليغ المبدئي.

المادة 12

التسمية أ – ما لم يكن المصرف المسمى هو المصرف المعزز، فإن تفويضه بالوفاء أو بالتداول لا يشكل التزاماًعلى ذلك المصرف المسمى بالوفاء او بالتداول، إلا عندما يوافق ذلك المصرف المسمى على ذلك صراحة ويتم تبليغه للمستفيد ب - تعتبر تسمية مصرف لقبول أو سحب او ليتعهد بدفع آجل تفويضاً له من قبل المصرف المصدر بالدفع مقدماً أو بالشراء لسحب قبل من ذلك المصرف المسمى أو لدفع آجل التزم به. ج - إن استلام أو فحص أو تمرير المستندات من قبل مصرف مسمى ليس معززاً لا يجعل من ذلك المصرف ملتزماً بالوفاء أو بالتداول ولا يتعبر ذلك وفاءً أو تداولاً.

المادة 13

ترتيبات التغطية بين المصارف أ – إذا نص الاعتماد على ان يتم الحصول على التغطية من قبل مصرف مسمى " المصرف المطالب " مطالبة طرف آخر " المصرف المغطي"، يجب ان يذكر الاعتنماد ما إذا كانت التغطية خاضعة لقواعد غرفة التجارة الدولية للتغطية بين المصارف سارية ابلمفعول في تاريخ اصدار الاعتماد. ب - إذا لم ينص الاعتماد على خضوع التغطية لقواعد غرفة التجارة الدولية للتغطية بين المصارف فإنه سيتم تطبيق الآتي: 1- يجب على المصرف الصدر أن يزود المصرف المغطي بتفويض تغطية يطابق الاتاحة المنصوص عليها في الاعتماد، يجب ان لاينص تفويض التغطية على تاريخ انتهاء. 2- لايًطلب من المصرف المطالب تزويد المصرف المغطى بشهادة تثبت التقيد بشروط وأزمنة الاعتماد. 3- يكون المصرف المصدر مسؤولاً عن أي خسارة في الفائدة بالاضافة

على أية مصاريف تتحقق إذا لم تتم التغطية من المصرف المغطي عنـد عنـد أول طلـب وفقـاً لشروط وازمنة الاعتماد. 4- تكون عمولات المصرف المغطي على حساب المصرف المصدر ومـع ذلـك إذا كانـت العمولات على حساب المستفيد تكون مسؤولية المصرف المصدر ان يذكر ذلك في الاعتماد وفي تفـويض التغطية، اذا كانت عمولات المصرف المغطي على حساب المستفيدفإنها سـتتطع مـن المبلـغ المسـتحق للمصرف المطالب عند القيام بالتغطية، اذا لم تتم التغطية فان عمولات المصرف المغطي ستظل التزاماً على المصرف المصدر. ج - لن يعفى المصرف المصدر من أي التزاماته بتوفير التغطية إذا لم تتم التغطية من قبل المصرف المغطي عند أول طلب.

المادة 14

معيار فحص المستندات أ – يجب على المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسـميته والمصرف المعزز إن وجد والمصرف المصدر أن يفحصوا التقديم استناداً الى السمستندات وحـدها لتحديـد مـا إذا كانت المستنادت تشكل في ظاهرها تقديماً مطابقاً أم لا. ب – يكون لكل من المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته والمصرف المعزز إن وجد والمصرف المصـدر مـدة أقصـاها خمسـة ايام عمل مصرفية تلي يوم التقديم لتحديد ما إذا كان التقديم مطابقاً، إن هذه المـدة لا تخـتصر أو تتأثر بوقوعها في أو بعد تاريخ التقديم باي تاريخ انتهاء أو بأخر يوم التقديم.ج - إن التقـديم الذي يحتوي على واحد أو أكثر من مسـتندات النقـل الأصـلية والتـي تخضـع لأي مـن المـواد 19 و20 و21 و22 و23 و24 أو 25 يجب أن يقدم من قبل السمتفيد أو بالنيابة عنه خلال مدة أقصاها واحد وعشرون يوماً شمسياً (تقويماً) بعد تاريخ الشحن كما تـم شرحـه في هـذه القواعـد، وعـلى أي حال أن لا يتجاوز تاريخ انتهاء الاعتماد. د-بيانات في مستند ما عندما تقرأ في سياق الاعـتماد، ومع المسـتند نفسـه ومـع المعيـار الـدولي للأصـول المصرفيـة لايتوجـب أن تكـون متماثلـة تمامـاً ولكـن يجـب أن لا تتعـارض مـع البيانـات في ذلـك المسـتند أو في أي مسـتند مطلـوب آخـر أو مع الاعتماد. هـ- في المسـتندات مـا عـدا الفـاتورة التجاريـة يمكـن أن يكـون وصـف البضـائع أو

الخدمات أو الاداء إذا نص عليه بصيغة عامة شريطة ألا يتعارض مع وصفها في الاعتماد. و– إذا تطلب الاعتماد تقديم مستند غير وثائق النقل أو مستند التأمين او الفاتورة التجارية دون تحديد الجهة المصدرة للمستند او البيانات التي يجب أن يحتويها المستند، ستقبل المصارف المستند كما قدم إذا تبين أن محتواه يفي بغرض المستند الذي طلب وانه يطابق نص المادة 14 (د) ز- سيتم تجاهل أي مستند يتم تقديمه دون أن ينص عليه في الاعتماد ومن المممكن إعادته الى مقدمه ج- إذا تضمن الاعتماد شروط دون تحديد المستند الذي يشير الى مطابقة الشرط، سوف تعتبر المصارف ذلك الشرط كأن لم يكن وسوف تتجاهله. ط – من الممكن أن يؤرخ المستن قبل تاريخ إصدار الاعتماد ولكنه يجب أن لا يؤرخ بتاريخ لاحق لتاريخ التقديم. ي – ليس من الضروري أن تكون عناوين المستفيد وطالب الغصدار في أي مستند مطلوب هي نفس العناوين المبنة في الاعتماد أو في أي مستند آخر، ولكن يجب أن تكون نفس البلد الذي نصت عليه العناوين في الاعتماد، سيتم تجاهل تفاصيل الاتصال (تلفاكس،هاتف، بريد الكتروني وما شابه) والتي نصت علبيها كجزء من عناوين المستفيد وطالب الإصدار، بالرغم منذلك عندما يظهر عنوان أو تفاصيل الاتصال لطالب الاصدار كجزء من بيانات المرسل اليه أو من بيانات الطرف الذي سيتم إعلامه في وثيقة النقل الخاضعة للمواد 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25 فإنه يجب ذكر تلك العناوين كما هي مبينة في الاعتماد. ك – من غير الضروري أن يكون الشاحن أو مرسل البضاعة الظاهر في أي مستند هو نفسه المستفيد من الاعتماد. ل – من الممكن أن تصدر وثيقة النقل عن أي شخص آخر غير الناقل او المالك أو ربان السفينة أو المؤجر شريطة أن تتوافق وثيقة النقل مع متطلبات المواد 19، 20، 21، 22، 23 أو 24 من هذه القواعد.

المادة 15

التقديم المطابق أ- على المصرف المصدر أن يقوم بالوفاء متى قرر ان التقديم مطابق. ب- على المصرف المعزز، متى قرر ان التقديم مطابق أن يقوم بالوفاء أو بالتداول، فعليه أن

يقوم بإرسـال المسـتندات إلى المصرف المعـزز أو المصرف المصـدر. ج - متـى قـرر المصرف المسـمى أن التقديم مطابق وقام بالوفاء أو بالتـداول، فعليـه أن يقـوم بإرسـال المسـتندات إلى المصرف المعـزز أو المصرف المصدر.

المادة 16

المستندات المخالفة والموافقة والاشعار أ- عندما يقرر المصرف المسمى الذي يتصرف بناء عـلى تسـميته او المصرف المعزز إن وجد أو المصرف المصدر بأن التقديم غير مطابق يمكن أن يرفض الوفاء أو التـداول. ب- عندما يقرر المصرف المسمى بان التقديم غير مطـابق يمكـن لـه بمحـض اختيـاره أن يتصـل بطالـب الإصدار ويطلب منه التنازل عن المخالفات. هذا الإجراء لا يمدد الفترة المحددة بموجب الفقرة (ب) مـن المادة 14. ج - إذا قرر المصرف المسمى الذي يتصرف بنـاء عـلى تسـميته أو المصرف المعـزز إن وجـد أو المصرف المصدر رفض الوفاء أو التداول، يجب عليه أن يرسل اشعاراً واحـداً بـذلك الى المقـدم. يجـب أن يتضمن الاشعار: 1- ب7أن المصرف يـرفض الوفـاء أو التـداول أو 2- جميـع المخالفـات التـي بنـاء عليهـا يرفض المصرف الوفاء أو التداول و3- أ) ان المصرف يحتفظ بالمستندات بانتظار تعليمات المقـدم أو ب) ان المصرف المصدر يحتفظ بالمستندات الى حين حصوله على موالفقة طالب الإصدار ويوافق على قبولها، أو حين حصوله على تعليمات لاحقة من المقدم قبل موافقته على قبول الموفقة أو ج) أن المصرف يعيـد المستندات أو د) أن المصرف يتصرف بناء على التعليمات المسبقة المستلمة من المقدم د-يجب أن يرسل الاشعار المذكور في الفقرة (ج) من المادة16 بوسائل الاتصال عن بعد، أو إن تعذر ذلـك بوسـائل سريعـة أخرى وعلى ان لايتجاوز ذلك وقت اغلاق اليوم المصرفي الخـامس الـذي يـلي يـوم التقـديم. هــ- يحـق للمصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته او المصرف المعـزز إن وجـد أو المصرف المصـدر وبعـد تقديم الاشـعار المنصـوص عليـه في المـادة 19 (ج) (3) الفقـرتين أ وب أن يعيـد المسـتندات الى مقـدمها في أي وقت. و- إذا أخفق المصرف المصدر أو المصرف المعزز في العمل وفقاً لأحكام هذه المـادة سـيمتنع

عليه أن يدعي بأن المستندات لاتشكل تقديماً مطابقاً ز – حين يرفض المصرف المصدر الوفاء أو حين يرفض المصرف المعزز الوفاء او التداول وقد قام بارسال اشعار بذلك وفقاً لأحكام هذه المادة فإنه يحق له المطالبة بإعادة قيمة أية تغطية نفذت مع الفائدة.

المادة 17

المستندات الأصلية والنسخ أ- يجب أن تقدم نسخة أصلية واحدة على الاقل من كل مستند منصوص عليه في الاعتماد ب- سيعتبر المصرف أي مستند أنه اصلي إن كان يحمل في ظاهره توقيع أصلي، علامة اصلية، ختم أصلي أو لاصق أصلي لمصدر مستند إلا إن دل المستند نفسه على أنه غير اصلي. ج - ما لم يدل المستند على غير ذلك سيقبل المصرف أي مستند على أنه أصلي في الحالات التالية: 1- إذا ظهر أن المستند كتب أو طبع أو خرّم أو ختم بيد مصدر المستند أو 2- إذا ظهر ان المستند على الأوراق الأصلية لمصدر المستند أو 3- إذا نص المستند أنه أصلي مالم يتبين أن هذا النص لاينطبق على المستند المقدّم ح- إذا اشترط الاعتماد تقديم نسخ عن المستندات فغنه يسمح بتقديم أصول أو نسخ. هـ - إذا اشترط الاعتماد تقديم مستندات متعددة باستعمال مصطلح مثا " ثنائية" أو "في ملفين"أو "على نسختين" فإنه يفي بالغرض تقديم نسخة أصلية واحدة على الاقل والعدد المتبقي نسخ،الا إذا بين المستند نفسه خلاف ذلك.

المادة 18

الفاتورة التجارية أ- الفاتورة التجارية: 1- يجب أن تبدو أنها أصدرت من قبل المستفيد (الا في الحالات المنصوص عليها في المادة 38) 2- يجب أن تصدر باسم طالب الاصدار (الا في الحالات المنصوص عليها في الفقة (ز) من المادة 38 3- يجب أن تصدر بنفس عملة الاعتماد و4- ليست بحاجة الى توقيع ب – يمكن للمصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته أو المصرف المعزز إن وجد أو المصرف المصدر أن يقبل فاتورة تجارية صادرة بمبلغ يزيد عن المبلغ المسموح به في الاعتماد ويكون قراره هذا ملزماً لجميع الاطراف شريطة ان لايكون المصرف المعني قد أوفى أو تداول أي مبلغ يزيد عن المبلغ

المسموح به في الاعتماد. ج- يجب أن يطابق وصف البضـائع او الخـدنات ألاداء في الفـاتورة التجاريـة لوصفها في الاعتماد.

المادة 19

مستند نقل يشمل واسطتي نقل مختلفتين على الأقل أ – مستند النقل الذي يشمل واسـطتي نقـل مختلفتين على الأقل (مستند نقل متعدد الوسائط) مهما كانت تسميته يجب أن يظهر أنه: 1- يبين اسم الناقل وأن يتم توقيعه من قبل: · الناقل أو وكيل معين بالنيابة عن الناقل،أو · الربان أو وكيـل معين بالنيابة عن الربان إن اي توقيع من الناقل او الربان أو الوكيل يجب أن يعرّف على أنه توقيع ذلك الناقل أو الربان أو الوكيل إن أي توقيع للوكيل يجب أن يبـين فـيما إذا كـان الوكيـل قـد وقّـع بالنيابة عن الناقل أو بالنيابة عن الربان. 2- يبـين أن البضـاعة تـم ارسـالها أو تسـلمها بالعهـدة أو تحميلها على متن السفينة في المكان المنصوص عليه في الاعتماد وذلـك بموجـب: · عبـارات مطبوعـة مسبقاً أو · ختم أو تدوين يبين التاريخ الذي تم فيه ارسال البضاعة أو تسلمها بالعهدة او تحميلها على متن السفينة. يعتبر تاريخ إصدار مستند النقل هو تاريخ الارسال او تسلم بالعهدة أو التحميل على متن السفينة وتاريخ الشحن، ولكن اذا بين مستند النقل بموجب ختم أو تدوين تاريخ الارسال أو تسلم بالعهدة أو التحميل عـلى مـتن السـفينة في هـذه الحالـة يعتـبر ذلـك التـاريخ هـو تـاريخ الشحن. 3- يبين مكان الارسال أو تسلم بالعهدة أو التحميل ومكـان الوصـول النهـائي المحـددين في الاعتماد حتى لو: أ) نص مستند النقل بالاضافة الى ذلك على مكان آخر للارسال أو تسـلم بالعهـدة أو التحميل أو مكان وصول نهائي، أو ب)نص مستند النقل على عبارة " مقصود " أو ما شـابه ذلـك فيما يتعلق بالسفينة أو ميناء التحميل أو ميناء التفريغ. 3-يكون مستند النقـل الاصـلي الوحيـد أو إذا أصدر مستند النقل من أكثر من نسخة أصلية واحدة او تكون المجموعة الكاملة كما هـو مبـين في مستند النقل. 4-أن يضمن شروط وأحكام النقل أو أن يشير الى مرجع آخـر يحتـوي عـلى شروط وأحكام النقل (مستند نقـل مخـتصر أو خـالي مـن البيانـات عـلى خلفـه) ولـن يـتم فحـص شروط

واحكام النقل. 5-أن لايحتوي على أي بيان إلى أنه خاضع لعقد استئجار. ب-لغايات هذه المادة تعني كلمة (transhipment) " تغيير الناقلة " التفريغ من واسطة نقل وإعادة التحميل في واسطة نقل أخرى (سواء كانت واسطة نقل مختلفة أم لا) خلال عملية النقل من مكان الارسال أو تسلم العهدة أو الشحن الى جهة الوصول النهائي المنصوص عليها في الاعتماد. ج – 1- يمكن أن يشير مستند النقل ان البضاعة سوف أو من الممكن أن يتم تغيير ناقلتها شريطة أن يتم تغطية كامل عملية النقل بنفس مستند النقل الواحد. ج- إشارة مستند النقل أن تغيير الناقلة سوف او من الممكن أن يحصل يعتبر مقبولاً حتى لو منع الاعتماد تغيير الناقلة.

المادة 20

بوليصة الشحن أ-بوليصة الشحن مهما كانت تسميتها يجب ان تظهر إنها: 1-تبين اسم الناقل وأن يتم توقيعها من قبل: · الناقل أو وكيل معين بالنيابة عن الناقل، أو · الربان أو وكيل معين بالنيابة عن الربان إن اي توقيع من الناقل او الربان او الوكيل يجب ان يعرف على انه توقيع ذلك الناقل أو الربان أو الوكيل. ان اي توقيع للوكيل يجب أن يبين فيما اذا كان الوكيل وقع بالنيابة عن الناقل أو بالنيابة عن الربان 2-تبين ان البضاعة قد تم شحنها على متن سفينة مسماة قي ميناء التحميل المنصوص عليه في الاعتماد بموجب: · عبارات مطبوعة مسبقاً، أو · تدوين التحميل على المتن يبين التاريخ الذي تم فيه شحن البضاعة على متن السفينة يعتبر تاريخ اصدار بوليصة الشحن هو تاريخ الشحن، الا إذا احتوت بوليصة الشحن على تدوين التحميل على متن السفينة الذي يبين تاريخ الشحن في هذه الحالة يعتبر التاريخ المبين على التدوين هو تاريخ الشحن. إذا نصت بوليصة الشحن على عبارة "سفينة مقصودة" أو ما شابه ذلك فيما يتعلق باسم السفينة فإن تدوين التحميل على متن السفينة الذي يبين تاريخ الشحن واسم السفينة التي حملت البضاعة فعلاً مطلوب. 3-تبين الشحن من ميناء التحميل الى ميناء التفريغ المنصوص عليهما في الاعتماد. اذا لم تبين بوليصة الشحن ميناء التحميل المنصوص عليه في الاعتماد على أنه هو

ميناء التحميل أو إذا تضمنت عبارة "مقصود" أو ما شابه ذلك فيما يتعلق بميناء التحميل، فإن تدوين التحميل على المتن الذي يبين ميناء التحميل المنصوص عليه في الاعتماد وتاريخ الشحن واسم السـفينة مطلوب يطبق هذا النص أيضاً حتى لو كان التحميل او الشحن على متن سـفينة مسـماة عـن طريـق عبارة مطبوعة مسبقاً على بوليصة الشحن. 4-تكون بوليصة الشحن الأصـلية الوحيـدة أو إذا اصـدرت بوليصة شحن أكثر من نسخة أصلية واحـدة أن تكـون المجموعـة الكاملـة كـما هـو مبـين في بوليصـة الشحن. 5-أن تتضمن شروط وأحكام النقل او أن تشـير الى مرجـع آخـر يحتـوي عـلى شروط وأحكـام النقل (بوليصة شحن مختصرة أو خالية من البيانات عـلى خلفهـا)، ولـت يـتم فحـص شروط واحكـام النقل. 6-لا تحتوي على أي اشارة الى أنها خاضعة لعقد استئجار. ب-لغايات هذه المـادة تعنـي كلمـة (transhipment) " تغيير الناقلة" التفريغ من سفينة واعادة التحميل الى سفينة اخرى خلال النقل مـن ميناء التحميل الى ميناء التفريغ المنصوص عليهما في الاعتماد. ج – 1- يمكن لبوليصة الشـحن ان تبـين ان البضاعة سوف او من الممكن ان يتم تغيير ناقلتها شريطة ان يتم تغطية كامل عملية النقل بـنفس وثيقة النقل الواحدة. 2- ان اشارة بوليصة الشحن أن تغيير الناقلـة سـوف أو مـن الممكـن أن يحصـل يعتبر منقولاً حتى لو منع الاعتماد تغيير الناقلة شريطة ان يكون قد تم شحن البضائع في حاويـات أو عربة مقطورة أو صندل كما هو مثبـت في بوليصـة الشـحن. د-سـيتم تجاهـل أي نصـوص في بوليصـة الشحن تنص على ان الناقل يحتفظ بحقه في تغيير الناقل.

المادة 21

بوليصة الشحن البحـري غـير القابلـة للتـداول أ - بوليصـة الشـحن البحـري غـير القابلـة للتداول مهما كانت تسميتها يجب ان تظهر إنها: 1- تبين اسـم الناقـل وأن يـتم توقيعهـا من قبل: ٠ الناقل أو وكيل معين بالنيابة عن الناقل، أو الربان أو وكيل معين بالنيابـة عـن الربان إن اي توقيع من الناقل او الربان او الوكيل يجب ان يعرف على انـه توقيـع ذلـك الناقل أو الربان أو الوكيل. ان اي توقيع للوكيل يجب أن يبين فيما اذا كـان الوكيـل وقـع

بالنيابة عن الناقل أو بالنيابة عن الربان 2- تبين ان البضاعة قد تم شحنها على متن سفينة مسماة قي ميناء التحميل المنصوص عليه في الاعتماد بموجب: ٠ عبارات مطبوعة مسبقاً، أو ٠ تدوين التحميل على المتن يبين التاريخ الذي تم فيه شحن البضاعة على متن السفينة يعتبر تاريخ اصدار بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول هو تاريخ الشحن، الا إذا احتوت بوليصة الشحن على تدوين التحميل على متن السفينة الذي يبين تاريخ الشحن في هذه الحالة يعتبر التاريخ المبين على التدوين هو تاريخ الشحن. إذا نصت بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول على عبارة " سفينة مقصودة" أو ما شابه ذلك فيما يتعلق باسم السفينة فإن تدوين التحميل على متن السفينة الذي يبين تاريخ الشحن واسم السفينة التي حملت البضاعة فعلاً مطلوب. 3- تبين الشحن من ميناء التحميل الى ميناء التفريغ المنصوص عليهما في الاعتماد. اذا لم تبين بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول ميناء التحميل المنصوص عليه في الاعتماد على أنه هو ميناء التحميل أو إذا تضمنت عبارة "مقصود" أو ما شابه ذلك فيما يتعلق بميناء التحميل، فإن تدوين التحميل على المتن الذي يبين ميناء التحميل المنصوص عليه في الاعتماد وتاريخ الشحن واسم السفينة مطلوب يطبق هذا النص أيضاً حتى لو كان التحميل او الشحن على متن سفينة مسماة عن طريق عبارة مطبوعة مسبقاً على بوليصة الشحن. ح- تكون بوليصة الشحن البحري الغير قابلة للتداول الأصلية الوحيدة أو إذا اصدرت بوليصة شحن أكثر من نسخة أصلية واحدة أن تكون المجموعة الكاملة كما هو مبين في بوليصة الشحن. 5- أن تتضمن شروط وأحكام النقل او أن تشير الى مرجع آخر يحتوي على شروط وأحكام النقل (بوليصة شحن مختصرة أو خالية من البيانات على خلفها)، ولت يتم فحص شروط واحكام النقل. 3- لا تحتوي على أي اشارة الى أنها خاضعة لعقد استئجار. ب-لغايات هذه المادة تعني كلمة (transhipment) " تغيير الناقلة" التفريغ من سفينة واعادة التحميل الى سفينة اخرى خلال النقل من ميناء التحميل الى ميناء التفريغ المنصوص عليهما في الاعتماد. ج – 1- يمكن لبوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول تبين ان البضاعة سوف او من الممكن ان يتم تغيير ناقلتها شريطة ان يتم

تغطية كامل عملية النقل بـنفس وثيقـة النقـل الواحـدة. 2- ان اشـارة بوليصـة الشـحن البحـري غـير القابلة للتداول أن تغيير الناقلة سوف أو من الممكن أن يحصل يعتبر منقـولاً حتـى لـو منـع الاعـتماد تغيير الناقلة شريطة ان يكون قد تم شحن البضائع في حاويات أو عربة مقطـورة أو صـندل كـما هـو مثبت في بوليصة الشحن. خ-يتم تجاهل أي نصوص في بوليصة الشحن البحـري غـير القابلـة للتـداول تنص على ان الناقل يحتفظ بحقه في تغيير الناقل.

المادة 22

بوليصة الشحن الخاضعة لعقد ايجار أ- بوليصة الشحن الخاضعة لعقد استئجار مهما كانت تسـميتها يجب أن تظهر أنها: 1-موقعة من قبل: ٠ الربان أو وكيل معين بالنيابة عن الربان، أو ٠ المؤجر أو وكيل معين بالنيابة عن المؤجر إن أي توقيع من الربان أو المالك أو المؤجر أو الوكيـل يجـب أن يعـرف عـلى أنه توقيع ذلك الربان أو المالك أو المؤجر أو الوكيل. إن أي توقيع للوكيل يجب أن يبـين فـيما اذا كـان الوكيل يوقع بالنيابة عن الربـان أو المالـك أو المـؤجر. 2. تبـين أن البضـاعة قـد تـم شـحنها عـلى مـتن سفينة مسماة في ميناء التحميل المنصـوص عليـه في الاعـتماد بموجـب: ٠ عبـارات مطبوعـة مسـبقاً أو تدوين التحميل على المتن يشير الى التاريخ الذي تم فيه شحن البضاعة على متن السفينة يعتبر تـاريخ اصدار بوليصة الشحن الخاضعة لعقد اسـتئجار هـو تـاريخ الشـحن، الا إذا احتـوت بوليصـة الشـحن الخاضعة لعقد استئجار على تدوين التحميل على المتن الذي يبين تاريخ الشحن، في هذه الحالة يعتـبر التاريخ المبين على التدوين هو تاريخ الشحن. 3-تبين الشـحن مـن مينـاء التحميـل الى مينـاء التفريـغ المنصوص عليهما في الاعتماد يمكن أن يكون ميناء التفريغ عبارة عـن سلسـلة مـن المـوانئ أو منطقـة جغرافية معينة كما هـو منصـوص عليـه في الاعـتماد. 4- تبـين أنهـا بوليصـة الشـحن الخاضـعة لعقـد استئجار الأصلية الوحيدوة او المجموعة الكاملة إذا صدرت بوليصة الشحن الخاضـعة لعقـد اسـتئجار من أكثر من نسخة واحدة كما هو مبين في بوليصة الشـحن الخاضـعة لعقـد اسـتئجار. ب- لـن يقـوم

المصرف بفحص عقود الاستئجار حتى لو طلب تقديمها وفقاً لنصوص الاعتماد.

المادة 23

مستند النقل الجوي أ- مستند نقل جوي مهما كانت تسميته جب أم يظهر أنه: 1. يبين اسم الناقل وأن يتم توقيعه من قبل: ٠ الناقل أو ٠ وكيل معين بالنيابة عن الناقل أي توقيع من الناقل أو الوكيل يجب أن يعرّف على أنه توقيع ذلك الناقل او الوكيل. أي توقيع للوكيل يجب أن يبين فيما إذا مان الوكيل يوقع بالنيابة عن الناقل. 2- بيبن أن البضائع قد تم قبولها للنقل 3- يبين تاريخ الاصدار وسيعتبر هذا التاريخ هو تاريخ الشحن الا إذا تضمن مستند النقل الجوي على تدوين خاص بتاريخ الشحن الفعلي، في هذه الحالة، سيكون ذلك التاريخ هو تاريخ الشحن. لن تؤخذ بعين الاعتبار أية معلومات أخرى تظهر علة مستند النقل الجوي والمعتلقة برقم وتاريخ الرحلة لتحديد تاريخ الشحن. 4- يبين مطار الاقلاع ومار الوصول المنصوص عليهما في الاعتماد. 5- يكون مستند النقل الأصلي للمرسل أو للشاحن، حتى إذا اشترط الاعتماد تقديم المجموعة الأصلية الكاملة. 6- يضمن شروط وأحكام النقل أو يتضمن اشارة الى المرجع آخر يحتوي على شروط وأحكام النقل لن يتم فحص شروط وأحكام النقل. ب-لغايات هذه المادة تعني كلمة (transhipment) " تغيير الناقلة" التفريغ من طائرة وإعادة التحميل في طائرة أخرى خلال عملية النقل من مطار الاقلاع الى مطار الوصول المنصوص عليهما في الاعتماد. ج-1- من الممكن أن يفحص مستند النقل الجوي على أن البضائع سيتم أو من الممكن تغيير ناقلتها شريطة أن تكون كامل عملية النقل مشمولة بمستند نقل جوي واحد. 2-مستند النقل الجوي الذي يبين ان تغيير الناقلة سوف أو من الممكن أن يحصل هو مشتند مقبول حتى لو منع الاعتماد تغيير الناقلة.

المادة 24

-مستندات النقل عن طريق البرأو السكك الحديدية أو الطرق المالية الداخلية أ- مستند النقل البري أو السكك الحديدية أو الطرق المائية الداخلية مهما كانت تسميته يجب أن

يظهر أنه: 1-يبين اسم الناقل وأن يتم توقيعه من قبل: *الناقل أو وكيل معين بالنيابة عن الناقـل، أو ٠ يبين استلام البضائع بموجب التوقيع أو الختم أو التدوين من قبل الناقل أو وكيـل معـين بالنيابـة عـن الناقل. أي توقيع أو ختم أو تدوين على استلام البضائع من الناقل أو الوكيل يجب أن يعرف على أنـه توقيع أو ختم أو تدوين ذلك الناقل أو الوكيل. أي توقيع أو ختم أو تدوين على اسـتلام البضـائع مـن الوكيل يجب أن يبين فيكا إذا كان الوكيـل يوقـع أو يصرف بالنيابـة عـن الناقـل. إذا لم يحـدد مسـتند النقل بالسكك الحديدية إسم الناقل، فإن أي توقيع أو ختم من شركة السكك الحديدية سيكون مقبلاً كدليل على توقيع المستند من قبل الناقل. 3- يبين مكان الشحن ومكان الوصول المنصـوص علـيهما في الاعتماد ب-1- يجب أن يظهر مستند النقل البري بأنه المسـتند الأصـلي للمرسـل أو الشـاحن أو أن لا يحمل أي دلالة تبين لمن نظم هذا المستند. 2- سيتم قبول مسـتند النقـل بالسـكك الحديـدي المـؤشر عليه " نسخة ثنائية" كمستند أصلي. 4- سيتم قبول مستند النقل بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية كمستند أصلي، سواء وضعت عليه عبارة أصلي أم لا. ج- في حال غياب أي إشارة على مستند النقل الى عدد النسخ الأصلية التي صدرت منه، فإن العدد المقدم من المستند يعتبر على أنه المجموعة الكاملة. د- لغايات هذه المادة تعني كلمة (transhipment) " تغيير الناقلة" التفريغ من واسـطة نقـل وإعادة التحميل في واسطة نقل أخرى، من خلال نغس أسلوب النقل، من مكان الشحن أو الارسال أو النقل السمكان الوصول المنصوص عليهما في الاعتماد. هـ-1- من الممكن أن ينص مستند النقل البري أو السكك الحديدية أو الطرق المائية الداخلية على أن البضائع سيتم أو من الممكن تغيير ناقلتها شريطة أن تكون كامل عملية النقل مشمولة بنفس مستند النقل الواحـد. 2- أي مسـتند نقـل بـري أو سـكك حديدية أو طرق مائية داخلية يبين أن تغيير الناقلة سوف أو من الممكن أن يحصل هو مستند مقبول حتى لو منع الاعتماد تغيير الناقلة.

المادة 25

إيصال الناقل الخاص والايصال البريدي وشهادة ارسال بالبريد أ-ايصال الناقل الخاص، مهما كانت تسميته، والذي يثبت استلام البضائع لنقلها يجب أن يظهر أنه: 1- يبين اسم الشركة التي تقدم خدمة النقل الخاص وأن يتم ختمه أو توقيعه من قبل شركة النقل الخاص المسماة، في المكان الذي نص عليه الاعتماد لشحن البضاعة منه، و2- يبين تاريخ الالتقاط أو الاستلام أو أي نص يفيد ذلك المعنى، ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ الشحن ب- إذا طلب ان يتم دفع أجور النقل الخاص أو أن تدفع مسبقاً، سيكتفي بإصدار مستند نقل من شركة النقل الخاص يبين ان اجور النقل الخاص هي على حساب شخص آخر غير المرسل اليه. ج- الايصال البريدي أو شهادة الارسال البريدية مهما كانت تسميتها واللذان يدلان على استلام البضائع لنقلها يجب أن يظهرا بأنهما مختومان أو موقعان، ويجب أن يؤرخا في المكان الذي نص عليه الاعتماد ستشحن منه، ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ الشحن.

المادة 26

"على سطح السفينة" "التحميل والعد بمعرف الشاحن"،"تحتوي حسب قول الشاحن"و"أجور الشحن الاضافية". أ- يجب أن لايبين مستند النقل بأن البضائع محملة أو سوف تحمل على سطح السفينة. ب- يقبل مستند نقل يتضمن عبارة " التحميل والعد بمعرفة الشاحن " و" تحتوي حسب قول الشاحن" ج-يمكن ان يتضمن مستند النقل اشارة، سواء عن طريق ختم أو غير ذلك الى مصاريف إضافية لأجور الشحن.

المادة 27

مستند النقل النظيف تقبل المصارف مستند النقل النظيف فقط، مستند النقلل النظيف هو ذلك الذي يخلو من أي عبارة أو إشارة تبين صراحة وجود عيب في حالة البضائع أو تغليفها، لاحاجة لأن تظهر كلمة " نظيف" على مستند النقل حتى لو نص الاعتماد على أن يحمل مستند النقل عبارة " نظيفة على المتن".

المادة28

مستند التأمين والغطاء التأميني أ- مستند التأمين، مثل بوليصة التامين أو شهادة التأمين أو الإقرار الصادربموجب غطاء تأمين مفتوح يجب أن يظهر أنه صادر وموقع من قبل شركة تأمين أو مكتتبي تامين أو وكلائهم أو المفوضين عنهم. أي توقيع من قبل الوكيل أو المفوضين يجب أن يبين إن كان الوكيل أو المفوض يوقع بالنيابة عن شركة التامين أو مكتتبي التأمين. ب-عندما يشير مستند التأمين أنه صادر من أكثر من نسخة أصلية، فيجب تقديم جميع النسخ الأصلية. ج- لاتقبل اشعارات التأمين. د- -تقبل بوليصة التأمين بدلاً من شهادة التأمين أو الإقرار الصادر بموجب غطاء التامين المفتوح. هـ- يجب أن لايتجاوز تاريخ مستند التامين تاريخ الشحن، الا إذا بين مستند التأمين أن التغطية التأمينية فعالة من تاريخ لايتجاوز تاريخ الشحن. و- 1- يجب أن يبين مستند التأمين مبلغ التأمين المغطى وأن يكون بنفس عملة الاعتماد. 2- إذا تطلب الاعتماد ان تكون تغطية التأمين نسبة من قيمة البضائع او من قيمة الفاتورة أو ماشابه ذلك، فإن ذلك يعتبر الحد الأدنى المطلوب من التغطية. إذا لم ينص الاعتماد على نسبة الغطاء التاميني المطلوب،فإن الحد الادنى للتغطية سيكون 110% من قيمة البضاعة (سي اي اف CIF) أو (سي اي بي cip). في حال عدم التمكن من تحديد قيمة البضاعة (سي اي اف CIF) أو (سي اي بي CIP) من خلال المستندات، يجب احتساب مبلغ الغطاء التاميني على اساس المبلغ المطلوب الوفاء به أو تداوله أو من القيمة الاجمالية للبضائع كما هي ظاهرة في الفاتورة أيهما أكبر. 3- يجب أن يبين مستند التأمين ان الاخطار المغطاة على الاقل هي بين مكان استلام البضائع أو شحنها وبين مكان تفريغها أو مكان وصولها كما هو منصوص عليهما في الاعتماد. ز- يجب أن ينص الاعتماد على نوع التأمين المطلوب وكذلك الأخطار الإضافية المطلوب تغطيتها، إن وجدت،سيقبل مستند التامين بصرف النظر عن أي أخطار غير مغطاة إذا تضمن الاعتماد استخدام عبارات غير دقيقة مثل "الاخطار العادية " أو الاخطار المعتادة". ح- عندما ينص الاعتماد على أن يكون التامين " ضد كافة الأخطار " وتم تقديم مستند تامين يحتوي على عبارة " كافة الإخطار" سواء

كان معنوناً " كافة الاخطار" أم لا فإن مستند التأمين سيكون مقبولاً بغض النظر عن أية أخطار مستثناة. ط- من الممكن أن يشير مستند التأمين الى أي استثناء. ي- من الممكن أن يتضمن مستند التأمين إشارة الى أن الغطاء التأميني خاضع للإعفاء النسبي أو الإعفاء المخصوم.

المادة 29

تمديد تاريخ الانتهاء أو آخر يوم للتقديم أ- إذا وقع تاريخ الانتهاء أو آخر يوم للتقديم في يوم يكون فيه المصرف الذي سيتم له التقديم معلقاً لأسباب غير ذلك المشار إليها في المادة36،فإن تالايخ الانتهاء أو آخر يوم للتقديم حسب الحال، يمدد إلى أول يوم مصرفي لاحق. ب- إذا تم التقديم في أول يوم مصرفي لاحق، فإنه يجب على المصرف المسمى أن يزود المصرف المصدر أو المصرف المعزز ببيان يبين فيه بأن التقديم قد تم في حدود التمديد المنصوص عليه في الفقرة أ من المادة 29. ج- لن يتم تمديد آخر يوم للشحن نتيجة للفقرة (أ) من المادة 29.

المادة 30

التفاوت في مبلغ الاعتماد والكمية وأسعار الوحدة. أ- إن الكلمات "حوالي" أو "تقريباً" المستخدمة بالترابط مع مبلغ الاعتماد او الكمية أو سعر الوحدة المذكورة في الاعتماد يجب أن تفسر على أنها تسمح بتفاوت لايتجاوز نسبة 10% زيادة أو نقصاناً عن المبلغ أو الكمية أو سعر الوحدة التي يشير اليها. ب- يصسمح بنسبة تفاوت لاتتجاوز 5% زيادةأو 5% نقصاناً عن كمية البضائع المسموحة،شريطة أن لا ينص الاعتماد على أعداد محددة من وحدات التعبئة أو البنود المنفردة وشرط أن لاتتجاوز قيمة المسحوبات الإجمالية قيمة الاعتماد. ج- حتى عندما لا تكون الشحنات الجزئية مسموحاً بها، فإنه يسمح بنسنة لاتتجاوز نسبة 5% نقصاناً من قيمة الاعتماد، شريطة أن كمية البضاعة، إذا تم النص عليه في الاعتماد،قد شحنت بالكامل أو أن سعر الوحدة، إذا تم النص عليها في الاعتماد،قد شحنت بالكامل أو أن سعر الوحدة، إذا تم النص عليه في الاعتماد، أن لايكون قد

خفض أولاً ينطبق عليها نص الفقرة (ب) من المادة 30، لا يسري هذا التفاوت في حال أن الاعتماد نص على نسبة تفاوت معينة أو استعمل العبارات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من المادة 30.

المادة 31

السحوبات والشحنات الجزئية أ- السحوبات والشحنات الجزئيـة مسـموحة. ب- إن التقـديم المكـون من اكثر من مجموعة واحدة من مستندات النقل تبين أن الشـحن قـد تـم عـلى نفـس وسـيلة النقـل والمرحلة نفسها شريطة أن يتم ذكر نفس جهة الوصول، لن يعتـبر أنـه يغطـي شـحناً جزئيـاً حتـى لـو تضمن تواريخ شحن مختلفة أو موانئ تحميـل مختلفـة أو أمـاكن اسـتلام بالعهـدة أو ارسـال بضـائع مختلفة، إذا تضمن التقديم أكثر من مجموعة واحدة من مستندات النقـل، يعتـبر آخـر تـاريخ شـحن كما هو مبين في أي مجموعة من مستندات النقل هو تـاريخ الشـحن التقـديم المكـون مـن أكـثر مـن مجموعة واحدة من مستندات النقل والذي يبين بأن الشحن قد تم على أكثر من واسطة نقل، سـوف يعتبر شحناً جزئياً حتى لو أن وسائط النقل تحركت في نفس اليوم ولتفس جهة الوصول. ج- لن يعتـبر التقديم المكون من أكثر من ايصال ناقل خاص واحد أو ايصال بريد واحـد أو شـهادة ارسـال بريـددي واحدة على أنه شحن جزئي اذا تبين أن ايصالات الناقل الخاص أو ايصالات البريد أو شـهادات الارسـال البريدي قد ختمت أو وقعت من قبل نفس الناقل الخاص أو شركة البريد في المكان ذاته ولنفس جهـة الوصول.

المادة 32

السحب أو الشحن على دفعات إذا نص الاعتماد على السحب عـلى أقسـاط أو الشـحن عـلى دفعـات خلال فترات محددة ولم يتم السحب على أقساط أو الشحن على دفعات خـلال الفـترة المسـموح بهـا لتلك الدفعة، يتوقف الاعتماد من أن يكون متاحاً لتلك الدفعة ولأي دفعات لاحقة.

المادة 33

ساعات التقديم لايكون المصرف ملزماً بقبول أي تقديم خارج ساعات عمله.

المادة 34

عدم المسؤولية عن فعالبة المستندات لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو الزيف أو الأثر القانوني لأي مستند، أو عن الشروط العامة او الخاصة المنصوص عليها في المستند أو المضافة اليه، كما لا يتحمل المصرف اي التزام أو مسؤولية عن الوصف أو الكمية أو الوزن أو النوعية أو الحالة أو التغليف أو التسليم أو القيمة أو وجود البضائع أو الخدمات أو أي أداء آخر يمثله أي مستند، أو عن حسن النية أو الافعال أو الاغفالات أو الملاءة أو الاداء أو مكانة المرسل او الناقل أو وسيط الشحن أو المرسل اليه أو مؤمن البضائع أو أي شخص آخر.

المادة 35

عدم المسؤولية عن الارسال والترجمة لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن التأخير أو الفقدان خلال الارسال أو التشويه أو أي أخطاء اخرى ناجمة عن ارسال أية رسائل أو تسليم أية رسائل أو تسليم أية رسائل أو مستندات عندما تكون هذه الرسائل والمستندات قد تم ارسالها أو نقلها طبقاً لمتطلبات الاعتماد، أو عندما يكون المصرف قد بادر في اختيار طريقة الارسال في حال غياب مثل هذه التعليمات في الاعتماد. إذا اعتبر المصرف المسمى أن التقديم مطابق وقام بإرسال المستندات الى المصرف المصدر أو المصرف المعزز، سواء قام المصرف المسمى بالوفاء أو بالتداول أم لا، فإنه على المصرف المصدر أو المصرف المعزز الوفاء أو التداول أو تغطية ذلك المصرف المسمى حتى لو ضاعت المستندات وهي في طريقها من المصرف المسمى الى المصرف المصدر أو المصرف المعزز او في طريقها بين المصرف المعزز والمصرف المصدر. لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن أخطاء الترجمة أو التفسير للمصطلحات الفنية، ويجوز له أن يعزز مصطلحات الاعتماد دون ترجمتها.

المادة 36

القوة القاهرة لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن انقطاع أعماله بسـبب القضاء والقدر أو أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية أو التمرد أو الحروب أو أعمال الارهاب أو أي اضرابات أو إغلاقات تعجيزية أو أي أسباب أخرى خارجة عن سيطرته. لن يقوم المصرف بعد استئناف أعماله بالوفاء بـ أو تداول أي اعتماد انتهت مدته خلال فترة انقطاع أعماله بسبب تلك الأحداث.

المادة 37

عدم المسؤولية عن الافعال التي يقوم بها أحد الأطراف بناء على تعليمات تلقاها أ – إن المصرف الذي يلجأ الى خدمات مصرف آخر بغـرض تنفيـذ تعلـيمات طالـب الإصـدار، يقـوم بـذلك لحسـاب وعـلى مسؤولية طالب الإصدار. ب – لا يتحمل المصرف المصدر أو المصرف المبلغ أي التزام او مسؤولية إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي ارسلها لمصرف آخر، حتى لو كان هـو الـذي بـادر الى اختيـار ذلـك المصرف الآخـر. ج- يكـون المصرف الـذي أصـدر تعلـيمات إلى مصرف آخـر لتأديـة خـدمات مسـؤولاً عـن أي عمـولات أو رسـوم أو تكـاليف أو مصـاريف (العمـولات) التـي يتكبـدها ذلـك المصرف نتيجـة هـذه التعليمات. إذا نص الاعتماد على أن تكون مثل هذه العمولات على حساب المستفيد وتعـذر تحصـيل هذه العمولات أو خصمها من المستحقات في هذه الحالـة يبقـى المصرف المصـدر مسـؤولاً عـن دفـع هذه العمولات. أن لا ينص اعتماد ما أو تعديل على أن تبليغ الاعتماد أو التعديل للمسـتفيد مشروط باستيفاء المصرف المبلغ أو المصرف المبلغ الثاني لعمولاته. د- سيكون طالـب الإصـدار ملزمـاً ومسـؤولاً عن تعويض المصرف عن جميع الألتزامات والمسؤوليات التي تفرضها القوانين والاعراف الأجنبية.

المادة 38

الاعتمادات القابلـة للتحويـل أ – لا يكـون المصرف ملزمـاً بتجحويـل الاعـتماد الى المـدى وبالكيفية المقبولة صراحة من ذلـك المصرف ب- لغايـات هـذه المـادة. الاعـتماد القابـل

للتحويل هو الاعتماد الذي ينص صراحة على أنه "قابل للتحويل" والذي يمكن أن يكون متاحاً إما كلياً أو جزئياً لمستفيد آخر (" المستفيد الثاني") بناء على طلب المستفيد (" المستفيد الاول") المصرف المحوّل هو المصرف المسمى الذي يحول الاعتماد أو، في الاعتماد المتاح لدى أي مصرف هو المصرف المخول بشكل صريح من قبل المصرف المصدر بتحويل الاعتماد ويقوم بتحويل الاعتماد، يمكن أن يكون المصرف المصدر هو المصرف المحوّل. الاعتماد المحول هو الاعتماد الذي أصبح متاحاً الى مستفيد ثاني من قبل المصرف. ج- ما لم يتمك الاتفاق على خلاف ذلك عند التحويل فغن جميع العمولات (مثل العمولات او الرسوم او التكاليف او المصاريف) الناشئة عن التحويل يجب ان يتم دفعها من قبل المستفيد الاول. د- يمكن أن يتم تحويل الاعتماد بشكل جزئي لأكثر من مستفيذ ثاني واحد بشرط أن تكون السحوبات أو الشحنات الجزئية مسموحاً بها. لايمكن تحويل الاعتماد المحول بناء على طلب المستفيد الثاني الى مستفيد آخرلاحق،لايعتبر المستفيد الأول على أنه مستفيد لاحق. هــ- يجب ان يبين في أي طلب للتحويل ماهية الشروط التي ستبلغ بها التعديلات للمستفيد الثاني، يجب أن يبين صراحة الاعتماد المحوّل تلك الشروط. و- إذا تم تحويل الاعتماد الى أكثر من مستفيد ثاني، لايبطل رفض واحد أو أكثر من المستفيدين الثانيين لاحد التعديلات قبول باقي المستفيدين الثانيين لذلك التعديل الذي يصبح ساري المفعول إزاءهم، يبقى الاعتماد غير معدل بالنسبة لأي مستفيد ثاني رفض التعديل. ز- يجب أن يعكس الاعتماد المحول بشكل دقيق شروط وازمنة الاعتماد، بالإضافة إلى التعزيز، إن وجد باستثناء مايلي: · مبلغ الاعتماد · أي سعر وحدة مذكور في الاعتماد · تاريخ الانتهاء · فترة التقديم، أو · آخر موعد للشحن أو الفترة المعطاة للشحن. يمكن تقليص أو تخفيض اي واحد أو أكثر منها. يمكن زيادة نسبة غطاء التأمين بحيث يصل الى مبلغ التغطية المنصوص عليه في الاعتماد الأصلي أو في هذه المواد. يمكن استبدال اسم طالب الاصدار باسم المستفيد الاول. إذا اشترط الاعتماد الأصلي أن يظهر اسم طالب الاصدار بالتحديد على أي مستند من المستندات خلاف الفاتورة، فيتوجب أن يظهر ذلك الشرط في الاعتماد

المحـول. ح-يحـق للمسـتفيد الأول ان يسـتبدل فاتورتـه وسـحوباته، إن وجـدت بفـاتورة وسـحوبات المسـتفيد الثـاني وذلـك في حـدود مبـالغ لاتتجـاوز المبلـغ الاصـلي المنصـوص عليـه في الاعـتماد، بهـذا الاستبدال، يمكن للمستفيد الأول أن يسحب بموجب الاعـتماد بـالفرق إن وجـد بـين فاتورتـه وفـاتورة المستفيد الثاني. ط- إذا طلب من االمستفيد الاول تقديم فاتورته وسحوباته ولكنه لم يقـم بـذلك عنـد أول طلب، أو في حال أن الفواتير المقدمة من المسـتفيد الاول أنشـأت مخالفـات لم تكـن موجـودة في مستنندات المستفيد الثاني ولم يقم المستفيد الأول بتصحيح هذه المخالفات عند أول طلب، فإنه يحق للمصرف المحول أن يقدم المستندات كما تم استلامها من المستفيد الثاني الى المصرف المصدر بدون أي مسؤولية إضافية تجاه المستفيد الاول. ي- يجوز للمستفيد الأول عنـد طلبـه التحويـل، أن يطلـب ان يتم الوفاء أو التداول الى المستفيد الثاني في المكان الذي حول الاعتماد اليه، لغاية تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد، هذا دون الاجحاف بحق المستفيد الأول كما هو منصوص عليه في الفقرة (ح) من المـادة 38.

ك- يجب أن تقدم المستندات من قبل أو بالنيابة عن المستفيد الثاني الى المصرف المحول.

المادة 39

التنازل عن المستحقات يجب ألا يؤثر كون الاعتماد قابلاً للتحويل على حق المسـتفيد في التنـازل عـن أي مستحقات مترتبة أو قد تترتب له بموجب الاعتماد وفقاً لأحكام القـانون المطبـق، إن هـذه المـادة تتعلق فقط بالتنازل عن المستحقات وليس بالتنازل عن الحق في التنفيذ بموجب الاعتماد. النهاية

قائمة المراجع

قائمـة المراجع

المراجع باللغة العربية

1. ابراهيم قطب محمد، الموازنة العامة للدولة، الهيئة العامة للكتاب 1978
2. أحمد جامع:النظرية الاقتصادية: التحليل الاقتصادي الكلي، دار النهضة، القاهرة 1973.
3. احمد صبحى العبادى، ادوات الاستثمار الاسلامية (البيوع – القروض – الخدمات المصرفيـة) ط 1، دار الفكر، 2010
4. احمد صبحى العيادى، ادارة العمليات المصرفيـة والرقابـة عليهـا، ط1، دار الفكـر نـاشرون وموزعـون، عمان 2010
5. احمد عبده محمود، مبادئ المالية العامة، دراسة في الاقتصاد العام، دار المعارف مصر 1971
6. أسامة عبدالخالق، إدارة البنوك التجارية والبنوك الاسلامية، مرجع سابق
7. أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011
8. السيد عطية عبد الواحـد، مبـادئ واقتصـاديات الماليـة العامـة النفقـات العامـة الإيـرادات العامـة – الموازنة العامة – دراسة مقارنة بالفكر الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000
9. باسم محمد صالح، القانون التجاري – القسم الاول – النظرية العامة، الناشرالعاتك لصناعة الكتـب – بيروت – المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر
10. باهر محمد عتلم: المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي، ط1، دار نهضة مصر لطبـع والـنشر، القـاهرة، 1973.
11. بلعـزوز بـن عـلي، محـاضرات في النظريـات وسياسـات النقديـة، الطبعـة الثانيـة، الـديوان الـوطنى للمطبوعات الجامعية، 2004
12. جاسم حسين علي، مكانة الدولار في ظل تنامي عملات عالميـة اخـري، ط1 مركـز الامـارات للدراسـات

والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، 2012

13. جورجيت صبحى عبده، مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندى، دار النهضة العربية، 1992
14. حامد عبدالمجيد دراز. دراسات في السياسة المالية الدار الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة نشر.
15. حسين بن هانى، "اقتصاد النقود والبنوك المباده والاساسيات "، دار مكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، 2002
16. حمدية زهران، مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة، دار النهضة العربية 1971
17. حمزة شوادر، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، ط1، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان 2014
18. رائد احمد ناجي، علم المالية العامة والتشريع الضريبي، الناشر، العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة 2012
19. رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2008
20. رضا صاحب ابو حمد آل علي، المالية العامة، الناشر المكتبة الوطنية، بغداد 2002
21. رمزى زكي، ازمة الديون الخارجية، رؤية من العالم الثالث، الهيئة العامة للكتاب 1978
22. رمزي زكي " الاحتياطات الدولية " الطبعة الاولي، دار المستقبل العربي، مصر، 1944
23. زينب حسين عوض الله، سوزي عدلي ناشد، مبادئ علم الاقتصاد، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2004
24. سعيد سامى الحلاق، محمد مجمود العجلونى، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن
25. سعيد يحي " الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي – ارتباط لمفهوم النقود العينية، 1987- منشأة المعارف الاسكندرية مصر
26. سميحة القليوبي، الاسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، 1992

27. سوزي عادلي ناشد، محاضرات في الاقتصاد السياسي -2010 – الناشر دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية

28. صالح مفتاح، النقود والسياسات النقدية المفهوم – الاهداف – الادوات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2005

29. طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع الضريبي، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، 2009

30. عادل احمد حشيش، رشدي مصطفي شيحة، مقدمة في الاقتصاد العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 1998

31. عبد الحفيظ عيد "آثار الحوافز الضريبية على الادخار والاستثمار"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.

32. عبد الحميد قدى " مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية – دراسة تحليلية وتقيميية " ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

33. عبد الرحمن السيد قرمان، عمليات البنوك طبقا للقانون التجارى الجديد، 2000، دار النهضة العربية،

34. عبد الفضيل محمد احمد، القانون التجاري (العقود التجارية – الافلاس – عمليات البنوك) مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، 1991، ص 350

35. عبدالرحيم الشحات البحطيطي، المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الالكترونية كأحد التحديات التى تواجه النظم المصرفية، كلية الاقتصاد والادارة – جامعة الملك عبدالعزيز – جدة – المملكة العربية السعودية، 2007

36. عبدالله الصعيدي. علم المالية العامة النفقات العامة – الموازنة العامة للدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

37. عبدالله الصعيدي: "بعض المشكلات المعاصرة في التنمية الاقتصادية"، دار النهضة.

38. عبدالمنعم السيد علي، نزارالعيسي " النقود والمصارف والاسواق المالية " دار حامد للنشر، الاردن، 2004

39. عرفان تقي الحسنى، التمويل الدولي، مجدلاوى للنشر، عمان، الاردن، 1999

40. علي جمال الدين عوض، " الاعتمادات المستندية، دراسات للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية، 1989

41. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية القاهرة، 1989

42. علي عبد المنعم السيد/ التطور التاريخي للانظمة النقدية في الاقطار العربية / مركز دراسات الوحدة العربية 1993

43. علي محمود شلهوب، " النقود والبنوك " شعاع للنشر، سوريا 2007

44. كريم مهدى الحسناوي، مبادئ علم الاقتصاد، المكتبة القانونية – بغداد 1989

45. كلود بر تيليمى جان، ديون العالم الثالث، منشورات عويدات، بيروت، لبنان 1996

46. ليلي فوزى احمد جعفر، دعم الصناعات كثيفة الطاقة وأثره علي الحصيلة الضريبية بالدول النامية، دراسة تطبيقية مقارنة، الناشر المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية – القاهرة 2018

47. ماهر شكري، دور الكفالات المصرفية في التبادل التجارى الدولي، القاهرة

48. محمد الامين الشنقيطي، التعاون الاقتصادي بين الدول الاسلامية، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، بدون تاريخ

49. محمد الصيرفي، ادارة المصارف، ط 1، دار الوفاء للطباعة والنشر الاسكندرية، 2006،

50. محمد دويدار: "دراسات في السياسة المالية والتخطيط المالي"، الجزء الأول، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر،الطبعة الأولى،1968.

51. محمد راتول، مطبوعة الاقتصاد الدولي، جامعة الشلف – الجزائر، 2005، ص 146

52. محمد سعيد النابلسي، منشورات البنك الدولي، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – عمان – الاردن المكتبة الوطنية 2004، ص 2

53. محمد علي الجاسم، القواعد الاساسية – الاقتصاد الدولي – الكتاب الثاني، دار الجامعة للطباعة والنشر – بغداد 1976

54. محمد مصطفي يونس، دور صندوق النقد الدولي في مواجهة ازمة المديونية الخارجية، دار النهضة العربية، طبعة 1995

55. محمود حسين الوادي. مبادئ المالية العامة، ط1، دار الميرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الاردن، 2007.

56. محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة اعمال البنوك، الجزء الثاني، 1987

57. مراد فهيم، القانون التجاري، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشأة المعارف، 1982 ص 169

58. مصطفي كمال طه، القانون التجاري،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1988.

المجلات

1- شفيق حربا، الكفالة المصرفية، مجلة القانون، دمشق، 1982

2- جميل محمد جميل، الدخل في ظروف التنمية الاقتصادية، مجلة الصناعات الغذائية، بغداد، السنة الاولي، 1980

3- حسن النجفي، بنك الدولة خطوة تقدمية في تطور العراق، مجلة المالية، العدد الثاني، السنة الاولي، 1974

4- حسونى صبحى "تطور تكنولوجيا المدفوعات الإلكترونية وأثرها علي السياسة النقدية" مجلة كلية الإدارة والإقتصاد – الجامعة المستنصرية، عدد (38) 2002، ص 38

5- نقض تجاري جلسة 20 مارس 1962الموسوعة القانونية 1962 Dalloz ص 294

الأبحاث والمقالات:

1. سيد إمام أحمد (الإعفاءات من الضريبة بقصد تشجيع الاستثمارات والإنتاج)، مجلة مصر المعاصرة، العدد (345) السنة (62)، مطابع شركة الاعلانات الشرقية، القاهرة، 1971.
2. عبد العزيز أحمد فتوح: "المعاملة الضريبية لناتج التعامل في الأوراق المالية"، بحث منشور في النشرة الدورية لجمعية الضرائب المصرية، العدد الثاني ولثمانون، مايو 2011.
3. فلاح شفيع، مفهوم الربا والاكتناز "وجهة نظر اقتصادية لعلة تحريمهما في الشريعة الاسلامية"، بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع www.iraker.dk.
4. محمود محمد محمد نور، الهوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، مصر المعاصرة، عدد 463 ابريل 1976

الرسائل العلمية:

1- عبد الهادي النجار:"الفائض الاقتصادي الفعلي ودور الضريبة في تعبئته بالاقتصاد المصري"، رسالة دكتوراه،حقوق الإسكندرية،1974.
2- محمد فير العكام: "دور السياسات الضريبية في البلاد العربية في إنجاز السوق العربية المشتركة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003م.
3- امينة عز الدين عبدالله، مشكلة الديون الخارجية للبلاد النامية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 1979
4- انور اسماعيل الهواري، القروض الخارجية ودورها في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية خاصة بجمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974
5- زينب السيد سلامة، رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة الاسكندرية

المجلات والدوريات

1- "ازمة الدين العام المصري"، رؤية تحليلية، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية 2016

2- تقرير " ادارة الرقابة الميدانية"، البنك المركزى المصري www.cbe.org.eg

3- مجلة التمويل والتنمية - تحقيق التوازن – ادارة المال العام 2018/3– صندوق النقد الدولي.

4- دراسـة بعنـوان "التحـديات الاسـتراتيجية التـى تواجـه الـدولار الامـريكى – قـراءة تحليليـة في حـاضر ومستقبل الدولار الامريكى"، معـزوز لقـان جامعـة سـكيكدة، بـريش عبـدالقادر – المدرسـة العليـا، الجزائر، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد9 /2014

5- "النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية"، علوان العقابي واخرون، مجلة اهـل البـين العدد6 www.abu.edu.iq

6- إبراهيم شحاته: الحدود السياسية للتمويل الخارجي، مجلة مصر المعاصرة، أكتوبر/ 1968.

7- الاقتصاد العراقي بعد عام 2003 والآفاق المستقبلية، ابتهال محمد رضا داوود – كلية الزراعـة، بغـداد، مجلة دنانير، العدد الثامن

8- اكن لونيس، السياسة النقدية ودورها في ضبط العـرض النقـدى في الجزائـر خـلال الفـترة 2005- 2009، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجسنير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائـر 2010،03- 2011،

9- ايهاب باديس، دور البنك المركزى في ممارسة الرقابة علي البنوك التجارية " دراسة حالة بنك الجزائر "، مذكرة مكملة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكـاديمى في علـوم التيسـير، تخصـص ماليـة، جامعة العربي بن مهيدى، ام البواقي

10- بلحجار ريمة، ربيع سليمة، دور السياسة النقديـة في ضـبط المعـروض النقـدى الجزائـر الفـترة 2000 - 2014، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصـص اقتصـاديات مالية وبنوك، جامعة العقيد اكلي محند أولحاج، البويرة، 2014- 2015،

11- البنك الاهلى المصري، القاهرة، النشرة الاقتصادية، المجلد الحادى والستون، العدد الاول 2008

12- البنك الاهلي المصري، القاهرة، النشرة الاقتصادية، المجلد الحادى والستون، العدد الاول 2008

13- البنك المركزى المصري، التقرير السنوى 2011 – 2012

14- بهرم نوزاد، دروس من عقد الديون، مجلة التمويل والتنمية، العدد الثالث، مارس /1990

15- بيان صحفي صادر عن البنك الدولي،" الفساد العدو الاول للشعب بالبلدان النامية " واشنطن 19 ديسمبر / كانون الاول 2013

16- تطور الاداء والاصلاحات في القطاع المصرفي في الدول العربية، التقرير الاقتصادى العربي الموحد، صندوق النقد العربي 2007

17- التقرير الاقتصادى العربي الموحد – صندوق النقد العربي 2018 www.amf.org.eg

18- التكنولوجيا ومستقبل الطاقة، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2013

19- دراسات استقصائية للاوضاع الاقتصادية والمالية العالمية – افاق الاقتصاد الاقليمى – " مستجدات منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا وافغانستان وباكستان " – ادارة الشرق الاوسط وسيا الوسطى، مايو 2018

20- دراسة "عجز الموازنة المشكلات والحلول " المعهد العربي للتخطيط، منظمة عربية مستقلة، العدد الثالث والستون – مايو / ايار 2007 – السنة السادسة، الكويت ص 4، 5

21- دراسة بعنوان "اداء السياسة المالية في العراق بعد عام 2003 "، همسة قصي عبداللطيف، عمر عدنان خماس، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامهة، العدد الثاني والخمسون 2017 .

22- دراسة بعنوان " الازمة المالية الاسيوية 1997، الازمة المالية العالمية، الاسباب، الاثار

والدروس المستفادة " دراسة مقارنة، قحطان عيد سعيد، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة – العدد الحادى والعشرون 2009

23- دراسة بعنوان " اوراق غير حزبية للثورة المصرية في السياسة المالية في مصر، النظام الضريبي، الدعم، ادارة الدين العام " اعداد شركاء التنمية للبحوث والاستشارات والتدريب، ماهر عتلم، منال متولي، عبدالحميد نوار، احمد غنيم، دون سنة نشر

24- دراسة بعنوان " دراسة وتحليل هيكل الموازنة العامة لدولة العراق من 2003 – 2007 "، نجم عبد عليوي،الغري للعلوم الاقتصادية والادارية

25- دراسة بعنوان " عجز الموازنة المشكلات والحلول "،المعهد العربي للتخطيط – الكويت، منظمة عربية مستقلة، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية – العدد الثالث والستون – مايو / آيار 2007 – السنة السادسة

26- دراسة بعنوان " عجز الموازنة المشكلات والحلول " صادرة عن المعهد العربي للتخطيط – منظمة عربية مستقلة – سلسة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية – العدد الثالث والستون – مايو / آيار 2007 – السنة السادسة

27- دراسة بعنوان " مديونية العراق الخارجية – الواقع والآفاق " أيسر ياسين الغريري، علي عبدالله الشيخ، جامعة تكريت – كلية الادارة والاقتصاد – مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية – المجلد – 4 – العدد – 10 / 2008

28- دليل تصنيف الموازنة العامة جمهورية مصر العربية وفقا لاحصاءات مالية الحكومة لعام 2001

29- رمزى زكي، التاريخ النقدى للتخلف، سلسلة عالم المعرفة / 118، 1987

30- رمزى زكي، الخروج من مازق المديونية الخارجية بين الافكار الرومانسية والتصوير الموضوعي، مجلة النفط والتعاون العربي، المجلد 13، العدد 2، 1987

31- سالم محمد عبود، ظاهرة االفساد الادارى والمالي، دراسة في اشكالية الاصلاح الاداري والتنمية، الناشر المكتبة الوطنية، بغداد 2008

32- سامح محمود ابو العينين، ابعاد المديونية الافريقية، مجلة السياسة الدولية، العدد 93، يوليو 1988

33- صندوق التقد الدولي، دراسات استقصائية للاوضاع الاقتصادية والمالية العامة، آفاق الاقتصاد العـالمي، " التحديات امام النمو المطرد اكتوبر 2018 "

34- صندوق النقد الدولي – افاق الاقتصاد العالمي – ابريل 2018

35- صندوق النقد الدولي – التقرير السنوي 2018 – بناء مستقبل مشترك

36- صندوق النقد الدولي – صحيفة وقائع – الاقراض من صندوق النقـد الـدولي – IMF lending - مـارس 2016

37- صندوق النقد الدولي، افاق الاقتصاد العالمي " الامال والواقع والمخاطر " ابريل 2013

38- صندوق النقد العربي، آفاق الاقتصاد العربي " تحديث لتوقعات النمو الاقتصـادي والتضـخم " سـبتمبر 2018

39- الطيب لحيلح، الادوات النوعية للسياسة النقدية، محاضرات مقدمـة لطلبـة السـنة الثالثـة ليسـانس، تخصص مالية، 2014 – 2015، 1

40- ظاهرة الفساد الاداري والمالي، دراسة في اشكالية الاصـلاح الاداري والتنميـة، سـالم محمـد عبـود، 2008 المكتبة الوطنية

41- عجز الموازنة العامة ورؤي وسياسات معالجته مع اشارة للعراق المدة 2003، 2012، سالم عبـد الحسـين سالم، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، المجلد 18، العدد 68

42- لحلو مـوسي بوخـاري، سياسـة الصرف الاجنبـي وعلاقتهـا بالسياسـة النقديـة، دراسـة تحليليـة للآثـار الاقتصادية لسياسة الصرف الاجنبي، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2010

43- مشروع الموازنة العامة للدولة 2017/2016 – وزارة المالية مصر

44- تقرير تطور المؤسسات المالية غير المصرفية ومراقبتها من منشورات البنك الدولي – ترجمة الاكاديميـة العربية للعلوم المالية والمصرفية، المملكة الاردنية الهاشمية، 2004

45- www.tfig.itcilo.org الاعراف والممارسات الموحدة لغرفة التجارة الدولية بشات الاعتمادات المستندية، الامم المتحدة

46- موقع المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا WWW.BADEA.ORG

مواقع الكترونية

- موقع صندوق النقد العربي www.amf.org
- بوابة معلومات مصر WWW.eip.gov.eg
- الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات
- منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية.org.www.unido
- وزارة المالية العراقية www.mof.gov.iq
- صندوق النقد الدولي www.imf.org
- نادى باريس www.clubdeparis.org
- موقع اخبار الامم المتحدة www.news.un.org
- موقع صندوق النقد العربي، تقرير افاق الاقتصاد العربي www.amf.org.ae
- بيان صحفي صادر عن البنك الدولي بعنوان " الفساد العدو الاول للشعب بالدول النامية "، واشـنطن 19 ديسمبر / كانون الاول 2013 الموقع الرسمي للبنك الدولي www.albankaldawli.org
- قطاع نقطة التجارة الدولية 2015– وزارة التجارة والصناعة مصر، موقع الكترونى www.tepgypt.gov.eg
- افاق الاقتصاد العالمى www.economy.gov.ae
- برنامج الامم المتحدة للبيئة (UNEP) UN and climate change www.unep.org
- شركة WWW.FBS.AE
- www.arab states.undp. org
- الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء العراق 2017

- البنك المركزي العراقي www.cbi.iq
- .www.albankaldawali.org
- موقع صندوق النقد العربي www.amf.org
- موقع المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا WWW.BADEA.ORG
- كلية التكنولوجيا – جامعة الوادى www.univ-eloued.dz
- الهيئة العامة للرقابة المالية مصر - www.fra,gov.eg

المراجع باللغة الانجليزية

1- BOOK

1- Bank for international settlement Egypt " Implication for Central banking of the development of E-M", 1999

2- Barry Herman, Jose Antonio Ocampo and Shari Spiegel, Overcoming Developing Country Debt Crises, Oxford university press 2010, p236" intergovernmental relations in debt restructuring"

3- Central Bank Oversight of payment and settlement systems, CPSS – BIS,may 2005

4- Clearing House Interbank Payments System (1996) CHIPS Rules and Administraive Procedures New York. New York Clearing House Association.

5- Clearing House Interbank Payments System (1996) CHIPS Ruls and Administrative procedures New York Clearing House Association

6- Daniel Me Fadden and others. Is there life after debt, An Econometric Analysis of credit worthiness of developing countries paper presented at the conference on international debt and the developing countries, World Bank- Washington D. C. 1984.

7- Deutsche Bundes Bank "monetary policy & payment system " monthly report, march1997

8- Every Domar: The burden of debt and National income, in American Economic Review, No 34, 1944, pp. 798- 827.

9- G. Russell Kivaid, Conditionality and use of fund Resources, Jamaica, in Finance and Development, Vol. 18, No. 3, June 1981, p. 20.

10- General Guidance for National Payment System Development – CPSS, BIs, Jaunuary 2006

11- International Monetry Fund " payment system reform Monetry &exchange " affairs development, Washington D.Cjuly 1998, p(11)

12- International Monetry Fund " payment system reform Monetry &exchange " affairs development, Washington D.C march,1997, p(32)

13- IshacDiwan and Lyn Squire; Private Assets and public Debts, External financial in A peaceful Middle east, Middle East journal, vol. 49, No. 1, Winter 1995,.

14- Jean Buech, les difference fonctions de credit documentaire selon les nouvelles regles et usances 1983, colloque de Deaville orgmise les 16 et 17 guin 1984 par

15- K.Wicksell: "Lectures on political Economy", Luduing on Mises Institute, 1935.

16- Kevin A.Hassette: "Tax Policy and Investment", Enterprise Institute for Public Policy and Research, U S A,1999.

17- L.D.Tylor: " Capital, Accumulation and Money: An integration of capital, Growth and monetary theory", springer 2010

18- Martin Feldstein: "The effects of taxation on capital accumulation", National Bureau of Economic Research, 1987.

19- Matthew J. Heckman, The Impact of 9/11 on Business and Economic – the Business of Terror – the day that changed everything, Palgrave, macmillak, printed in United States of America 2009

20- N. Gregory mankiw, principles of economics,second edition, USA,Harcourt College Publishers, 2001.

21- Nicolas c. hope developments in and prospects for the external debt of the developing countries.

22- Peter A. G van Beregeijk, Arjan de Haan, The Financial Crisis and Developming Contries, printed by P G books group, u k 2011

23- Porteous and Lyman and Staschen (2006) Lvatury Ivatury (2006) and Pickens Sheppard Banking Studies Bank of England,May

24- Spicer and pegler, Income tax and profitstax, 19 th, London, 1972

25- Stanely, Please: the world bank: lending for structural in: R. E. Feinberge and V. Kallab Adjustment crisis in the third world overseas Development council, Washington: D. C, 1981, P. 87.

26- T.M. RYBCZYNSKI, The Economic of Oil Crisis, trade policy research center London, 1976 " Historical Background World Energy Crisis"

27- The central bank of Egypt, previous source, p12

28- Tomas J,Baline:" payment system&monetary policy " finance development, 1996

29- William R. Cleine: international debt: systematic Risk and policy Response institute Of international Economics. Washington D. C 1984. Barry P. Bosworth: "Tax incentives and Economic Growth", The Brooking institution, Washington, 1984.

2- REPORTS

- - world Bank " world debt table "1995.vol 1and 11 Washington D C various page
- -" Iraq: statistical appendix, IMF country report, no 07/294, August 2007,p12,www.imf.org

3 - WEBSITE

- I.M.F.: International Monetary Fund.
- I.F.C: International Finance Corporation.
- I.D.A: International Development Association.

- I.B.R.D: International Bank for Reconstruction and Development.

مرجع فرنسي

Mattout (J.P): Droit Bancaire international, la revue Banque, 1987,p297

المحتويات

الفصل الأول

دور المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية في أنظمة المدفوعات

الفصل الثاني

الاستدامة المصرفية

تم بحمد اللـه



www.acbookzone.com



